



۳۱۶
۱۰۳
عزیز

٢١٥٦
١٠٤

مختصر تحفة الاثنى عشرية في الرد على الروافض،

تأليف محمود شكوى بن عبد الله الألويسي -

١٣٤٢ هـ . بخط محمد صالح بن ملا حيدر
سنة ١٣٠٥ هـ .

١٠٤ اق ٢٧ س ٢٣ × ١٦ سم

٤٥٧

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ٨ : ٤٩ معجم المؤلفين ١٢ : ١٦٩

١ - الشيعة الامامية الاثنى عشرية ، فرق اسلامية

محمود شكوى - ١٣٤٢ هـ

أ - الألويسي ،
بد النسخ

- تاريخ النسخ

مختصر تحفة الأئمة العشرة
في الرد على الروافض

بعد تصنيف سنة ١٤٤٠ هـ
١٥٠٦ هـ والروض مع إصداره إلى العالم
الإمامية برئاسة الشريف

سليمان

٣١٦٦١
٥٢٩٨١١١١٩

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات	
اسم الكتاب	مختصر تحفة الأئمة العشرة
اسم المؤلف	محمد شكري الأوسمي
تاريخ النسخ	١٣٠٥
عدد الأوراق	١٠٤
ملاحظات	(دين)
القياس	١٧x٢٢
رقم	٢١٥٦
تاريخ	١٠٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ثبت اركان الدين بأئمة السنة واعلمهم وجعلهم خلفاء نبيه واتباعه في الدنيا ويوم يمدى كل اناس بامامهم وسلك بنا مسلك السداد ومهد لنا طرق الهدى والرشاد وعصنا باتباع سنن رسوله عليه الصلوة والسلام من الرزق والفضل والشبه والادب والادب والشكر لسبحانه على ما خصنا بهديته وميزنا عن المحبين بجلوس عبادته والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة غراء واضحة بيضاء ليس فيها نقص ولا اعوجاج ولا عدول عن سواء السبيل ولا زيغ عن الزهراء فضله سبحانه على جميع خلقه بالشمال الكريمة والخلق المستطاب واختار له جبل شامه احسن آل وخير اصحاب وعلى آله ائمة الدين المرشدين الهادين وعلى اصحابه الاحيار والسادة الابرار القاطعين بصراطهم رقاب العجّار والموصوفين في كتاب الله تعالى بما يفيض الكفار لا سيما على الصديق ورفيق سيد الكونين على التحقيق ثاني اثنين اذهبا في الغار ووزير النبي المختار الذي انزل الله في حقه ما قصه لرسوله وحكي وسجنها الاتقي الذي يؤتى ما ليرتقى وعلى الخليفة الذي اعتبر به الاسلام وتشيد به الدين المبين وانظم احسن انتظام وفرت منه الشياطين وقرت به عيون المؤمنين الذي قال في حقه من انزل عليه الكتاب لو كان نبي بعدى لكان عمر بن الخطاب وعلى الخليفة من بعده وللخالص لله في قصده البشر على بلوى نصيبه بالجنان ذي النورين عثمان بن عفان وعلى باب مدينة العلم وجام كل فضل وفهم زوج البتول وابن عم الرسول ابي الحسين واول من صلى الى القبليين اسد الله الغالب على ابن ابي طالب وعلى جميع الصحابة الكرام والائمة الاعلام رضى الله تعالى عنهم وارضاهم وحشرنا معهم يوم القيمة ومن والاهم وبعد فيقول المفسر لرحمة الهادي محمود شكري بن العالم الفاضل والمحقق الكامل السيد عبد الله بهاء الدين ابن العالم العلامة والمدقق الفهامة جابح الفروع والاصول حاوي العقول والمنقول المفسر الشهير ابي الثناء السيد محمود شهاب الدين الالوسي الحسيني البغدادي جعل الله تعالى الجنة مثواهم والفردوس مستقرا وما واهم ان اهل الاسلام قد تفرقوا لفرق وانقسموا الى اقسام وذلك حسبما اخبر الصادق والرسول الفائق صلى الله تعالى عليهم وثرن وعظم وكرم ولم يكن فرقة من تلك الفرق اضر على الدين من الشيعة التسميين بكل تسمية والتصنيفين بكل شيعة فلفقد تجاوزوا الحد وقعدوا لاضلال العباد في كل مرصد وتجاوزوا على الصحابة الكرام والائمة الاعلام فسبوا لهم ما هم بريئون منه ووضفوا بهم بما هم مفرهون عنه ولا يجوز

هذا على قوله

بسم

بسبهم واكثر في شتمهم واتخذوا بعضهم عباده ومقهم وسيلة لنيل السعادة وما كفاهم ذلك ولا اقتصروا على ما هنالك حتى اجترأوا على بيت النبوة وحرم صاحب الرسالة والفتوة بل قد تجاوزوا على الانبياء والرسل الكرام فسبوا اليهم وحاشا لهم ما لا يقبله ذوق عقل من الانام فاقى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ارداهم الله تعالى واخزاهم

- لعنوا بما قالوا وعلت منهم ال
- كتموا نفاق دينهم ومخافة
- لا خير في دين يتاقون الوري
- ليس التقي بهذا التقية انما
- هم حر فوالكلم التي وخالفوا
- لولا ان سب الصحابة دينهم

ولقد جاءوا شينا فريتا واتخذوا دينهم لعبا وسخرتيا ومع ذلك فهم لم يزالوا يتكاثرون ويوموا فيوما يتزايدون فصر واسريان النار وانتشر وافي سائر الديار وبكذلك الحال فكل بدعة وضلال ولقد بذل علماء السنة الجهد لصددهم وشتموا ساق الفم لرددهم ورددتهم حتى لم يتبق مسألة من مسائلهم الا وكانت هباء منثورا وصارت كان لم تكن شيئا مذكورا فلم يزددهم ذلك الا خارا ومكروا ومكروا الكبار والكلم يزداد انسا اذا قلت له احنا ص فاستمر واعلم ذلك التجر والولاه ومن يضل الله فلا هادي له فالتاليف في هذا الباب لدفع ما عسى ان يتخلج في بعض الاوهام من الارتباب فكان ذلك من الفرائض فضلا عن الاستحباب اذ قد قيل ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه واحسن ما صنف في ذلك من الكتب والرسائل المرضية كتاب العالم العلامة الامام المحدث الشيخ غلام حليم الدهلوي المسي بالتحفة الاثني عشرية فياله من كتاب قد اشتمل على فصل الخطاب فظلمة المناظرين مكشوفة بانوار دلائله وشكوك المعانين مدفوعة بقوى برهينه وجلتي مسائله قد اسديف دون الناقد البصير كل باب ولايات الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو عار عن الارتباب ولا يستطيع الحسد ان يفوه فيه ببنت شفة حيث الجح بلجام الالتزام ولا يطبق العنود ولو تجاوز في السفان يقع فالماحاك عليه من لثام العجز والافحام تفاخر به العلماء وتسامر بنكة الفضلاء فلورا الهادي لهوى زههادي النجل واقربطلان ما عليه من القول والعمل ونظرة الطوسي لطاش رأسه وزهقت نفسه وتيقن انه على شفا جرف بار وان من اهل النار فلله تعالى در مؤلفه حيث قابل قبائل الرض بمدافع



تقريرات ولعت الشها لدرس ما رغو من العقائد الباطلة . وبارزهم بشهب حج لتقريبها
الشبه فاحرهم وبالله تعاديه قافلة فقا فلة . وتلا عليهم بل ان فصيح ورتل ترتيلا مسته
الله التي قد دخلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا

و دمرهم تدمير عاد لكفرهم . بصاعقة لم تنق للقوم من اثر
وصال عليهم بالبراهين حولة . ولا صولة الضعاف بالبيض والسم
راوا هول يوم الحشر في موقف الردي . وهل تنكر الالهوال في موقف الحشر
وقد كان باللغة الفارسية . لقد صدقته الولف لا العجزه عن العربية . فترجمه العالم العلامة
والخير الفهله . الشيخ غلام محمد الاسلمى الهندي عليه رحمة المعيد المبدي بترجمة قد اطلب
فيها واطال وسط غاية البسط فيها المقال . وكرر كثير من المباحث والسائل . واعاد الدلائل
من غير باغت ولا طائل . بعبارة ليست في غاية السلاسة والانسجام . ولا لها حظ وافر
من فصاحة الكلام . حيث انه من يتكلم بالهندي . وابن هي من اللغة العربية . فهو لذلك
معذور . ضاعف الله لنا وله الاجور . ومع ذلك فرغبة الاخوان اليها اشهر من ان تذكر
وميلهم للتقاط فرائد فوائدها فوق ما يتصور . فتراهم يلججون بذكرها . ويعطرون
الجالس بنشرها وكثيرا ما غنوا تنقيح زوائدها . والاقتصار على مقاصدها . فحذاني شوقهم
الى تلخيص ذلك الكتاب . وهداني رايتهم الى ابراز غواني معانيه بايهي جلاب . مع الاقتصار
على مله المقصود . مما يرمى الحجور بجموده . وضم ما يوردي اليه المقام . مما افاده العلم
الاعلام بعبارات سهله . موجزة مشتملة . بذم فلة البصاعة وعدم الاستطاعة والذي
جرأني على ذلك . والسلوك في هذه المسالك . مزير فرغبة الاخوان . والطعم بالغفران
والغوزان شاء الله تعالى بالجنان .

ان الجهاد على الروافض واجب . وبناب فاعل عليه ويوجبه
سواء امتنا وانجم ديننا . من ترخي يوم العاد وتنصر
قد جاءه واذ الله حق جهاده . وتطاولوا لكنهم ما قصروا
فتحو البلاد ورحوا عنة . جمع الضلال بفتحها يتكسر
هذا وقد سميت ما كتبه . واختصرته ولخصته . برجوم الشياطين الانسية ومختصر التحفة
الاشني عشرية . والله اسال ان يسير به النفع التام . وان يزيل به الشبه عن ارباب بعض
الافهام . وقد رتبته على تسعة ابواب . كل باب منه ان شاء الله تعافضل الخطاب **الباب**
الاول في ذكر فرق الشيعة وبيان احوال اسلافهم وكيفية حدودهم وذكر نبذة من مكابيمهم

اعلم

اعلم ان الشيعة الذين يدعون مشايعة الامير كرم الله تعالى وجهه ومتابعته وجه اربع فرق
الفرقة الاولى الشيعة الاولى ويسمون الشيعة المخلصين ايضا وهم عبارة عن الذين كانوا
في وقت خلافة الامير من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وكلمهم عرفوا له
حقه واحلوه من الفضل محله ولم ينتقصوا احدا من اخوانه اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه ولم يفضا عن كفاره وسبه . بيد ان منهم من قاتل معه على تأويل القرآن كما
قاتلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تنزيله . فقد كان معه رضى الله تعالى عنه
في حرب صفين من اصحاب بيعة الرضوان ثمانمائة صحابي وقد استشهد منهم تحت
رايته هناك ثلثمائة ومنهم من تقاعد عن القتال تورعا واحتياطا لشبهة عرضت له
لكنه مع ذلك كان قائما بحجته وتعظيمه وشرف فضائله وذلك لا يقصر بكثير عن القتال
مع ومن مشهورى هذا الصنف عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد زالت شبهته بعد
ذلك فندم غاية الندم على فقوده وتخلفه عن الامير كرم الله تعالى وجهه لكن فات ذلك
وتعذر الاستدراك وحالت المنيه دون الامنية وهذا يشبه من وجهه ما كان من محرمين
الحنيفة رضى الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الامير كرم الله وجهه ويحك
اتتوقف وابوك سائقك ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما ادى الى قتاله
كطلحة والزبير وام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم وان وقع بينهم وبين الامير ما وقع يوم الجمل
محبون له عارفون له فضله كما انه رضى الله تعالى عنه في حقهم كذلك وليس بين ذلك
وبين القتال الواقع في البين تنافي لان القتال لم يكن مقصودا بل وقع من غير قصد لمكر
من قتل عثمان رضى الله تعالى عنه الذين كانوا بعت آثرهم في عسكر الامير اذ غلب على ظنهم
من خلوة بطلحة والزبير انه سيسلمهم الى اولياء عثمان فاطاروا من نيران عذرهم شرارا ومكروا
مكرا كبيرا . فادعوا القتال بين الفريقين . فوقع ما وقع ان شاء وان ابى ابو الحسنين .
فكل من الفريقين كان معذورا . وكان امر الله قدرا مقدورا . وسياتي تفصيل ذلك كله
في باب المطاعن ان شاء الله تعالى قال الجيد روح الله تعالى وصره في كتابه نهج السلام بعد
ذلك الكلام على ان القتال لو فرض كان قصدا فهو لبشمة قوية عند المقاتل . ارجبت
عليه ان يقاتل . فهو يزعم من الدين . ونصرة المسلمين . وليس من الغي . والاستهانة
بالامير في شئ . وحتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة . ولا يدنس ردا الصعبة . وقد صرح
بعض العلماء ان شكوى الولد على ابيه ليس له عليه قادر على اوائه ومما اطل فيه ليس
من العقوق . ولا محل بما للوالد من واجب الحقوق . وان ابى تعصبك هذا قلنا ان القدم

رضي الله تعالى عنهم كانوا من قبل ما وقع من الشيعة المخلصين البارز، لكن لعدم العصمة
وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبة ونالوا الاستغفار وباب الله تعالى ان يذمب صحابي الى ربه.
قبل ان يغسل بالتوبة والاستغفار درزن ذنبه. ونحو هذا يجاب عن اصحاب صفين. من
روى الفقرة الباغية على امير المؤمنين. والمتلوثة سيوفهم في تلك الفتنة من تلك الصحابة
اقل قليل. ولو لعريض الصبي وعميق المجبة لدلع افعوان القلم لسانه الطويل. فقف عند مقدارك
فما انت وان بلغت الثريا الآدون ثرى نعال اولئك. نعم يلزمك ان تقول ان الحق في ما
وقع كان مع زوج البتول. انتهى ما قال عليه رحمة المتعال. وهو كلام موجز يعني عن المطولات
ويكفي عن كثير من العبارات. هذا واعلم ان ظهور هذا اللقب كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله تعالى
اعلم.

الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية

وهم عبارة عن الذين يفضلون الامير كرم الله تعالى وجهه على سائر الصحابة من غير كفر واحد منهم
ولاست ولا بغض كابي الاسود الدخلي الذي اشتهر وهو الاصح بل الصحيح انه واضع النحو بامير باب
مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه وتلميذه ابي سعيد يحيى بن يعر احد قراء البصرة وكالم ابن ابي حفصة
راوى الحديث عن الامامين الباقر وابنه القاسم رضي الله تعالى عنهما وكعب الرزاق صاحب
المصنف في الحديث وكابي يوسف يعقوب بن سحى المعروف بابن السكت صاحب اصلاح
النطق في اللغة وكخالق آخرين وبعض متأخرى الصوفية قد استسارهم كالفاضل
انجاشي كلمات ترشح بالتفضيل. وانسلاكم في هذا القبيل. وكثير من العلماء يعرفها عن ذلك
صيانة لا اولئك الاجلة عن ان ينسب اليهم الابتداع. والاختزال عن الشيعة المخلصين من
الاشياء. وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الاولى بنحو عامين او ثلاثة. وقد صرح ان الامير كرم الله
تعالى وجهه احسن ايام خلافة يقوم يفضلونه على الشخين فكان ينهى عن ذلك حتى قال
لئن سمعت احدا يفضلني على الشخين رضي الله تعالى عنهما لاحد من هذه الفرقة وهو على ما في
التحفة ثمانون جلة وقيل عشرة والله تعالى اعلم

الفرقة الثالثة الشيعة البيئية

ويقال لها التبر آتية. وهم عبارة عن الذين يسبون الصحابة الا قليلا منهم كلمان الفارسي
وابي ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم وينسبونهم جاشاهم الى الكفر والنفاق
ويتبرون منهم. ومنهم من يزعم والعباد با الله تعالى ارتداد جميع من حضر غدير خم يوم قال عليه الصلوة
والسلام من كنت مولاه فعلى مولاه. الحديث ولم يصح بقراءة من بيعة الامير كرم الله تعالى وجهه

بعد وفاته عليه الصلوة والسلام بل بايع غيره. وهذه الفرقة حدثت في عهد الامير رضي الله
تعالى عنه باغراء عبد الله بن سبا اليهودي الصنعائي كاسياق. وليس هو هيثان بن بيان. وزعم
ذلك سكايرة وانكار للمتواتر. ولما ظهرت اظهر الامير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها وخطب عدة
خطب في قدحها واذمها وقد روى الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزبيدي في آخر كتابه طوق
الحمامة في مباحث الامامة عن سويد بن غفلة انه قال مررت بقوم ينتقصون ابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما فاجرت عليا كرم الله تعالى وجهه وقلت لولا انهم يرون انك تفر ما علموا
ما اجترؤا على ذلك منهم عبد الله بن سبا فقال على رضي الله تعالى عنه تعوذ بالله رحمهما الله
ثم نهض واخذ سيدي وادخلني المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحية وهي بيضاء فجعلت
دموعه تتحدر عليها وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب فقال ما بال اقوام يذكرون
احوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيره وصاحبه وسيد قريش وابوي المسلمين
وانابري مما يذكرون وعليه معاقب صحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجدة والوفاء و
اجرت في امر الله. يا امران وينهيان. ويفضيان ويغيبان. لا يرى رسول الله كرايتها رأيا. و
لا يجب كجها حبا. لما يرى من غزنها في امر الله فقبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون
فاتجا وزاني امرهما وسيرتهما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره في حياة وبعد موته
فقبضا على ذلك رحمهما الله فوالذي فلق الحبة وبرى النسمة لا يجبهما الا مؤمن فاضل ولا
يبغضهما الا شقي مارق وجهما قرينة وبغضهما مروق الحديث وفي رواية لعن الله من اخمر لهما
الا الحسن الجميل. ثم ارسل الى ابن سبا فسيره الى المدائن وقال لا تالكني في بلدة ابدا. وهذا ما
يفت باعضاء هذه الفرقة اعني الشيعة السبئية لو ينصفون. ولما ظهرت ما ارتضى الشيعة المخلصون
بلقب الشيعة فزكوه تحزرا عن الالتباس. وكرايتها للاشراك الاسمي مع اولئك الارجاس ولقبوا
انفسهم باهل السنة والجماعة. فاقوع في بعض الكتب كتاريخ الواقدي والاستيعاب من ان فلانا
كان من الشيعة مثلا لا ينافي ما وقع في غيرهما من انه من رؤساء اهل السنة والجماعة حيث ان المراد
بالشيعة مناك الشيعة الاولى وكل اهل السنة منهم وكيف لا وهم يرون فرضية حب اهل البيت.
وعلى كرم الله تعالى وجهه عمادهم. ويروون في ذلك عدة احاديث منها ما رواه اليه في ابو الشيخ
والديلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احد حتى اكون احب اليه من نفسه
وتكون عترتي احب اليه من نفسه. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه واحبوا في حب الله او حبوا اهل بيتي لحي الى غير ذلك
مما لا يكاد يحصى او يحصر وقد نسب للامام الشافعي وموضع من اهل السنة موضع الوسطة

من العقد نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن اهل السنة ويرد به على من انكر ذلك من جملة الشيعة كقول
رضي الله تعالى عنه

بالحق بيت رسول الله جئكم **رضي** من الله في القرآن انزل
يكفيكم من عظيم الفخر انتم **رضي** من لم يصل عليكم لاصلة له

وقول

ان فتوا قلبي راوا وسطه **رضي** مطرين قد خطا بلا كات
العلم والتوحيد في جانب **رضي** وجب اهل البيت في جانب

وقول

اذا ذكروا عليا اذ نبه **رضي** وجاءوا بالروايات العلية
يقال تجاوزوا يا قوم عنه **رضي** فهذا من حديث الرافضية
برت الى المهين من اناس **رضي** يرون الرضا حب الفاطمية

وقول

ياركبا قف بالحجب من منى **رضي** واهتف بها كن خيفها والناهي
سحر اذا فاض الحجج الى منى **رضي** فيضا للعلم الفرات الفاض
ان كان رنضا صاحب آل محمد **رضي** فليشهد الثقلان اني راضي

وقول

الأم الأم وحتى متى **رضي** اعاب في حب هذا الفتى
فهل زوجت غيره فاطم **رضي** وفي غيره بل اني بل الى

الى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الشيعة صحى نسبة اليه ام لا. وهذا ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه وهو مؤيد من اهل السنة كان يفتخر ويقول بانفع لسان لولا الستان لهلك النعمان. يريد
الستين اللتين صحب فيها لاخذ العلم الامام جعفر الصادق. رضي الله تعالى عنه وقد قال غير واحد
انه اخذ العلم والطريقة من هذا ومن ابيه الامام محمد الباقر ومن عمه زيد بن علي بن الحسين رضي الله
تعالى عنهم وللا عرش وهو احد جتهدي اهل السنة سفر كبر في مناقب الامير كرم الله تعالى وجهه. و
يكفي في هذا الباب ان معظم طوائف اهل السنة موصولة باهل البيت. ولا يكاد ينكر هذا الامر الا من
ينكر الفرق بين اهل البيت. ومن الشيعة من يزعم انه لا يعد محبا لعلي وسائر اهل البيت رضي الله تعالى
عنهم من احب الشيخين واضربهم من الصحابة الذين لم يبايعوا الامير كرم الله تعالى وجهه يوم وقاه
عليه الصلوة والسلام حيث يزعمون انهم اعداء الامير وينشدون في ذلك قول من قال:

اذ اصافى صدقك من تعادى **رضي** فقد عاداك وانقطع الكلام

وقول

صديق صدقي داخل في صدقتي **رضي** عدو صدقي ليس لي بصديق
ولا يخفى كذب منبأه ويشير الى كذب الخبر الذي قدمناه عن يحيى بن حمزة المؤيد بالله. وكذا غيره
من الاخبار التي ملئت منها بطون الاسفار. ورحم الله تقا امراء النصف وعرف احمق فاعتز.

الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة

وهم عبارة عن القائلين بالوحيمة الامير كرم الله تعالى وجهه ونحو ذلك من الهديان قال الجردوع
الله روصه. وعندى ان ابن ابى الحديد في بعض تلوناته وكان يتلون تلون احمر ياو كان من هذه
الفرقة ولم في قصائده السبع الشهيرة من هديان كقولهم يدع الامير كرم الله تعالى وجهه

الا انما الاسلام لولا حاسه **رضي** كعطفة عنز او قلامة ظافر

وقول

يجل عن الاعراض والابن والتمني **رضي** ويكر عن تشبهه بالمعاصر
الحبزة لك. واول حدوثهم قيل في عهد الامير باغواء ابن سبا ايضا وقد قتل كرم الله تعالى
وجهه من صح عنه انه يقول بالوحيمة فلم يحسم بذلك عرق ضلالتهم. ولم ينصرم جبل جهالهم.
بل استمر الفساد وقوى العناد. ومن يضل الله فالمن هاد. وهذه الفرقة على قلمها بالنسبة الى
الفرق الاخرى انقست على ما في التحفة الى اربع وعشرين فرقة **الاولى السبائية** اصحاب عبد الله
بن سبا الذين قالوا ان عليا هو الله. ولما استشهد الامير كرم الله تعالى وجهه زعم ابن سبا انه لم يميت
وان ابن ملح انما قتل شيطانا تصور بصورة علي وانه محتف في السحاب وان الرعد صوته والبرق
سوطه وانه ينزل الى الارض بعد هذا ويعلمها عدلا وينقم من اعدائه ولهذا ان هذه الفرقة اذا
سمعت صوت الرعد قالوا عليك السلام ايها الامير ولا يخفى ان الامير لو كان كازعموا لكان
مقدرا على اهلاك اعدائه بصوت شديد من الرعد والقاء الصواعق فلما شئ هذا الانتظار مع
وجود الاستطاعة والاقدر **الثانية الفضلية** اصحاب المفضل الصيرفي وقد زادوا على
السبائية بقولهم ان نسبة الامير بالله كنسبة المسيح فثد كثلثه فقد وانفقوا النصارى في قولهم
باتحاد اللاهوت بالناسوت وفي زعمهم ان النبوة والرسالة لا تنقطع ابدا فن اتحد به اللاهوت
فهو نبى فان دعى الناس الى الهدى فهو رسول ولذا ترى ان كثيرا منهم ادعى النبوة والرسالة
الثالثة السريغية اصحاب السريغ بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفي آخره محبة
ومنهم كمنهم المفضلية الا انهم حصر واحلوك اللاهوت في الناسوت في حنة وهم البتة

بمع

والعباس وعلى وجعفر الصادق وان ظهر في شخص والا فهو في حقيقة منزله عنه وقالوا ان
الاثمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن ادعى الهم واثبتوا لهم المعراج **الخامسة الكاملية** اصحاب
الكامل وهم يقولون ان الارواح تتناسخ وتنقل من بدن الى بدن بعد خراب البدن الاول وان
روح الاله تعالى كانت في آدم ثم في شيت ثم صارت الى الانبياء والائمة وهو لاء القوم يكفرون جميع
الصحاب بتركهم البيعة لعلي ويكفرون عليا ايضا تركه طلب حقه **السادسة الميزية** اصحاب
الميزية بن سعيد الجعلي زعموا ان الله تعالى جسم وان صورته صورة رجل من نور على رأسه تاج من
نور وله قلب تنبع منه الحكمة وانما اراد خلق العالم تكلم بالاسم الاعظم فطار روقه تاجه على
رأسه ثم ان كتبت على كفا اعمال الدنيا فغضب من المعاصي حتى عرق فاجتمع من عرقه بحران
احد هما ملح مظلم والثاني عذب يترشم اطلع في البحر اليتير فابصر ظله فاستترع عن ظله وخلق منه
الشمس والقمر وافنى باقى ظله وقال لا ينبغي ان يكون معي الا غيري ثم ان خلق الخلق كله من
البحرين الكفر من البحر المظلم والايمان من البحر اليتير ثم ارسل الى الناس محمدا بهم صلال ثم عرض
الامانة على السموات والارض والجبال وهي ان يمسعن عليا من الامامة فابين ذلك ثم عرضها
على الناس فامر عمر بن الخطاب ابا بكر ان يحمل منعه من ذلك وضمن له ان يعينه على الغدرب بشرط
ان يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه واقروا على المنع متظاهرين عليه وقوله تعالى تحملها الا ان الله
كان ظلوها جهولا يعني ابا بكر وزعم هولاء ان قوله تعالى مثل الشيطان اذ قال للان الكفر فلما
كفر قال اني بريئ منك نزل في حق عمر وابي بكر وهو لاء يزعمون ان الامام المنتظر محمد بن عبد الله الحسين
ابن علي بن ابي طالب وان حتى لم يمت وهو مقيم في جبال حاجر الى ان يؤمر بخروجه ومنهم من يقول
ان الامام المنتظر هو الميزية كذا في ابيكار لافكار لسيف الدين الامدي ولم يكن هذا التفصيل في
الاصول **السابعة الجناحية** اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين
يزعمون ان الارواح تتناسخ وان روح الاله تعالى كانت في آدم ثم في شيت ثم صارت الى الانبياء
والائمة حتى انتهت الى علي واولاده الثلث من بعده ثم صارت الى عبد الله بن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر وان حتى لم يمت وان بجبل من جبال اصبهان وكفروا بالقيامة واستحلوا المحرمات من
الحرم والميسرة وغيرهما **الثامنة البياينة** اصحاب بيان ابن سمان النخعي زعموا ان الاله تعالى على
صورة انسان وان يهلك كله الا وجهه لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وان روح الاله تعالى
حلت في علي ثم بعده في ابنه محمد بن الحسين ثم بعده في ابنه باشم ثم بعده في بيان الهندي
التاسعة المنصورية اصحاب ابي منصور الجعلي وهو لاء يقولون ان الرسالة لا تنقطع ابدا والعلم
قديم واحكام الشريعة كلها محتمات العلماء والفقهاء والاجتهاد والانا رواه ابا منصور هو الامام

بعد الامام

الهدى

بعد الامام الباقر صلى الله تعالى عنده **العاشرة الغمامية** ويقال لهم الربعية ايضا وهم يعتقدون
ان صانع العالم ينزل الى الارض في فصل الربيع في حجاب السحاب ويلطوف حول الدنيا ثم يصعد
الى السماء فالازهار والرياحين والاشجار ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك النزول **الحادية**
عشرة الاموية وهم يقولون ان الامير كان شريكا للنبي عليه الصلوة والسلام في نبوته ورسالته
الثانية عشرة التفويضية وهم يقولون ان الله تعالى خلق محمد عليه الصلوة والسلام وروض
اليه خلق الدنيا وانه الخلاق لها بما فيها ومنهم من قال مثل هذه المقالة في علي كرم الله تعالى وجهه
ومنهم من قال باشارة كذا في ذلك **الثالثة عشرة الخطابية** اصحاب ابي الخطاب الاسدي
زعموا ان الائمة انبياء وان ابي الخطاب كان نبيا وان الانبياء فرضوا على الناس طاعته ثم
زادوا وزعموا ان الائمة الالهة وان ابنا الحسن والحسين ابنا الله واحبائه وان جعفر له الاله
ان ابا الخطاب افضل منه ومن علي بن ابي طالب ويستحلون شهادة الزور ولو افيقهم على
مخالفتهم ثم افترق هولاء بعد قتل ابي الخطاب وزعموا ان الجنة ما ينالهم من غير في الدنيا ونعيم فيها
وان النار ما يصيبهم فيها من الشاق والهمم واستباحوا المحرمات وترك الفرائض ومنهم من
قال الامام بعد ابي الخطاب بزيغ وان كل مؤمن يوحى اليه تمكا بقوله تعالى وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله اى يوحى من الله وزعموا ان فيهم خير من جبريل وميكائيل وانهم لا يموتون
وان الواحد منهم اذا بلغ النهاية وارتفع الى الملكوت ومنهم من قال الامام بعد ابي الخطاب عمر
ابن بيان الجعلي الا انهم اعترفوا بانهم يموتون كذا في ابيكار لافكار **الرابعة عشرة العميرية**
اصحاب المعمر القائلون بنبوة الامام جعفر الصادق وان ابا الخطاب بعده بنى وان
احكام الشرع مفوضة الى العمروان المعمر آخر الانبياء وقد اسقط الاحكام ورفع التكليف
وهم قسم من الخطابية **الخامسة الغرابية** وهم القائلون ان عليا كان اشبه بمحمد
من الغراب بالغراب والذباب بالذباب وان الله تعالى بعث جبريل الى علي ففعلت وادى الرسالة
الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما بهت به ولذلك يلغنون صاحب الريش اى جبريل عليه السلام
قال شاعرهم غلط الامين فخارها عن حيدر **السادسة عشرة الذبابية** وهم قسم من
الغرابية الا انهم زادوا عليهم بقولهم بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانه اشبه بالاله من الذباب
بالذباب قائلهم الله تعالى **السابعة عشرة الذبئية** وانما لقبوا بذلك لانهم يرون ذم محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ويزعمون ان عليا له وان بعث محمد ليذموا اليه فادعى الامر لنفسه
ومنهم من قال بالآهية محمد وعلي الا ان منهم من يقدم عليا في احكام الالهية ومنهم من يقدم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من قال بالآهية خمسة اشخاص وهم اصحاب العبا محمد وعلي

○

رفاظة والحسن والحسين وان حسمهم شئ واحد وان الروح حاله فيهم بالسوية ولا فضل لواحد
على الآخر ولم يسموا فاطمة بالتأنيث بل فاطمة ولذلك قال شاعرهم توتيت بعد الله في
الدين غمته بنتا وسبطه وشيخا وفاطمة **الثامنة عشرة الاثني عشرية** وهم فرقة من
الذمية الذين يعتقدون الهية محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالتفصيل السابق **التاسعة**
عشرة الخبيثة وهم ايضا فرقة من الذمية الذين يعتقدون الهية محمد شخاص على سبقت
وقد تبعا في هذا العدة صاحب الاصل والا فيهم لم يذكر باثنين الفرقتين بالاستقلال **العشرون**
النصيرية القائلون بجلول الآله في علي واولاده ولكن يقتصرون بالجلول بالائمة وقد يطلقون
الآله على الامير كرم الله تعالى وجهه مجازا من باب اطلاق اسم الحال على المحل **الحادية والعشرون**
الاسحاقية وهم الذين يقولون لم تحمل الارض ولا تخلوعن نبي وان الباري جل جلاله
في علي والائمة ووقع اختلاف فيهم فيمن حل الآله بعد علي **الثانية والعشرون** **الغلبانية**
اصحاب غلبا بن اروع الاسدي وقيل الاديدي وهم قائلون بالوهمية الامير كرم الله تعالى وجهه
وانه افضل من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان محمدا بايع عليا **الثالثة والعشرون** **الرزائية**
وهم الذين ساقوا الامامة الى محمد بن الحنفية ثم الى ابنه ثم الى علي بن عبد الله بن عباس ثم ساقوا
في ولده ابي منصور ثم ادعوا لجلول الآله تعالى علوا كبيرا في ابي مسلم وانه لم يقتل واستحلوا المحارم
ونهم من ادعى الآلهية في المقنع **الرابعة والعشرون** **المقنعية** اصحاب المقنع الذين يعتقدون
ان المقنع آله بعد الامام الحسين رضي الله تعالى عنه كبرت كلمة تخرج من افواههم تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وسيعلم الذين ظلموا اني منقلب ينقلبون **ثم اعلم** ان اكثر الفرق الاربعة الشيعة
التي فقد انتشرت في جميع ارجاء المعمور فلما تكاد ترى بلدا الا وهو بها مغرور **والامامية** فرقة
منها وهي ايضا فرقة كبيرة وطائفة كثيرة وقد انقسمت الى تسع وثلاثين فرقة **الاولى**
الحقانية يقولون ان الحسن المجتبي هو الامام بعد ابيه علي المرتضى والامام من بعده الحسن المجتبي
بوصيته له ثم ابنه عبد الله ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية ثم اخوه ابراهيم بن عبد الله وهذان
خرجا في عهد المنصور الدوانيقي ودعا الناس الى متابعتها فبعضها خلق كثيرا واستشهدا بعد
حرب شريد علي يد بعض امراء الدوانيقي رحمة الله تعالى عليهما وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة
وحس وتسعين **الثانية النفسية** وهي طائفة من الحسينية تقول ان النفس الزكية
لم يقتل بل غاب واختفى وسيظهر بعد **الثالثة الحلية** ويقال لها الهشامية ايضا وهم
اصحاب هشام بن الحكم يقولون بامامة الحسين بعد اخيه الحسن ثم بامامة اولاده على الترتيب
الشهور الى الصادق وقد ظهرت سنة مائة وتسع **الرابعة الثمانية** ويقال لهم ايضا الجواليقية

اصحاب

اصحاب هشام بن سالم الجواليقي وهم في الامامية كالحقانية وفي الاعتقاد مختلفون فالحقانية يقولون
ان الله عز وجل جسم معصوم بصورة الانسان تعالى الله عما يصفون علوا كبيرا وقد ظهرت سنة مائة
وثلاث عشرة **الخامسة الشيطانية** ويقال لها النعمانية ايضا اصحاب محمد بن نعمان الصيرفي
الملقب بشيطان الطاق وهم يقولون بالامامة على الترتيب المشهور الى موسى الكاظم و
بالتجسيم كالتامة وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة ايضا **السادسة الزارية** اصحاب
زرارة بن اعين الكوفي وهم في الامامة كالحقانية وخصا لغوهم في نعمهم ان صفاته تعالى اذ
لم تكن في الازل وقد ظهرت سنة مائة وخمس واربعين **الثابعة والثامنة والتاسعة**
اليونانية اصحاب يونس بن عبد الرحمن القتي والبدائية والمفوضة وكلهم متفقون على
امامة الائمة السنة بالترتيب المشهور وزعمت اليونانية منهم ان الله سبحانه على العرش بالمعنى
المعروف تحمل الملائكة والبدائية ان الله سبحانه قدير يد بعض الاشياء ثم يبدوله ويندم لكونه
خلاف المصلحة وحملت خلافة الثلاثة ومدصمهم في الآيات على ذلك والمفوضة منهم من يزعم ان
الله تعالى فوض خلق الدنيا الى محمد عليه الصلوة والسلام ومنهم من يقول الى علي كرم الله تعالى
وجهه ومنهم من يقول الى عليهما وقد ظهرت الاخرتان سنة ظهور الزارية **العاشره الباقرية**
يقولون ان الامام محمد الباقر طيب وهو المنتظر **الحادية عشرة الحاصرية** يقولون ان الامام
بعد محمد الباقر ابنه زكريا وهو مختف في جبل الحاجر لا يخرج حتى يؤذن له **الثانية عشرة**
الثاوية اصحاب عبد الله بن نادر البهرمي يقولون ان الامام جعفر الصادق حي غائب
وهو المهدي المنتظر **الثالثة عشرة العوارية** اصحاب عمار يقولون ان الصادق قد مات
والامام بعده ابنه محمد وقد ظهرت سنة مائة وخمس واربعين **الرابعة عشرة المباركية**
من الاسماعيلية اصحاب المبارك يعتقدون ان الامام بعد جعفر ابنه الاكبر اسمعيل ثم ابنه
محمد وهو خاتم الائمة والمهدي المنتظر **الخامسة عشرة الباطنية** من الاسماعيلية ايضا
يرسلون الامامة بعد اسماعيل بن جعفر في اولاده بنص السابق على اللاحق وزعمون
وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره **السادسة عشرة القرامطة** من الاسماعيلية
ايضا وهم اصحاب قرامط وهو المبارك في قول وقال بعض العلماء هو اسم رجل آخر من
اهل سواد الكوفة اخترع ما عليه القرامطة وقيل هو اسم ابيه واما المخرع نفسه فاسمه
حمدان وكان ظهوره سنة سبعين ومائتين وقيل ان قرامط اسم لقبته من قري واسمها
حمدان المخرع وهو قرامطي ولتباعه قرامطة وكان ظهوره فيها وقيل غير ذلك ومنهم من
اسماعيل بن جعفر خاتم الائمة وهو حي لا يموت ويقولون بابا صفة المحرمات **الثابعة عشرة**

الشرطية اصحاب يحيى بن ابي الشطر يزعمون ان الامامة تعلقت بعد الصادق بكل من
ابناء المحنة بهذا الترتيب اسماعيل ثم محمد ثم موسى الكاظم ثم عبد الله الا فطمح ثم اسحق **الثامنة**
عشرة الميمونية اصحاب عبد الله بن ميمون القدام الاموازي وهم قائلون بامامة اسماعيل
وزعمون ان العمل بطواهر الكتاب والسنة حرام ويحجرون المعاد **التاسعة عشرة الخلفية**
اصحاب خلف وهم قائلون بامامة اسماعيل ونفي المعاد كالميمونية الا انهم يقولون كل ما في
الكتاب والسنة من الصلوة والزكوة ونحوها محمول على المعنى اللغوي لا غير **العشرون الرقعية**
اصحاب محمد بن علي الرقعي وهم في الامامة لكن سميت آنفا ويكفرون ايضا المعاد ويأولون
النصوص بما تهوى انفسهم ويكفرون بنوع بعض الانبياء ويوجبون لغهم والعياذ بالله تعالى
الحادية والعشرون الجنبية اتباع ابي طاهر الجنباني وهم كالقرامطة في الامامة ويكفرون
المعاد والاحكام باسرها ويوجبون قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج وقتلوا الحجر الاسود و
عدمهم غير واحد فرقة من القرامطة كما انهم عدوا القرامطة فرقة من الاسماعيلية **الثانية**
والعشرون السبعية وهم ايضا من الاسماعيلية يقولون ان الانبياء الناطقين بالشرع
سبق آدم واولوا العزم الحسن والمهدي وان بين كل رسولين سبعة رجال آخرون يعقوبون
الشرعية السابقة الى حدوث اللاحقة واسماعيل بن جعفر كان احد هؤلاء السبعة وهم
القيمون للشرعية بين محمد عليه الصلوة والسلام والمهدي المنتظر الذي هو آخر الرسل بزعمهم
وزعموا انه لا يخجل الزمان عن واحد من اولئك الرجال **الثالثة والعشرون المهديية**
زعموا ان الامامة بعد اسماعيل لابنه محمد الرضي ثم لابنه احمد الوفي ثم لابنه محمد التقي وفي بعض
الكتب قاسم التقي ثم لابنه عميد الله الرضي ثم لابنه ابي القاسم عبد الله ثم لابنه محمد الذي
لقب نفسه بالمهدي وقد صار واليا بالمغرب واستولى على بلاد افريقية ومكك مصر وما
حولها ثم لابنه احمد القائم بامر الله ثم لابنه اسمعيل المنصور بقرعة الله لابنه معه المعز لدين الله
ثم لابنه المنصور نزار العزيز بالله ثم لابنه ابي علي الى ام بامر الله ثم لابي الحسن الظاهر بدين الله
ثم لعمد المستنصر بالله وذلك بنقص الالباء للابناء بترتيب الاولاد وبهذا الترتيب الى هنا
مجمع عليه عندهم واختلفوا بعد المستنصر لما انه نفس اولاد علي امامة ابيه نزار وثانيا على امات
ابنه ابي القاسم المستعلي بالله فبعضهم تمسك بالنقص الثاني وقال انه ناسخ للاول فقال
بامامة المستعلي فهو الامهديية للمستعلية ثم بامامة ابنه المنصور الامر باحكام الله ثم بامامة
اخ المنصور هذا عبد المجيد الحافظ لدين الله ثم بامامة ابنه ابي المنصور محمد الظاهر بامر الله
بامامة ابنه ابي القاسم الفائز بامر الله ثم بامامة ابنه محمد العاضد لدين الله وقد خرج على

هذا امره الشام واستولوا عليه فنجوه حتى مات وما بقي بعده احد من اولاد المهدي داعيا
للامامة وبعضهم تمسك بالنقص الاول والنقص الثاني فقال بامامة نزار ويقال للقائلين
بذلك النزارية وقد يقال لهم الصباغية والحيرية نسبة للحسن بن صباح الحميري حيث قام
بالدعوة لطفل سماه الهادي زاعما انه ابن نزار فهو الامام عندهم بعد ابيه ثم ابنه الحسن وزعم
هذا انه يجوز للامام ان يفعل ما شاء وان يسقط التكليف الشرعية وقد قال لا صحابه
انه ادعى الى ان اسقط عنكم التكليف الشرعية وابعج لكم المحرمات بشرط ان لا تنازعوا
بينكم ولا تعصوا ما كنتم ثم ابنه محمد وكان متخلقا باخلاق ابيه وكذا ابنه علاء الدين محمد واما
ابن جلال الدين حسن بن محمد بن الحسين فقد كان متصليا في الاسلام منكم من منب آباء
حسن الاخلاق امر ابا معروف ناهيا عن المنكر واما ابنه علاء الدين فقد صار ملحا بعد
ابيه الحسن وكذا ابنه ركن الدين وقد ظهر في زمن هذا جنكيز خان فخرت مملكته وكان اذذاك
بالرى وتحصن في قلعة الموت من قلاع طبرستان ولم يتم له ذلك بل كان آخر امره اتباع جنكيزخان
وقد انطلق معه حين عاد الى وطنه فمات في الطريق ثم خرج ابنه الملقب نفسه بجديد الدولة
فلما سمع به ملوك التاتار فرقوا بجمعه فاخذوا في قري طبرستان حتى مات قدام يوق من اولاده
احد مدعي الامامة وهذه الفرقة هي الرابعة والعشرون وكان ظهور المهديية الجامعة
للفرقين سنة مائتين وتسع وتسعين **الخامسة والعشرون الانطوية** ويقال لها
المعاوية ايضا لانهم كانوا اصحاب عبد الله بن عمارة وهم قائلون بامامة عبد الله الا فطمح اي
عريض الرجلين ابن جعفر الصادق شقيق اسمعيل معتقدون موته ورجعته اذ لم يترك ولدا
حتى ترسل سلة الامامة في سلة **السادسة والعشرون المفضلية** اصحاب مفضل بن عمرو
ويقال لهم القطعية ايضا لانهم قاطعون بامامة موسى الكاظم قاطعون بموته **السابعة**
والعشرون المطورية وهم قائلون بامامة موسى معتقدون انه حي وانه المهدي الموعود
تمسكين بقول الامير كرم الله تعالى عنهم قائلهم سمي صاحب التورية وقيل لهم
مطورية لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم اثناء مناظرة وقعت بينهما انتم
اهون عندنا من الكلاب المحطورة اي المبلولة بالمطر **الثامنة والعشرون الموسوية** صد
يقطعون بامامة موسى ويرددون في موته وحياته ولذا لا يرسلون سلة الامامة بعده في
اولاده **التاسعة والعشرون الرجعية** وهم قائلون بامامة موسى ايضا لكنهم يقولون
بموته ورجعته وهذه الفرق الثلاث يقال لها الواقعية ايضا لوقفهم الامامة على موسى
الكاظم وعدم ارسالها في اولاده **الثلاثون الاسخفية** يعتقدون بامامة اسحق بن

✓

جعفر وكان في العلم والتقوى على جانب عظيم وقد روى عنه ثقة المحققين من اهل السنة
كفيان بن عيينة وغيره **الحادية والثلاثون الاحمدية** يقولون بامامة احمد بن موسى الكاظم
بعد وفاة ابيه **الثانية والثلاثون الاثني عشرية** وهذه هي المتباردة عند الاطلاق من
لفظ الامامية وهم قائلون بامامة علي الرضا بعد ابيه موسى الكاظم ثم بامامة ابنه محمد التقي المعروف
بالجواد ثم بامامة ابنه علي التقي المعروف بالهادي ثم بامامة ابنه الحسن العسكري ثم بامامة
ابنه محمد المهدي معقدين انه المهدي المنتظر ولم يختلفوا في ترتيب الامامة على هذا الوجه نعم
اختلفوا في وقت غيبة المهدي وعلمها وستة يوم غاب بل قال بعضهم بموتة وان سيرجح الى
الدنيا اذا عم الجور وفشا العياذ بالله تعالى الحور بعد الكور وقد ظهرت هذه الفرقة سنة ثمانين
وخمسين وهي قائلة بالبداية ولذا تراها تنادي باعلى صوت عند زيادة روضة موسى
الكاظم انت الذي بدأ الله فيه يعنون ما كان بزعمهم من نصب ابيه اسمعيل اماما بعد ابيه وموتة
من قبل ان ينال الامامة ونصب ابيه آياه اماما وكانهم تبعوا في ذلك البداية او انهم
قالوا بالبداية بمعنى وقالت البداية بمعنى آخر **الثالثة والثلاثون الجعفرية** يرتبون الامامة
نحو ترتيب الاثني عشرية بيدتهم يقولون ان الامام بعد الحسن العسكري اخوه جعفر وقد
اتفقوا على ذلك واختلفوا في انه هل ولد ولد للعسكري اسمه محمد لم لا يقال بعضهم بانهم يولد
وقال آخرون ولد وعاش بعد ابيه لكنه مات صغيرا وقتل من كان في زمانه من خلفاء
بنو العباس وقد علم بذلك عمه جعفر فادعى ارضه فلقبة الاثنا عشرية بالكذاب هذا ولعل
ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة وبذلك تم فرق
الامامة تسعا وثلاثين فليراجع وليتأمل قال الجدي روح الله روضة كتابه نبع السلام بعد
عده فرق الامامية ثم اعلم ان الاثني عشرية المعروفين اليوم على علماتهم في الاعتقادات
ايون شرا بكثير من كثير من فرق الامامية وسائر الشيعة فهم في معظم الاعتقادات متطفقون
على المعزلة وقول الخواجه نصير الدين الطوسي المتكلم على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الخليل انهم
مخالفون لجميع الفرق في ذلك مما يتجرب منه المطلع على اعتقاداتهم واعجب من ذلك جعله
تلك المخالفة دليلا على انهم الفرقة الناجية ثم قال العلامة الجدي عليه الرحمة قد ظهرت في هذه
الاعصار من الاثني عشرية طائفة يقال لهم الشيخية وقد يقال لهم الاحمدية وهم اصحاب
الشيخ احمد الاحصائي ترشح كلاتهم بانهم يعتقدون في الامير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد
الفلاسفة في العقل الاول بل ادعى واطرفه اخرى يقال لها الرشيدية وكثيرا ما يقال
لها الكشيفية وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوالة اعلى الله تقادرجته في علي عليتين وهم

اصحاب السيد كاظم الحسيني الرشدي وهو تلميذ الاحصائي وخبره لكن خالفه في بعض المسائل
وكلمة ترشح بما هو ادعى وامر ما ترشح بكلمات شيخه حتى ان الاثني عشرية يعدونه من الغلاة
وهو سر ما تشعبه ظواهر كلماته قال عليه الرحمة وقد عاشت شره كثيرا فلم ادرك منه ما يقول فيه
مكفروه من علماء الاثني عشرية نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم في الامامة وغيرهم مما يتعلق
بالمبدأ والمعاد ولقد وجدت اكثر ما يقره ويحججه مما لا يربح له سوى سراج شبه حجب الظلم ان
مآء ولا اظن ان مخالفة شيخه تجعله واصحابه القائلين بقوله فرقة غير الشيخية ثم قال
عليه الرحمة وقد ظهرت ايضا طائفة اخرى يقال لها البابية وهم اصحاب ميرزا علي محمد الملقب
بالباب والباب واحد ابواب وهم احد الاقسام السبعة الذين لا بد منه في بناء المذهب الاول
الامام الذي يصل اليه علم الغيب بلا واسطة والثاني الحجية الذي يقرر علم الامام على وفق مذاق
المخاطبين وقد عرفوا لهم وهو مهم بالبرهان والخطابة الثالث والمصحة الذي يمتص العلم
من تدعى الحجية الرابع ابواب ويقال لهم الدعاء ولهم مراتب واكبرهم من يرفع درجات المؤمنين
عند الامام والحجة وهذا الاكبر هو رابع السبعة الخامس الداعي المأزون الذي يأخذ العمود
والمواثيق من الناس ويقع للطالب باب العلم والمعرفة السادس المكلم الذي شأنه
البحث والاحتجاج والترغيب في محجة الداعي وليس له الاذن بالدعوة وسمي بذلك على
التشبيه بالمكلم المعلم السابع المؤمن المتبع الذي يؤمن بالامام بمساعي المكلم
والداعي ثم قال عليه الرحمة وقد اظهر هذا الباب شئنا كثيرا منها زعم ارتفاع فرضية الصلوة
اخمس وان ستر فرضية الحج وان يوحى اليه والفق كتابا انه تفسير سورة يوسف مع انه ليس
فيه تفسير شئ من آياتها وقد حشاها بآيات وحرف فيه آيات وزعم التحدي به وذكر انه محرم
كتابة بالحجر الاسود المعروف وانه يحرم منه لغيره نظر الى امور اخر شيعية يكرها عليه سائر
الشيعة وقد ارسل بعض دعائه بكتابه الى قصبة كربلاء فزفر فيها بنعم شئنا نورا اذن
المؤمن لو كانت عندها صراة ورفق على زفره في اللقمة الحسينية جملة من جهلة شيعة العراق
وصبا اليه غير واحد من ذوي الشقاء والشقاق فلما سمعت عرضت ذلك لوزير الزوراء
فانهض لاطفاء تلك النار الهتمة الشراة وعقد لحل ما عقد من المحنة مجلعا عظيما
فيه علماء الاثني عشرية وعلماء اهل السنة فكت انا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعي
الى مهادي الحسين فلم يفرق ذلك اجمع حتى اجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقين فكتبوا
بذلك محض اللدولة العلية العثمانية فبعد ايام حضر الامر بنفي ذلك الداعي الى الديار الرومية
فنفي واثبت محبوسا في تترك طاع وارغم بموتة هناك انف كل طاع واما الباب ففتح باب النبي

البابية

ب
رغم

رشيدية

والخروج على شاه ايران وامر بعض مرده بقتله غيلة ليم له ما اضمه من الاضلال والعدوان
 فلم يتيسر له ما اراد وقتل في تبريز مع جملة من اتباعه ذوى الفاد ولم ير الشاه يتبع قتل
 اتباع الباب بعد تعذيبهم بانواع العذاب والعجب انهم يرون العذاب عذبا فترى احدهم قد
 يضحك والعذاب يقب على رأسه صبأ وقال عليه الرحمة ايضا وظهرت ايضا طائفة اخرى
 يقال لها القرشية اصحاب امرأة اسمها مند وكنتها ام سلمة ولقبها قرة العين لقبها بذلك
 السيد كاظم الرشتي في مراسلاتها اذ كانت من اصحابه وهي من قلدت الباب بعد موت
 الرشتي ثم خالفة في عدة اشياء منها التكليف فقيل انها كانت تقول مجل الفروع ورفع
 التكليف بالكلية وانما احسن منها بشئ من ذلك مع انها جئت في بيتي نحو شهرين ولم من
 بحث جرى بيني وبينها رفعت فيه التقية من البين والذي تحقق عندي ان البائية والقرشية
 طائفة واحدة يعتقدون في الائمة نحو اعتقاد الكشيفية فهم يزعمون انها من التكليف
 بالصلوة الخمس وان الوحي غير منقطع فقد يوحى للكامل لكن لا وحي تشريع بل وحي تعليم لما
 شرع قبل ولحق ذلك وهو رأى بعض المصوفة واخرى بعض من خالطهم انهم يوجبون
 على من نظر اجنبية من غير قصد التصديق بمقال من الذهب وعلى من نظر با بقصد التصديق
 بمقالين منه وان منهم من يجبي الليل بكاء وتفرعا وانهم يخالفون الاثني عشرية في كثير
 من الفروع وانا قد حققت ان الاثني عشرية يكفرونهم ويبرؤن منهم ثم ان ادى انهم شرارة
 من نيران الكشيفية والاحاسية واعظم اسباب ضلالتهم النظر في كلام الرشتي وشيخه الاحاك
 مع عدم فهم مقاصدها منه وحمل على ما هو بعيد عن الدين المحمدي بمحل ولذا كفرهم اصحابنا
 الرجلين ايضا على ما سمعته باذني من كبارهم وقد قتلت هذه المرأة ايضا بعد ان بقت و
 خرجت على الشاه ناصر الدين في طهران وتبع اصحابها بالقتل فقتلوا الا قليلا منهم تحصن
 بالتقية والانسلاك ظاهرا في مسلك الاثني عشرية وفي قرى العراق بقية بيعة منهم ولم
 من شبيعة تروى عنهم ثم انه لا يبعد ان تظهر فرق اخرى من الامامية بعد نال الله تعالى
 العافية في الدين والدنيا والخرة انتهى كلامه الشريف ولفظ الظريف وهذا التفصيل
 مما لا تجده في كتاب ولا تراه في باب من الابواب فتوجه بكال يمتك اليه واقبل بجميع شرك
 عليه **واذ قد فرغنا من ذكر الفرق على صن اسلوب والعطف نسق** فقد ان نشع
 في ذكر مكائدهم التي توصلوها الى اضلال العباد وايضا علمهم في هدة ضلالهم ومصادمهم
 وهي مما يفتق هذا الكتاب عن حصرها ولتدرى اليهود على خبيثهم بعشر وعشرين باعتراف
 الميسور لا يسقط بالعور **فن مكائدهم** انهم يقولون ان اهل السنة يخالفون القرآن

المجيد

المجيد ويقولون بما يخالف النص السيد فانهم يفلون ارجلهم في الرضوء ولا يقولون
 بمسحها وآية الرضوء تدل على وجوب المسح بصريحها **والجواب** ان اهل السنة لا يخالفون
 الكتاب ولا السنة وعندهم المخالف لهما من المتدعين والفرق الهالكين وسيظهر ان الله
 نظام المخالف لدى المنصف الواقف اعلم ان آية الرضوء نقلت اليها بالتواتر كآثر
 القرآن بالقرات السبع وكذا قرأتا نصيب الرجل وجرها فان تواترها ثابت باجماع الفريقين
 وقد ثبت في كتبنا وكتبهم الاصولية ان القرائتين المتواترتين في آية واحدة اذا تعارضتا
 وجب اجماع بينهما كالآيتين فان اجماع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما فالجمع بين
 القرائتين في هذه الآية من وجهين **الاول** ان مجل المسح على الغسل كما صرح به ابو زيد
 الانصاري وغيره من اهل اللغة كما يقال للرجل اذا توضأ ومسح ويقال مسح الارض المطر
 ولو قدم الشيعة في هذا الوجه بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز وهو متفق فلنا نحن نقدر
 لفظ اسما قبل بارجلكم ايضا واذ تعدد اللفظ فلا بأس بتعدد المعنى ولا محذور فيه
 ونقل شارح زبدة الاصول من الامامية عن مهرة علماء العربية ان هذا القسم من جمع
 الحقيقة والمجاز بحيث يكون في المعطوف عليه ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف
 بالمعنى المجازي كما قالوا في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
 ولا جنبا الا عابري سبيل فان المراد بالصلوة اولا الشرعية وثانيا المجازية يعني المسجد وقال هذا
 نوع من الاستحرام ولا بأس بهد الايهام فان المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الرضوء لانه
 في ابتداء البعثة **والثاني** ان اجر على احوار وهو كثير وحينئذ يؤول معناه الى معنى التقب
 وجوز جوار امام النخاعة سيويه والاخفش وابو البقاء وجميع الثقات والمحققين من
 النخاعة في الفت وفي العطف اما جرج التفت فقوله نفا عذاب يوم محيط واما في العطف فقوله
 نفا وهورعين كأمثال اللؤلؤ الكنون عاقر آفة حمزة والكافي وفي رواية المفضل عن
 عاصم فانه مجرور بجوار الكواب وباريق ومعطوف على ولدان مخدودن اذ لا معنى لعطف
 على الكواب وباريق وهو ظاهر ومن ذلك قول النابغة

لم يسبق الا سير غير منفلت **٥٥** وموشق في جبال القه مجنوب

بجر الموشق والمجنوب ايضا بناء على كون ردى القصيدة مجرورا وهو معطوف على سير وانكار
 الزجاج لا يعيبه بل هو ناش من قلته التبع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هذا والشيعة في
 تطبيق بايتين القرائتين وجهان ايضا ولكن الفرق بينهما وبين ما سبق ان قرآنة التقب
 اصل عنه اهل السنة واجتمع نقاد عليها وعنه الشيعة بالعكس **الاول** ان تعطف قرآنة

وروي وموشق في مقالنا
 مكتوب وما ذكرناه اصح

النصب على محل رؤسكم فالحكم المسح ايضا لانا اذا عطفناه على المنصوب يلزم الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بالجملة الاجنبية **الثاني** ان الواو فيها بمعنى مع من قبيل استوى الماء والخشبة
وفي كلا التوجيهين بحث لاهل السنة بوجوه **الاول** العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع
الفريقين والظاهر عطفه على المغسولات ولا دليل للعدول وقراءة اجماع على حالها فلا تعلق
دليلا والفصل انما يخل اذا لم يكن جملة واسمها رؤسكم متعلقة بجملة المغسولات فان كان المعنى
واسمها الايدي بعد الغسل برؤسكم فلا فصل كما هو من ذهب اكثر اهل السنة من جواز المسح
ببقية الغسل واليد المبلولة من المغسولات ومع ذلك امتناع الفصل بين المجلتين ص
التعاطفتين او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد اهل العربية بل اعتمدها صوابا
بل نقل ابو البقاء النخعي اجماع النخاعة على جوازها نعم توسط اللبنة في الاحكام اللبنة يكون
لنكتة والنكتة هنا الاقتصاد في الماء لمظنة الاسراف والاياء الى الترتيب **الثاني** انه لو عطف على
المحل جاز لنا ان نفهم منه الغسل لان من القواعد المقررة انه اذا اجتمع فعلان متقاربان في
المعنى ويكون لكل منهما متعلقا جاز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور
كانه متعلقه ومنه وزجج الحواجب والعيونا وقوله علقها تبنا وما باردا وانكارها كالمبارة
الثالث ان حمل الواو بمعنى مع دون القرينة لا يجوز فلا تغفل والاحاديث والرواية عن فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدة لنا ورواية الغسل عن الائمة ثابتة في كتب الشيعة على ما ذكره
الرضي في نهج البلاغة والعياشي ومحمد بن النعمان والكليني وابوجعفر الطوسي باسناد صحيحة
بحيث لا يمكن تفهيمها وحملها على التقيية اذ في بعض الروايات عن محمد بن الحسن الصفار
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال جلست التوضأ فاقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما غسكت قدمي قال يا علي خلل بين الاصابع ولا تقيية هناك فيلحفظ **ومن كان منهم**
انهم يقولون ان اهل السنة شرعوا احكاما من عند انفسهم كما اثبتوا كثيرا من الاحكام بالقياس
الذي هو ليس من الادلة الشرعية **الجواب** انا لا نسلم ان القياس ليس من الادلة الشرعية
كيف لا وقد ثبت ذلك من الائمة والعجب من هؤلاء اهل البدع والاهواء لان روايات القياس
موجودة في كتبهم المعتمدة بطرق صحيحة عندهم ومن ذلك ما رواه ابو جعفر الطوسي في التهذيب
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهلك ولا ينزل فقال انصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال التوجيبون عليه
ولا توجبون عليه صاعا من ماء فقاى رضى الله تعالى عنه بهنا الغسل على الحد بالبرحة واجل

في الكلام بل يبلغ

على

على الشيعة عن هذا القياس بان ما قال الامير ليس بقياس بل هو استدلال بالاولوية يقال له
في عرف الحنفية دلالة النص كدلالة لا تقبل لهما ان على حرة الضرب والشتم وسوا ذلك في فهمه
المجتهد وغيره وفيه ضبط ظاهر ان الساقطة موجبة للتفجير عند اهل السنة وموجبة للحد
عند الامامية ولا ترجب الغسل بالاجماع وكذا اللواطة موجبة للحد عند بعض اهل السنة والامامية
والتفجير عن غيرهم ولا غل على مرتكبها لدى الامامية اي بالانزال وكذا البشارة الفاحشة مع الاجنبية
موجبة للتفجير لا للغسل بالاتفاق فلم يثبت تاثير هذه الامور في الغسل بدلالة النص اصلا
فضلا عن الطريق الاولي كما ترى وابن المطر الحلبي مع شهرة حاله بمزيد العناد والتعصب صرح
في مبادئ الاصول بان القياس كان جاريًا في زمن الصحابة واما دلائل تجوز القياس وبطلان
قول منكريه فمذكورة باسطة كلام في كتب الاصول والله تعالى اعلم **ومن كان منهم** ان مذهب
الاشاعرية هو الحق لانهم اقل من اهل السنة واذل من كثير من الخلق وقد قال تعالى وقيل
ما هم وقيل من عبارتي الشكور وهذا نص فيهم على ما لا يخفى على من في قلبه نور **والجواب**
ان في هذا التقرير تحريف لكلام الله تعالى ما لا يخفى على الفطن الخبير فان الله تعالى قال في حق
اصحاب اليمين ثلثة من الاولين وثلثة من الاخرين وثلثة هي الهمم الغيرة والجم الكثير وليس
في الآية التي ارادوا بها بيان حقيقة المذاهب وبطلانها بل انما هي بيان قلة الشاكرين وكثرة
غيرهم وكذا قوله تعالى وقيل ما هم فانه بيان قلة العالم بجميع الاعمال الصالحة كما يدل عليه
الكلام السابق وهو قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وليس فيه بيان حقيقة العقائد
وبطلانها وعلى تقدير تسليم كون القلة والثلثة موجبة للحقيقة يلزم ان يكون النواصب والخورج
والزيدية والافطحية وغيرهم اقل من الاثني عشرية لانهم اقل منهم بكثير واذل نعم ان الغرة للمؤمنين
لقوله تعالى والله الغرة والرسول والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقوله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقوله تعالى ولقد
كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقوله تعالى فان حرب الله
هم الغالبون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم الى غير ذلك من الآيات والاجاز
الدالة على ان اهل الحق هم اكثرهم نظر الى غيرهم من الفرق **ومن كان منهم** انهم يقولون ان
كبار اهل السنة واعلمهم كابي بكر وعمر وعثمان حروف القرآن واسقطوا كثيرا من الآيات والسور الدالة
على فضائل اهل البيت والامر بايتاعهم والهي عن مخالفتهم ووجوب محبتهم واسماء اعدائهم
والطمع فيهم ولعنهم فسق عليهم ذلك ونبض منهم عرق الحسد فتجاسر اعداؤهم علينا الكذب
ومن جملة ما اسقطوه من سورة الم نشرح بعد قوله تعالى وفعنا لك ذكرك وجعلنا عليا محررك

1

وهو يدل على تخصيصه على بكونه صهرا دون عثمان ومن ذلك سورة الرواية زعموا انها سورة
طويلة ذكر فيها فضائل اهل البيت **والجواب** ان هذا الكلام ما اقتضيه جلود ذوى الاحلام
وهو في الحقيقة طعن على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليهم لان الله تعالى قال انا نحن نزلنا
الذكر واناله لحاظون والرافضة قاتلهم الله تعالى واذوا هذا القول ولم يقولوا بوجه **فقالوا**
فقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وما علموا فان القرآن اعظم معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حيث انه معجزة باقية الى يوم القيمة فكيف يتطرق اليه التحريف والنقص تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وما يرده عليهم قولهم هذا ان كثيرا من الايات بل بعض التور في حق اهل البيت
ومدحهم باق بعد فلو كان الامر كما زعموا لاسقطوه منه كما اسقطوه بزعمهم الفاسد
واعتقادهم الكاسر على ان كتب اهل السنة المعنى عليها مملوذة من ثناء الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان
 وغيرهم على علي وسائر اهل البيت المطهرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولو ذكرناه هنا طال
الكلام وخرج الكتاب عن قانونه الذي يرام وقد ذكرنا بعض الفضلاء انه قد بحث في هذه
المسئلة مع بعض مجتهدي الامامية من جملة ما استدلل به على بطلان عقيدتهم هذه قوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر واناله لحاظون فقال الامامي ان الله حافظ له عن الزيادة لا عن
النقصان قال فقلت له انا لو سلمنا تفسير هذه الصلة في نظم الكلام من غير دليل يدل عليها
هل يعقل ان الحافظ يحفظ الشيء من الزيادة عليه ويرضى بان يسرق منه وينقص ويبدل ولا
سيما اذا كان ذلك الشيء الحافظ عليه من نفس الاشياء واعظمها درجة واشرفها منزلة
بهت الذي كفر وما قدم ولا اخر ولبشاعة هذا القول رجع عنه كثير من علماء ائمتهم وان اردت
تمام الكلام في هذا المقام فانك تجده في احدي فوائد احمد قدس الله روحه التي صدر بها تفسيره
روح المعاني فان لا ظنك تجده في غيره وسل الله تعا مزيد فضله وخيره **ومن مكايدهم**
ان جماعة من علماء ائمتهم اشتغلوا بعلم الحديث وسمعوا الاحاديث من ثقة المحدثين من اهل السنة
وحفظوا اسانيد الصحيفة وتخلوا في الظاهر بحلية التقوى والورع مظهرين انهم من
محدثي اهل السنة فاتخذ بهم بعض المحصلين وثوقا بهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح وما
دروا انهم وسوفي العسل سما وادرجوا في الاحاديث الصحيفة ما تنهوا انفسهم عن ان
الله تعالى تفضل على العباد باناس ميزوا الفتن من السنين وفرقوا بين الحق ووسوته من
الشياطين وخلق الله تعا نقادا خضعهم سجان بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف
عليهم حال الكذب من غيره فبينوا فسادا فدوا وما عيا بما تحلوه ومن ثم لما قيل لابن
البارك هذه الاحاديث للموضوعة قال يعيش لها الجهالة انا نحن نزلنا الذكر واناله لحاظون وقد كان حقا

ما رواه

بحر

احديث لا يخفى عليهم وضع كلمة واحدة من حديث طويل فكفى الله المسلمين من شر هذه المكيدة
ولله الحمد ومزيد الشكر **ومن مكايدهم** انهم ينظرون في اسماء الرجال العترة عند اهل السنة
فمن وجدوه موافقا لاحد منهم في الاسم واللقب اسندوا رواية حديث ذلك الشيعي اليه
فمن لا يقف له من اهل السنة يعتقد انه امام من ائمتهم فيعتبر قوله ويعتبر روايته كالسدى فا
نهما رجلان احدهما السدى الكبير والاخر السدى الصغير فالكبير من ثقات اهل السنة والصغير
من الرضاعين الكذابين وهو رافضي غال وكذلك ابن قتيبة فانها اثنان احدهما عابد الله
ابن مسلم بن قتيبة من ثقة اهل السنة وقد صنف كتابا سماه المعارف وابن قتيبة الاخر رافضي
غال وقد صنف كتابا سماه المعارف ايضا قصد الاضلال **ومن مكايدهم** انهم ينسبون بعض
الكب ل كبار علماء اهل السنة مما يشتمل على بطلان مذهب اهل السنة وعلى مطاعن صحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك مثل كتاب سر العارفين فقد نسبوه للامام محمد النزالى رحمه
الله تعالى وشحوه بالهديانا والاكاذيب والترهات وقد ذكرنا في خطبة عن سان ذلك
الامم وصية بكتان هذا السر وحفظ هذه الامانة وان جميع ما ذكر فيه فهو عقيدة وان ما يخالفه
ذكره للهداية وقد حكى لي بعض المحصلين من اهل السنة انه رأى في النجف كتابا بالفارسية
مثل ذلك قد نسبوه للجمال الدواني ولا تخفى هذه المكيدة على البصير والفضيل انجيل نزل الله عز وجل
العقبة من الزلل **ومن مكايدهم** انهم يذكرون بعض علماء المعتزلة او الزيدية او غيرهم ثم يقولون
انه من متعصبى اهل السنة ثم يقولون من كلامه ما يؤيد مذهبهم تريجا الضالهم كما يقولون
من كلام الزمخشري صاحب الكشاف الذي كان معتزليا تفضيلا والاضطراب اخوارزمي فانه
كان زيدا غالبا وابن قتيبة الذي كان رافضيا على ما سبق وابن ابي احمد شارح نهج البلاغة
الذي كان من الغلاة على قول ومن المعتزلة على قوله آخر وهشام الكلبي الذي كان من
الغلاة والسعودى صاحب مروج الذهب الذي كان من الشيعة وابي الفرج الاصفهاني
صاحب كتاب الاغانى فانه من الشيعة ايضا وكذا الشهدستاني صاحب الملل والنحل وامثال
هؤلاء كثيرون قصدوا للزام اهل السنة باقوالهم مع ان حالهم لا تخفى على من راجع كتب الرجال
ولكن الرافضة لغباءهم ظنوا ان جميع الناس مثل ما هم عليه من الضلال **ومن مكايدهم**
انهم يؤلفون في الفقه كتابا ينسبونه الى احد مجتهدي اهل السنة ويذكرون فيه مسائل توجب
الطعن على القائل بها ككتاب المختصر الذي صنفه احد علماء الشيعة ونسب الى الامام مالك
رحمه الله تعالى وذكر فيه جواز وطأ السيد غلامه لعموم قوله تعا او ما ملكك ايمانكم وهذا كذب
مخض وافتراء ظاهر وقد فات ذلك على صاحب الهداية فنسب حل التسعة الى الامام مالك

مع انه رحمه الله تعالى يجب الحد عليها على ما قيل بخلاف الائمة الثلاثة وهذه كتب المالكية المفتى
 بها بين الايدي ليس فيها من هذا الكتاب ونظائره شيء **ومن مكابدهم** انهم يقولون
 نحن اتباع اهل البيت الذين قال الله تعالى فهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
 ويظهركم تطهيرا وغير الشيعة تابعين لغير اهل البيت فليزمن ان يكون الشيعة هي الفرقة الناجية
 بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن
 تخلف عنها غرق **واكواب** ان هذا الكلام قد احتلظ فيه الحق بالباطل والراجح من القول ص
 بالعاطل فاننا سلم ان اتباع اهل البيت هم الناجون وان مقلدوهم هم المصيبون ولكن ابن
 الشيعة الطغام من اولئك السادات الكرام والائمة العظام وسيأتيك في هذا الكتاب مخالفة
 الشيعة للفرقة الطاهرة في جميع الفصول والابواب وان ما هم عليه من العقائد والاعمال
 محض كفر وزيف وضلال وبهتان مبرهات فقد فاتهم ما فات رحاش ان يكون مذهب اولئك
 الائمة الذين كل منهم في العلم علم سب وتكفير اصحاب جدهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بل الحق تحقيق بالقول ان اهل السنة هم اتباع ال الرسول وهم الساكنون طريقهم والملبون
 دعوتهم والائمة الاطهار كانوا ما عليه اهل السنة الا حيار كيف لا وابو حنيفة وما لك
 وغيرهما من المجتهدين الاعلام قد اخذوا العلم عن اولئك الائمة العظام والمحمد لله تعالى
 على ذلك الانعام **ومن مكابدهم** انهم يزيدون بعض الايات في شمر بعض الكبار من اهل
 السنة مما يؤذن بتشبيهم كازادوا في ديوان الحافظ الشيرازي وديوان مولانا الرومي والشيخ
 شمس الدين التبريزي قدس الله سرارهم وقد الحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه من الايات الثلاثة المتقدمة اول الكتاب التي اولها بار الكا
 تف بالمحصب من منى واهتف ساكن خيفها والناهمض ثلاثة ايات اخرى تشبه تشبيهم
 وحاشاه وهي هذه

- ❖ تف ثم نادى باني محمد ❖ ووصيه وبنيه لت بيا عرض
- ❖ اجرهم ابي من النفس الذي ❖ لولاء اهل البيت لت بنا قرض
- ❖ وقتل ابن ادريس بتقديم الذي ❖ قد صممه على علي ما رضى
- ❖ ولا يخفى الفرق بين هذه وتلك الايات الالفه على اقل من له سليقة شعيرة فان هذه
- ❖ الايات الثلاثة في غاية من الركة فلا يتصور صدورهما من مثل ذلك الامام الذي تاهت
- ❖ بلاغته حتى قارت الطرق الاعلى وقد نسبوا اليه ايضا
- ❖ شفيعي بنبي والبتول وحيدر ❖ وسبطاه والسياد والبارق المجدي

❖ وجعفر والثاري ببغداد والرضا ❖ وفلذته والعكران والمهدى ❖
 وسبحان من لا يهدى القوم الظالمين فان كذب نسبة اليه مما لا يخفى على من تصفح كتب التواريخ
 حيث ان ولادة الامام محمد التقي كانت سنة اربع عشرة ومائتين وولادة الامام حسن العسكري
 بعد ذلك بزمن طريل وكانت وفاة الامام الشافعي سنة اربع ومائتين في عهد المأمون
 الهباسي ووفاته التقي كانت سنة عشرين ومائتين فاين الشافعي واين هو وعجائب الزمان
 كثيرة نعم ان الامام الشافعي قد ذكر هنا على من ادركه من ائمة اهل البيت وبهذا شأن جميع
 اهل السنة ولله تعالى الحمد **ومن مكابدهم** انهم يسبون بعض الايات على لسان بعض
 اليهود والنصارى مما يؤذن بحقيقة مذهبهم فمن ذلك ما نسبوه الى ابن فضال اليهودي
 وهي هذه الايات

- ❖ على امر المؤمنين غرابة ❖ وما سواه في اختلافه مطمع
- ❖ له النسب العلو وسلامه الذي ❖ تقدم بل فيه الفضائل اجمع
- ❖ ولو كنت اهلوى ملته غير ملتي ❖ لما كنت الامم الا تشيع
- ❖ وما ينسبونه اليه ايضا
- ❖ حب علي في الوري جنته ❖ فاح بها يارب اورزي
- ❖ لوان دنيا نوري حبه ❖ حصن في النار من النار
- ❖ ومن ذلك ما نسبوه الى زين بن اسحق النخعي وهي هذه الايات
- ❖ عندى ويتم لا احاول ذكرهم ❖ بسوء ولكني محب لها شتم
- ❖ وما نقرتني في علي واهله ❖ اذا ذكروا في الله لوفته لائم
- ❖ يقولون ما بال نصارى تحبهم ❖ واهل النهي من احرب واعا حرم
- ❖ فقلت لهم اني لاحب جهنم ❖ مسرى في قلوب الخلق حتى البهائم

وهذا الكذب لاشبهته فيه ولا ريب تغرية حيث لم يثبت ذلك عندهم بسنة صحيح ولا رواه راو
 ثبت له الترجيح وعلى تقدير صحة شهادة اليهود وانثالهم لهم غير مقبولة اذا الكلاعداء
 صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما لا يخفى **ومن مكابدهم** انهم يسبون الامير
 كرم الله تعالى وجهه بعض الروايات التي تؤيد ما هم عليه مما هو برى منها وانهم يحرفون ما ورد عنه
 مما يؤيد مذهب اهل الحق ومن ذلك كتاب نهج البلاغة الشهير الذي جمع فيه السيد المرتضى
 الموسوي وقيل اخوه الرضى خطب الامير كرم الله تعالى وجهه وكتبه ومواعظ وحكمه بزعمهم
 وهو معتبر عند الامامية نحو اعتبار صحيح البخاري عند اهل السنة ولا يخفى ما فيه على من راجع

العكران حسن العسكري
 وابوه علي التقي محمد التقي
 بن الرضا

في
 فضائل

على

شروحه المعبرة فانه قد ارجع فيه جمل وفضول من كلام الجاحظ المعزى الشهرور وقد صرف
مؤلفه كثير من الكلمات واسقط كثير من العبارات تروى مجازا لمذهبه وتأييد المطلبة كانه على
ذلك ابن ابي الحديد في شروحه فالحق يعلو ولا يعلى عليه ومن ذلك ما نسبوه اليه ايضا انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول عن شجرة انا اصلها وفاطمة فرعها وانت
لقاهما والحسن والحسين ثمرتهما والشيعة ورقها وكلها في الجنة وقد نظموه هذا الضمون
بهذه الابيات

- يا هبت اشجرة في الخلد نابتة
 - ما مثلها نبتت في الارض من شجر
 - المصطفى اصلها والفرع فاطمة
 - ثم اللقاع على سيد البشر
 - والرها شيمان سبطاه لها ثمر
 - والشيعة الورق الملتف بالشجر
 - هذه مقال رسول الله جبار به
 - اهل الرواية في قال من الحجر
 - التي يجبهم ارجو النجاة بهم
 - والفوز في ذمرة من افضل الزمر
- هذا الجرح ان كذب لا يمس مدعايم لان شيعة على هم اهل السنة كما صرحت بذلك الاحاديث
كحديث الدارقطني عن ام المؤمنين ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى
انت وشيعتك في الجنة الا ان من يزعم انه يجتلك اقوام يصفرون الاسلام ويلفظونه يقرؤن
القران لا يجاوزون ترتيبهم لهم ينزى يقال لهم الرافضة فجاءهم فانهم مشركون قال يا رسول الله
ما العلامة فيهم قال لا يشهدون جمعة ولا جماعة ويطعنون على السلف وروى عن موسى
ابن علي بن الحسين ابن الامير ان الامير كان يقول انما شيعتنا من اطاع الله وعمل اعمالنا
فانظر الى اعمالهم وطابق بين فعله وافعالهم **ومن مكابدهم** انهم يروون في كتبهم ان
جارود بن المنذر العبدي كان نصرانيا فاسلم عام الحديبية وانما اشعارا في دع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ومنها قوله

ابانا الاولون باسرك فينا
وبا اوصياك الاكرام

فقال عليه السلام انيكم من يعرف قس بن ساعدة قال جارود كل من يعرفه الا اني مطلع على اسراره
واخباره وكان سلمان الفارسي حاضرا فقال لجارود اجبرنا وافر اعطينا بعض مقال وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قل فقال يا رسول الله اني شهدت قسا وقد خرج من ناد
من اذنيه ايا د صمغ زى قتاد وثمر عقاد وهو شمل بنجاد فوقف في اضياعان ليل كالشس
رافعا الى السماء وجهه واصبعه فذرت منه فسمته يقول اللهم رب الارفع والارضين
المرعة بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والثلاثة المحاميد مع والعليين الاربعة وفاطمة

والحسين

والحسين الاربعة وجعفر وموسى التبعه سمي الكليم الهجره اولئك النقباء الشفعة و
الطرق المهيبه درسه الاناجيل ونفاة الابطال والصادقوا القيل عد والنقباء من بني اسرائيل
فهم اول البيوت عليهم تقوم الساعة وبهم تنال الشفاعة ولهم من الله تقاضى الطاعة
استغنا غنيا فغنا غم انما يقول اقسام قس قسما ليس به مكتما لو عاش الف سنة لم يلق
منهم سئما حتى يلاقى احمد والنجباء الحكماء هم اوصياء احمد افضل من تحت السمايم
الا انام عنهم وبهم ضياء العما لت بناس ذكرهم حتى اهل الرضا قال جارود يا رسول الله
ابننا نجر هذه الاسماء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا جارود ليلة اسرى بي الاسماء
ادعى الله الى ان اسأل من ارسلنا قبلك من رسلنا انهم على ما بعثوا قال بعثتهم على نبوتك
وولاية علي بن ابي طالب والائمة منك انم عرفني الله باسمائهم ثم ذكر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسمائهم واحدا بعد واحد الى المهدي ثم قال تقا هؤلاء اوليائى وهذا المنتم من اعدائى
يعنى المهدي انتهى ولا يخفى ما في هذه الرواية من اثار الوضع لاسيما كآلة الحديث الذي ذكر
آثار الرواية وهذا ظاهر عند المنصف **اول دليل** على كذب هذه القصة ان ولاية الامير والائمة
لوقرت ليلة الاسراء لاجلها الناس عد والتواتر كما اخبر بفضيلة الصلوة الصادرة
فيها والكتب بعد الاخبار بحال عند العقلاء ولا اقل من ان يطلع عليها الامير ووزيرة الطاهرة
ولو عثر والماتار غوا وتجا دبروا فيما بينهم حين الدعاوى وايضا وصفهم بكونهم نفاة الابطال
مع انهم مضموا في الخوف والتقية وكونهم درسه الاناجيل مع انهم لم ينقل عن احد منهم درستها
دليل ايضا على الافتراء بلا قرآء وفي الكتب الصحيحة ان الذي ثبت عن جارود انه قال والذي
بعثك بالحق لقد وجدنا وصفك في الانجيل ولقد بشر بك ابن البتول والذي ثبت عن
قس بن ساعدة الايادي ماروى عن ابن عباس ان وفد بكر بن وائل قدموا على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما فرغوا من حوائجهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيكم
احد يعرف قس بن ساعدة الايادي قالوا كلنا نعرفه قال ما فعل قالوا يهلك فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم كفى به على عمل امر بعاظ قاتما يقول يا ايها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا
فكل من عاش مات وكل من مات فأت وكل ما هوات آت ان في السماء لجوزان في الارض
لجبر عمار موصوع وسقف مرفوع وجار تمور وتجارة لن بتور ليل داج وسماء ذات ابراج
اقسم قس مقالن كاف في الارض رضى ليكون بعده مسخا وان الله عزت قدرته
دينا هو احب اليه من دينك الذي اتم عليه مالي ارى الناس يذبحون فلا يرضعون ارضوا
بالمقام فقاموا ام تركوا فنماوا ثم انشد ابي بكر شعرا له يحفظه

في النابيين الاولين من القرون لنا بصائر
 لما رأيت موارد الموت ليس لها صادر
 ورأيت قومي نحوها تسمى الاكابر والاصاغر
 لا يرجع الماضي اليه ولان الباقيين غابر
 ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر

فكم من فرق بين العبارتين وكم من شواهد تشهد بصدق ثابته القصتين والبيانات
 يطول والبيان ملول **ومن مكايدهم** انهم يقولون ان ما ورد في فضائل اهل البيت
 متفق عليه وكذا ما ورد في امانة الائمة الاية وما ورد في فضائل الثلاثة وخلافه مختلف فيه بين
 الفريقين ودقيقة العقلاء لاخذ بالمتفق عليه وترك المختلف فيه بمقتضى دع ما يريك
 الى ما لا يريك **والجواب** ان شبهتهم هذه كسبهة اليهود والنصارى في قولهم ان بنتوق
 موسى وعيسى ومناجرتهم متفق ومجمع عليهما بخلاف نبوة سيد المرسلين وامام الانبياء
 باليقين وضابته وفضائله فانها عكس ما ذكر وعمل العقلاء بالاخذ والترك كما قيل
 فجباهم اما علوا وان الاخذ والترك انما يكون بمقتضى العقل اذ لم يوجد دليل سوى
 الاتفاق والاختلاف فان وجد دليل مرجح فالعمل به فان الحق حق وان قل ناصره وان
 الباطل باطل وان كثرت اقلوه وتغصا لهم من هذا الكلام في هذا المقام مما تقر عنهم ان
 الروايتين من الائمة ان كانت احدهما توافق العامة والاخرى تخالفهم فلا بد ان يتمك
 بالثابته ولو ضعيفة دون الادوية ولو قوية لان مدار الحقيقة على مخالفة العامة فقط فانظر
 وحرك الله تعالى الى هذه المخالفة بعين عقلك لا بعين هواك والله سبحانه وتعالى يتولى
 رشده ويهدك **ومن مكايدهم** انهم يذكرون في كتبهم المؤلفات في التاريخ والسير حكايات
 موضوعة والكاذب موضوعة تدل على صحة عقائدهم الفاسدة ومنذاهم الكاسده
 فمن ذلك الكذب منقوشها وخرافة زخرفوها فقالوا ان حليمة السعيدة مرضعة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قدمت على ابي طالب في العراق وافدة فالتفت نار الغضب في كانون فواده
 زائده فقال لها مالي اراك فضلت عليا على الشيخين وتعايت عن الصبح اللامع لذي
 عشرين فاطرت رأسها وجبت انفاسها ثم رفعت قائلة وعن سنن الانصاف غير عار له
 هو ورب هرون وموسى افضل من آدم ونوح و ابراهيم وسليمان وموسى عيسى فازداد غضبه وترقب
 عطبه فقالت حليمة ان يكن قسرك بالظلم الساكن رمى فقم فهذا السيف وودونك رأسى
 وان كنت بتغى البرهان فهناك احاديث كالجحان فقال بم تفضيلته على ادم وهو ابو البشر

والنبي الاقدم

والنبي الاقدم المأمور له بالسجود وخليفة الله بلا محمود فقالت بما قال الله في حقه وعصى
 ادم ربه فغوى ووصف عليا واثنى عليه في سورة هل اتى وكذا في آية انما وليكم الله وما احد يقدر
 بخاتم سواه فقال وبم تفضيلته على نوح وترجيحه وهو الرسول الكريم صاحب السفينة فقالت
 لان زوجة علي فاطمة ذات القدر الجليل وزوجة نوح كافرة كما في التزييل فقال وبم تفضيلته
 على ابراهيم جد الانبياء وذو القدر العظيم فقالت دعا ابراهيم ربه فقال رب ارنى كيف تحي
 الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليظهرن قلمي وقال علي لكشف لي الغطاء مما اردت
 فقال وبم تفضيلته على سليمان رسول الرحمن بملك الزمان فقالت سليمان طلب من ربه
 الدنيا وملكها الذي هو كسراب فقال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت
 الوهاب وطلق الامير الدنيا ثلاثا مشبوتة فقال اليك عني يا دنيا طلقتك ثلاثا لا رجعت
 بعد ما حبلت علي غار بك غرتي غيري لا حاجت لي فيك فقال وبم تفضيلته على موسى
 ابن عمران صاحب الطور والتوراة من الملك الديان قالت لانه فرس فرعون كما قال تعالى
 فخرج منها خائفا يترقب ورفد الامير على فرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة هاجر وذهب
 فقال وبم تفضيلته على عيسى بن مريم صاحب الانجيل والرسول الاكرم فقالت يوم يحشر الناس
 مجس عيسى في موقف احباب رسال ان النصرارى هل عبدوك بقولك فيفتقر
 عيسى حينئذ الى الاعتذار كما قال تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامى الهن الآية
 والامر لما قالت السبائية انه آله غضب عليهم وهددهم حتى اشتد شارق الارض ومقاربهما
 انه اظهرهم البرائة قال الحجاج صدقت وارضاهما وامر لها بالف دينار فاعطوها اياها ثم
 قالت باحجاج اسم نكتة لطيفة ان مريم لما اخذها المخاض وكانت بيت المقدس امرها
 بالخرود الى الصحراء كي لا يتلوث بيت المقدس ولما اخذ المخاض فاطمة بنت اسد اوى
 الله تعالى اليها ان ارضي في الكعبة وشرفى بيتى فانظر الى المقامين وتأمل في محوى هذين
 الكلامين فاطرب الحجاج وترك العناد واللجاج انتهى **فاعلم** هديت الى سواء الطريق
 وسقيت حيا التوفيق بكاسات التحقيق ان هذه الكذوبة وقصة عجيبة ولفنة الله على
 الكاذبين اخوان الشياطين لان حليمة ما عاشت الى هذا الزمن باجماع الورضين بل
 اختلف انها ادركت زمن البعثة ام لا وامنتم ام لا على ان هذه الادلة المذكورة قشور
 لالب فيها وقد ردت بوجوه **الاول** ان تفصيل دلى على نبى خلاف النصوص القرآنية
 فان المذكور فيها تفضيل الانبياء على سائر المخلوقات في مواضع شتى **الثاني** ان هذه
 الاحتجاجات قد عدت زهرا لالات الانبياء وقيت بمناقب الامير ولم يذكر فيها حجج هديتهم

ذكر الورد على الرحمة في بعض تعاليفه خذريل
 في عدم افضلته الائمة على الانبياء والرسولين
 صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهو انه لو
 كان افضلهم لما بقى فيه فائدة في قوله صلى الله
 عليه وسلم خاتم النبيين فلو لم يكن ربه النبي
 ربه لانتفى الوجود لما كان افضل الائمة
 وانه قطع الوجود الذي كان افضل الائمة
 شأنه لا تقبل تلك الدرقة العظمى لانه لا احد
 رضى الله تعالى عليه ولم يزد ربه في شأنه

4

ومعالماتهم ولو وزن مناقب الانبياء وكالاتهم بمناقب الامير ثم رجع احداهما على الاخرى لكان
هذا جديرا بان يسمع وحرى بالقبول والايمن اجراء هذا الطريق من الاحتجاج في كل عمل كما
يقال ان نبي آخر الزمان عاتبه في سورة عبس وتولى وفي اخذ الغداء من اسارى بدر
وترك الاستثناء وحمد الامير فيكون افضل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ الله
من ذلك **الثالث** ان المستدل قد تمك في مقام معاضلة نوع والامير مجال الازواج
وهو في معزل لان الامور الاضافية والاصناف النسبية غير معتبرة في اثبات كمال المضاف
اليه ونقصانه وانما المناط الصفات الحقيقية له وهما بين بالضرورة فنفضل زوجته
رجل على علي رضي الله عنه رجل آخر غير مستلزم لتفضيل البعل على البعل والاستدلال بذلك
حماقة الاترى ان زوجة فرعون كانت افضل من زوجة نوح وزوجة لوط بالاجماع ولا تقايل
بالتفضل بل ان فاطمة افضل من امهات المؤمنين فيلزم ان يكون الامير افضل من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تقايل به ايضا **الرابع** ان حديث لو كشف لي الغطاء ما ازدت
يقينا موضوع لا ذكر له بسند في كتاب وبعد تسليم صحته غير مفيد للتفضيل فانه عليه الصلوة
والسلام طلب مقاما لا يناله الا الانبياء وهو مقام الشهادة وهو لا ينال في اليقين كما ان
ذكر تعالى السلام طلب آية على تولد الابن له مع اليقين به بعد الاخبار من الله تعالى كما لا يخفى
والامير لما علم ان مثل هذا المقام لا يحصل له وانه في مقام لا ينتقل منه الى مقام الانبياء قال لو
كشف لي الغطاء اى عما علمه في مقامى ما ازدت يقينا وله ترجحات عديدة في كتب
القدم وقد ذكرتها الجدة قدس الله روحه في الكلام على هذه الآية من تفسيره **الخامس** ان ما
ذكر من مخافة مدسى عليه السلام وفرغ بال الامير مغالطة لان الامير كان يعلم بان جسمي صغير
السن وتابع للنبي وعداوة الكفار له ليست بالذات والاصالة فلم يقتله الكفار فلم يكن
له وجه من الخوف اصلا ومع هذا اضره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسكن قلبه بانهم لن
يفردك ابدان اسباب العداوة من التجارب والمقاتلة ما كانت متحققة فيما بينهم بعد
واسباب المحبة من قرب القرابة وملاحظة رياسته اى طالب كانت موجودة مع خوف
الانتقام من حمزة والعباس واعمامه واخوانه الاخرين بخلاف موسى فان غالب ظنه على حسب
العادة بان فرعون يقتله بدل القبطى مع ان مشاورة رؤساء القبطى في تبريقه قرعت
سمع برواية المعبرين وقد اطمان قلبه بعد ما وعده الله تعالى بالتأييد والحمية حيث قال
تعالى ان معكم اسمع وارى وقال تعالى انتا ومن اتبعك القالبون ومع ذلك ان سطوة فرعون
وجنوده معلومة وبالنسبة اليه كفار قريش كذرة بالنسبة الى الفيل واقام موسى واصوه

عليهما

عليهما السلام فيما بينهم اربعين سنة يصعد بما يؤثر ويصعد بما يؤمر وهذا بخلاف الامير فانه
اقام في خلافة الخلفاء ذليلا حقيقا خائفا بزعم الشيعة **الثاس** ان ما ذكره من طلب
سليمان الملك اى ضره واهى نقص به يعزبه بل هو اعلى كعبان تطلق الدنيا اذ مع
يتيسر من اقامة العدل والانصاف وارشا خلق الله تعالى وهديتهم ما لا يتيسر مع التطلق
ثم ان تطلق الدنيا لا ينال في طلب الملك لان الامير مع تطلقه الدنيا طلب الخلافة وسمى
لها اسمها حتى وقع القتال وكثر النضال وما كان مقصوده حب المال والجاه بل مراده
القدرة على قتال من خالف امر الله وغير ذلك من الامور الشرعية والمقاصد الهية فاشرك
سليمان والامير معا ولكن الفرق بينهما ان سليمان طلب ذلك من الله بغير ابهة الاسباب
الظاهرة والامير طلبه بالتأهب من جمع الرجال والقتال ويلزم ان يكون الربمان واثالهم
افضل من سليمان ويوسف والمهدى لو كان ترك الدنيا موجبا للتفضيل معاذ الله تعالى
من ذلك **الثابع** ان ما ذكر في تفضيل الامير على عيسى محصله امر ان احدهما تفرقه للغالين
في محبة وساحة عيسى والاخر سؤال عيسى عن فعله وافتقاره الى الاعتذار والامير غير مسؤول
وفيها بحث لان الغلو في الامير كان في زمانه وفي عيسى كان بعد رفعه الى السماء كذا قيل
ولكن يظهر من القرآن المجيد ان الغلو بعيسى قد وقع قبل ارتفاعه وكان هو رجز قائله
كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا
الله ربى وربكم ان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من
انصار انهم لعل الثلث وقع بعد ما رخص واما وقوع السؤال لعيسى فمعلوم لذكره وعدم
السؤال غير معلوم ولا يلزم من عدم العلم عدم الوقوع والمدعى هو هذا بل في القرآن ما يشير
الى سؤال الامير مثل قوله تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول انتم اضللتهم
عبادى هو لاء ام هم ضلوا السبل وهم يبينون ايضا ذلك العذر قالوا سبحانك ما كان ينبغي
لنا ان نتخذ من دونك من اولياء الاية بل الملائكة ايضا لمون قال تعالى يوم يحشرهم
جميعا ثم يقول لهؤلاء اياكم كانوا يعبدون ويعتدون بهذا قالوا سبحانك انت وليتامن
دونهم بل كانوا يعبدون بحسن اكثرهم بهم مؤمنون على ان شهادة النبي حجة دون الولى
فالسؤال كمال وهو صفة الانبياء قال تعالى يوم نبئت من كل امة بشهيد وجئت بك
على هو لاء شهيدا فهذا يدل على افضلية عيسى على الامير فان قلب الامر قائل **الثاس**
ان ما ذكر في ولادة عيسى غلطا محض ومخالف لما ثبت في التواريخ وفي ولادته اختلاف
كثير والمشهور ان ولادته في بيت اللحم وقيل في فلسطين وقيل في مصر وقيل في دمشق

10

وما قال احد من المؤمنين ان ميرم اخذها الخاض في السبي الاقصى ولئن سلمنا فن ابن علم
 انها اخرجت بالوحي والظاهر انه لما كان علوق عيسى من اب كرمته واستجبت اظهار
 الولادة في الناس فلما جرم ذهب الى الصحراء وما قيل ان فاطمة بنت اسد اوى اليها
 ان ادخلت وشرفي فكتب صريح لانه لم يقبل احد المسلمين بنبوته فتأمل والشهور في ولادة
 الامير عندنا هي وان اهل اجدلية كان المعول لهم ان يفتحوا باب الكعبة في اليوم الخامس عشر
 من رجب ويخلون بها للزيارة فمن دخل فاطمة فوافقت الولادة ذلك التاريخ وعند الشيعة
 ان ابا طالب لما راها في شدة الطلق اخذها واستشفأ لها فرحمها الله فولدت الامير حمزة
 ابو طالب عليا وهذه الرواية نسبت في كتبهم الى الامام زين العابدين عن زينة بنت عجلان
 الساعدية عن ام عمارة بنت عباد الساعدية وبالجملة لو كانت الولادة في البيت موصية
 لتفضله على عيسى لكانت موصية لتفضله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا لا تأتله به
 وايضا قد ثبت في التواريخ الصحيحة ان حكيم بن حزام بن حويلد الذي هو ابن اخ ام المؤمنين
 حديجة قد ولد في الكعبة ايضا فلا بد ان يكون هو ايضا افضل من عيسى بل من جميع الانبياء
 وشناعة هذا اللزوم غير خافية قل في هذا المقال واستعن بذي العزة والجلال **ومن**

قال الورع عليه الرحمة زعم الشيعة ان اهل السنة
 فطوفوا في انواع الاجانب كما يصفون ذلك في
 وهم اصابع في كوفهم تبعوا صاحب الدر ومن
 هو ادري جقاتق الاسرع ان الائمة ليس
 كذلك فان اتباعنا لا اولئك الاجلة اتباع
 لبعض علماء الدين كاتباعهم لظنان فلان
 من المجتهدين وليس هو من قبل اتباعنا
 للصاروق فان اتباعهم لم ينفذ عنه
 لحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم كما اننا نأخذ
 اصلها عند النبي وعند الرواية كما لا فرق
 ذلك عنه عليه الصلوة والسلام والافرق
 معنى تتبعهم لاجلة علماءهم كاتباعهم
 وهم لم يقدرون وهل نحن عاملنا اولئك
 الاجلة ازيد من ذلك الا ببعض روايات
 تنافي فيها اتباعه وذلك لبعده عن
 ولم يبعنا اتباع غيرهم لكونهم
 عندنا ولو كان مقتوها كما قلدهم ويخبره
 اصلا ولقد بنا في كل عصر عالمه وعلماء
 فكنا وانهم سواهم لكن اكونهم فقد
 لما رأوا تناقض المصنفين وتلاشيه فخطوا
 خبط الانبياء فخطوا
 من الدين من اتلوا على النبي
 فقد اذن ذلك حفظنا

على ان اهل السنة كما سبق هم المقصدون بالائمة فان كل مذهب من مذاهبهم قد اخذ من ذلك
 الاطهار علمه فترتبهم عند اهل السنة في اخذ الاحكام وتبته النبي والصحابة الكرام وتحقق هذا
 المطلب على الوجه المناسب ان منصب الامام اصلاح العالم في امر المعاش والمعاد كما هو شأن
 الانبياء عليهم افضل الصلوة واكل السلام فالائمة في زمنهم اشتغلوا في الامم من بيان ما
 يحصل به شفاء الامراض النفسانية ورفع المهلكات الجسدية والكليية واحالوا الاحكام
 الشرعية الى اصحابهم وتلامذتهم ومن كان له الحفظ الراغب من فضائلهم وكالاتهم فترجموا
 الى اقامة تلك الاحكام كما توجه الائمة الى العبادات وتصفية القلوب وتعيين الاذكار
 وتعليم الادعية وتهذيب الاخلاق والارشاد الى المعارف الالهية باخذها من الله تعالى
 وكلام رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض اسرار
 الحقيقة كما يشير حديث الثقلين الى ذلك لان كتاب الله تعالى يكفي في تعليم ظاهر الشريعة
 ولا حاجة لمن له معرفة بالاصول واللغة في فهم الاحكام الشرعية منه الى ارشاد امام وانما الجدية
 اليه لتعليم الاسرار الالهية والمعارف النبوية ولهذا لم تراحد منهم صف كتابا في اصول او فروع
 بانفاق الفريقين بل انتشرت روايات المسائل والاحكام عنهم في اصحابهم وصارت قواعد
 الاستنباط مجهزة فلا بد لها من مجعها ويرونها ويهد قواعد الاجتهاد ومسامحه والشيعة وان
 كانوا يدعون ظاهرا اتباع الائمة ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل الغير المنصوصة عن
 الائمة علماءهم ومجتهديهم كابن عجيل والسيدي المرتضى والشيخ الشهيد وامثالهم واخذون باقوالهم
 وان كانت مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة عن الائمة عندهم كما سيجي كثير من ذلك ان شاء
 الله تعالى في المسائل الفقهيية وغيرها فاذا اجاز عندهم تقليد مجتهديهم فيما خالف الروايات
 الثابتة عن الائمة قاتى محمد ورياح اهل السنة في اخذهم باقوال مجتهديهم والاقصد آبرهم مع
 موافقتهم لما عليه الائمة من الاصول والقواعد ولا محذور في المخالفة لبعض الفروع كان ابا
 يوسف ومحمد بن الحسن قد خالفوا مقتداهما ابا حنيفة في كثير من المسائل ومع ذلك فهم من
 اتباعه وماتوا لابن الاثير الجزري صاحب جامع الاصول ان الامام علي الرضا كان مجتهدا في المذهب
 الامامية في القرن الثالث فراده ان الامامية يوصلون اليه مذاهبهم المردون في ذلك القرن
 ويعلمونه ماخذ مذاهبهم كما ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي هو واحد الصحابة وعلقمة الذي
 هو واحد التابعين كانا يابنان لمذهب ابي حنيفة وان نافع والزهريري من التابعين وابن
 عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يابنان لمذهب مالك مع ان ما ذكر ابن الاثير رضي على
 زعم الامامية ومعتقد هم بنا على ما صرح به من انه يذكر مجتدي كل مذهب على زعم اصحابه

ويعتقدونهم والله اعلم **ومن مكابدهم** انهم يقولون ان اهل السنة يقدمون الجبان على الشجاع
كسقيهم ابا بكر على علي وقد ثبت جنبه بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن فانه قد علم ان
ابا بكر كان في الغار محزوناً واخزن في مثل هذه المعارك الامتحانية دليل الجبين **والجواب**
انا لانهم ان اخزن دليل الجبين بل ولا اخوف والا لكان موسى ولو ط جبانين للهما قد
هنيأ عن اخزن ايضا قال تعالى وقالوا لا تخف ولا تحزن انا منجوك واهلك الاله وقال
تعالى لا تخف انك انت الاعلى وارحب في نفس خيفة موسى الى غير ذلك ويكفي في شجاعة
ما ثبت عند الفريقيين من قتاله المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبيل الصبي
قتالهم وكرهوا انزلهم ونضالهم ومن اطلع على السير وغزوات الشام والعراق وفتوحات البلاد
في الافاق يعلم باليقين كمال شجاعته ويزيد ثباته وبالله رضي الله تعالى عنه بل هو اشجع
من الامير لان الامير كان يعلم مدة حيواته كما روى صاحب تلوذ الحكمة عن عمار بن ياسر ونظير
الراوندي عن بريدة الاسلمي وشيخ الشيعة ابو جعفر الطوسي في الامالي بخلاف الصديق قتال والله
اعلم **ومن مكابدهم** انهم يقولون اهل السنة يروون في كتبهم الصحيح ان عمر يفر الشيطان من
ظلمة مع ان هذا يدل على تفضله على الانبياء والرسل لانهم لم يحفظوا من الشيطان قال تعالى
في حق آدم فوسوس اليه الشيطان وفي حق موسى قال هذا من الشيطان وفي حق ايوب اني مسى
الشيطان بنصب وعذاب وفي حق الانبياء والرسل عموماً وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى ان الشيطان في امينته وغير ذلك فلو فرض الشيطان من ظل عمر ولم يتسلط عليه وتسلط
على هؤلاء لزم التفضيل قطعاً **والجواب** انا نسال الشيعة اولاً انكم هل تقولون انتم بتسلط
الشيطان على الانبياء بطور هذه الايات اولاً فعلى الاول تركوا مندهم من وجوب العصمة وعلى
الثاني اولوا بحيث لا يبقى نقصان على الانبياء غاية الامر ان عمر اشرك معهم بهذه القضية
ولا محذور في ذلك بل كثير من المؤمنين ايضا له خاصية هذا الاشراك قال تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان وقال تعالى اعبادك منهم المخلصين وكيفنا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستغذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما
سلطان على الذين يتوكلونه والذين هم به مشركون نعم للانبياء عصمة ولولا لياك حفظ والفرار
مجازي فلا تفضل **ومن مكابدهم** انهم يقولون ان اهل السنة يروون ايضا في كتبهم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يرى بلا الا امامه في الجنة مع انه يلزم من التفضيل **والجواب** ان تقدم بلال هناك
كسقيهم في الدنيا اذ كان يمشي امامه ويميط الازي عن الطريق وايضا مجرد الدخول اولاً يدل
على الافضية فاللائكة يدخلون الجنة قبل الانبياء ودخل ادريس الجنة قبل نبيتنا صلى الله تعالى عليه

وسم واليس كان يدخل الجنة قبل خلق آدم عليه السلام نعم اذا كان سبق الدخول من جهنة
ثواب الاعمال والمجازاة اتقنى التفضيل ونحن لانبت هذا البلال فليقهم **ومن مكابدهم**
انهم يقولون ان اهل السنة يروون في كتبهم ايضا في حق عمر انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى نظر عشية يوم عرفة الى عباده فباهى بالناس عاتة وبجر ضاحته قالوا ويلزم
التفضيل **والجواب** انا لانهم لزوم التفضيل اذ قد تقرر في الاصول ان المتكلم يكون خارجاً
من عموم كلامه والالزم كونه متكاملاً مقدراً وخلوقاً بقوله ان الله على كل شئ قدير وقوله تعالى الله
خالق كل شئ تعالى الله عن ذلك نعم تخصيص عمر لا بد من نكته والنتيجة فيه اظهر اشرف
عند الملأ الاعلى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ظاهر الشرف على ان المباهاة وجعلها
الى المباهاة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه من رفقاء واصحابه فتأمل **ومن مكابدهم**
انهم يقولون اهل السنة يروون ايضا في كتبهم الصحيح ما يزيرو بشأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الفيرة حيث يروون عن عايشة انها
قالت رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستتر في برداء وانا انظر الى الحث يلبون با
لدرق والحرب يوم العيد فان في هذه الرواية اراءة اللعب وتغير الحث عليه في المسجد
ونظر روضة الرسول الى غير المحارم مع انهم يروون ايضا في كتبهم المعتبرة عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اتعجبون من غيرة سعد وانا اغر منه والله اغر مني واقل الناس غيرة لاي رضي
برؤية زوجته الى الاجانب ونظرها الى لعنهم ولهوهم فضلا عن سيد الكونين ورسول الثقليين
صلى الله تعالى عليه وسلم **والجواب** ان هذه القصة وقعت قبل نزول آية الاحجاب وكان النساء
من امهات المؤمنين وغيرهن يخرجن اذ ذاك بلا حجاب ويخرجن الازواج ولو بحضور
الاجانب باتفاق الفريقين حتى روى ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تغسل الجراح التي
اصابته عليه الصلوة والسلام في غزوة احد فحضر سهل بن سعد وجماعة من الصحابة والشمى
قبل تحريمه لايكون فله موجبا للطعن فقد صح عند الفريقين ان سيد الشهداء حمزة وابطالهم
الانصاري وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم شربوا الخمر قبل تحريمها وسكروا ووقع بينهم ما وقع
وراهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تلك الحالة وسكت ولم ينكر عليهم وايضا ان عاتبة
رضي الله تعالى عنها كانت اذ ذاك جبيته مكلفة فلو نظر مثلها الى لوفاتى محذور وفيه ولا سيما
اذا كانت مستورة وايضا هو الحث ولعنه كان لتعلم الحرب والقتال حتى روى ان اللائكة
يحفرون مثل هذا اللعب فالنظر اليه ليس بجرام واما ما نقل من روى عن رضي الله تعالى عنه الحث
عن ذلك لظنه ان فعل ذلك بحضور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سوء الادب ولهذا

قال صلى الله تعالى عليه وسلم دعهم يا عمر اتنع عن الانكار والعجب من الشيعة انهم بعد ان اصاب
ذلك من قلة الفرة والعياذ بالله تعالى وهم يرددون عن الائمة المعصومين واهل البيت المطهرين
حكايات تشتم منها جلود المؤمنين وتجهها اسماع المسلمين فقد ثبت في كتبهم الصحيحة ان ابا
عبد الله عليه السلام قال لاصحابه وشيعته ان خدمه جوارينا لنا وفروجهن لكم حلال
وذكر مقاد صاحب كثر العرفان الذي هو من اجل المقربين عندهم في تفسير قوله تعالى
هو لاء بنا في ان كنتم فاعلمين ان لوط النبي عليه السلام اراد بذلك الايتان من غير الطريق
المعهورين الناس قبا ويلهم من هذا الافتراء وسحقا لهم من هذه المقالة الشفاهة **ومن**
مكايدهم انهم يقولون ان اهل السنة يجوزون ما هو مذموم شرعا فانهم يجوزون اللعب
بالشطرنج مع ان كل لعب وهو مذموم في الشرع **والجواب** ان الائمة الثلاثة اعني ابا حنيفة
ومالك واحمد كلهم قائلون بحرمته مطلقا ويردون ان اثاره على ذلك وللانام الشافعي
فيه قولان قول انه مكروه بشرط ان لا تضر الصلوة عن الوقت المسحب ولا تترك السنن
والاداب لاجله وان لا يكون اللعب على شئ وان لا يفوت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد
احوال العيال وعبادة المرضى واتباع الجنائز وان لا يقع في اللعب نزاع وجدال وايمان كاذبة
وان لا يكون ما يلعب به مهورا بصور الحيوانات فاذا فقد شئ من هذه الشروط فهو حرام قطعا
فمن اضر على فعله مع حرمته فقد ارتكب الكبيرة والقول الثاني انه حرام كاعليه الجمهور وقد صرح
عن الشافعي انه رجع اليه كما نفي عليه الفزالي ولكنه ثبت في شروع المنهاج وفتح الريحان والناظر
وقمع المعين وغيرهما ان الفتوى على القول الاول وهو القول بكبريته مع الشروط السابقة
واحرمة مع فقد شرط منها على انا لوسلنا ان جمع اهل السنة يجوزون اللعب فهو من القسم
المباح اذ فيه تشديد الذين وتقليم مخادعات الحرب وطريق الاحتراز عن مكايدهم الاعداء
فحكركم الملاعب الباحة كالمسابقة بالخيول ورمي السهام ونحو ذلك والله تعالى اعلم **ومن**
مكايدهم انهم يقولون ان اهل السنة يجوزون التغمي واسماعه مع انه قد ورد النهي عنه
في احاديث كثيرة **والجواب** ان هذا محض افتراء وكلام اشبه بالعمارة فان الفتاوى عند
جميع اهل السنة حرام الا عند بعض الجهلة المتصوفة لهدى صلى الله تعالى عليهم السلام بنيت
النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل كما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وقد فسر العباس والحسن قوله تعالى من الناس من يشترى لهو الحديث بالماله وقد فسر
مجاهد قوله تعالى واستفرز من استطعت منهم بصوتك بالفناء والمزاير وفي الحديث الصحيح
من اتهم الى قينة صب في اذنيه الا انك اى الرضا من الذاب قال الا وراعى ولو لم تكن المغنية

محل الفتنه ولكن استماع الفناء يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من
المجت وتحويل القلب الخرب الى ما بهواه لا سيما اهل المشق والشفق ومن يشتغل بصوت
خاصة وهذا واضح لا يحتاج الى بيان فيه منصف انتهى وقد ثبت في كتب الحنفية وغيرهم من اهل السنة
ان المغني لا تقبل شهادته وفي حديث رواه الطبراني في الكبير والمخطيب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم نهى عن الفناء والاستماع الى الفناء الحديث وقد
صنف العلامة ابن حجر المكي كتابا سماه كف الرعاء عن محرمات الله والسماح وهو كتاب
اشتمل على نقاس ومسايل مفيدة اذا تحققت ما ذكر فلا تقرب في هذا بقوم استروحو الى
شهوات نفوسهم فخللوا استماع الفناء والادبار والمزاير وغفلوا عما ورد في ذلك من
الكتاب والسنة وما يترتب عليه من الفاسد ومن ادعى اباحة مثل ذلك من الجهلة المتصوفة
فهم من اولياء الشيطان لا من اولياء الرحمن وحاشا لاهل الله ان يرضوا بمثل ذلك او يسلكوا
في هذه المسالك اولئك قوم ان بنوا احسنوا للبناء قال سيد الطائفتين الحنيفة البغدادي
قدس سره ان الفناء بطالة وقال الشيخ البرزوقي الفاسي قدس سره السماع حرام كالميتة
وقال الشيخ عبد القادر الجيلي قدس سره في فصل الاصوات من كتابه الغنية فاكان منها
من ان اد اشعار التعريف عن الملاهي على ضربين مباح ومحظور فالمباح ما لا يستخف فيه
والمحظور ما كان فيه سخر فاما ما ينظم الى الملاهي فيحظر سوا ذلك عن السخر او قارة
الا ان الذي يقارن حصل منه الحظر لعلمين ثم قال ولا يسمع الى اصوات الاجنبيات
من شواب النساء لان النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم قال التمسح للرجال والتصفيق
للنساء هذا اذا ناب المصلى نائب في صلوته فكيف بالشعر والغزل والامور المباحة
لطباع الناس من ذكر صفات العشاق والمعشوقين ودقائق صفات المحبة والميل والصفاء
المشبهيات بهن التي تشوق النفس الى سماعها قبح وراعى السماع وتبني الطبع الى الخادم فلابح
فلا يجوز لاحد سماع ذلك وان قال قائل اني اسمعها على معان اسمع فيها عند الله تعالى كذبيته
لان الشرع لم يفرق بين ذلك ولو جاز لاحد جاز للابنية وعليهم السلام ولو كان ذلك عذرا
لا جزنا سماع القيان لمن يدعى انه لا يطير وشرب المسكر لمن ادعى انه لا يسكره فلو قال عادت
اني متى شربت الخمر كفتت عن احرام لم يبع له ولو قال عادت اذا شهدت المرء والاجنبيات
دخلت بهم اعترت في حسنهم لم يجز له ذلك بل نقول ترك ذلك واجب والاعتبار بغير
المحرمات اكثر من ذلك وانما هذه طريقة من يريد احرام بطريق الاعتزاز بل فركب هواه فلما
سلم لاصحابها ولا نلتفت اليهم قال تتناقل المؤمنين ينضوا من ابصارهم ويحفظوا افروجهم

ذلك اذكي لهم فمن قال النظر اذكي كان مكذبا للقران انتهى ما هو المقصود من كلامه قدس سره ورضي
عنه وهذا سبق كلاما للمصنف على ان الشيخ المقتول من كبار علماء الشيعة ذكره في كتاب الدرر
انه يجوز الفناء بشرطه في العرس وذلك الشرط هو ان يكون للمسمع امرأة وان لا يكون شعرا
في الهجاء كذا في شرح القواعد فقد بان لك ان كيدهم وقع في تحريمهم وحقا بهم ما زوروه من مكلم
فكانوا كالباحث عن حشفة بطلق والجاذع ما رن انفة بكفة وكفى الله المؤمنين القتال والحمد
لله على كل حال سوى الكفر والضلال واعلم ان هذا التفصيل لم يكن في الاصل وقد خربنا فيه عن
عادة الكتاب لما ان يزاد الطلب مما قد اشتبه فيه بعض القاصرين وزل وهذا اخر ما اردناه من
ذكر المكائد التي لا تحصى ولا تعد ولا تستقصى فان الذي ذكرناه عشرين مثارا وقطرة من بخار
وكثير ما تركته من الكتاب يعلم ما ذكر في سائر الابواب وفيما ذكرناه كفاية لمن سلم من ذاك الغفلة
والغواية **الباب الثاني في بيان اقسام اخبار الشيعة واحوال اسانيدهم وطبقات سلفهم**
وما يتبع ذلك اما اقسام اخبارهم فاعلم ان اصولها عندهم اربعة صحيح وحسن وموثق وضعيف
اما الصحيح فكل ما اتصل برواية بالمعصوم بواسطة عدل امامي وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع
داخلا في الصحيح لعدم اتصالها وهو ظاهر مع انهم يطلقون عليها لفظ الصحيح كما قالوا روى
ابن عمير في الصحيح كذا وكذا ولا يعتبرون العدالة فانهم يقولون رويته مجهول الحال صحيح كالحسين
ابن الحسن بن ابان فانه مجهول الحال كما نص عليه ابن المظهر الحلبي في المنتهى مع انها مأخوذة
في تعريفه وكذا لا يعتبر عندهم كون الراوي اماميا في اطلاق الصحيح فقد اهلوا قيود التعريف
كلها وايضا قد حكوا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقوله اخذاه الله وقائله الله ولعن
او حكم بفار عقيده او اظهر البرائة منه وحكموا ايضا بصحة روايات المشبهة والمجتمعة
ومن جوز الداء عليه نقاع ان هذه الامور كلها مكفرة وروايات الكافر غير مقبولة فضلا عن
صحتها فالعدالة غير مقبولة عندهم وان ذكرها في تعريف الصحيح لان الكافر لا يكون عدلا البته
وحكموا ايضا بصحة الحديث الذي وجدوه في الرقاق التي اظهرها ابن بابويه مدعي انها من الائمة
ورودها عن الخطوط التي يزعمون انها خطوط الائمة ويزعمون هذا النوع على الروايات
الصحيحة الاسناد عندهم هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو اقوى الاقسام الاخرى وعلمائنا
واما الحسن فهو عندهم ما اتصل برواية بالمعصوم بواسطة امامي محرم من غير نص على عدالة
وعلى فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين في تعريف الحسن ايضا مع ان اطلاقها عليهم شايخ
عندهم حيث صرح فقهاءنا بهم بان رويته زرارة في مفسد الحج اذا قضاه في عام آخر حسن مع
انها منقطعة ويطلقون لفظ الحسن على غير المحرم حيث قال ابن المظهر الحلبي طريق الفقيه

في اطلاق الصحيح
الحسن في المنتهى مع انها
ما هو قوله في تعريفه وكذا
للمعصوم عندهم كالمعصوم
اربعين في اطلاق الصحيح
فقد اهلوا قيود التعريف

الى من زعموا جرحهم مع انه لم يرد احد من هذه الفرقة **واما الموثق** ويقال له القوي
ايضا فكل ما دخل في طريقه من نقى الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته وسلامته باقى
الطريق عن الضعيف مع انهم اطلقوا الموثق ايضا على طريق الضعيف كالخبر الذي رواه
الكوثري عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين وكذا اطلقوا القوي على رواية نوع من دلج وباحيته
ابن عمارة الصيدلوني واحمد بن محمد بن جعفر الحميمي مع انهم امانة ولكنهم ليسوا بمحدثين ولا
محدثين **واما الضعيف** فكل ما اشتمل طريقه على مجرم بالفسق ونحوه او مجهول الحال واعلم
ان العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقا مع انهم يروون بعض الاخبار الضعيفة ولا يعلمون
بوجهها كما روى زرارة عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اطعموا
اجرة السدس ولم يفرض الله لها شيئا وهذا خبر موثق وروى سعد بن ابى خلف عن ابى
الحسن الكاظم عليه السلام قال سالت عن بنات الابن والجدة فقال للجدة السدس والبناتى
بنات الابن وهذا خبر صحيح عندهم فهم يقولون ما لا يفعلون ثم اعلم ان اكثر علماء الشيعة كانوا
يعلمون سابقا بروايات اصحابهم بدون تحقيق وتفريغ ولم يكن فيهم من يميز رجال الاسناد
اصلا ولا من الف كتابا في الجرح والتعديل حتى صنف الكشي سنة اربع مائة تقريبا كتابا في اسماء
الرجال واحوال الرواة وكان مختصرا جدا لم يزد الناظر فيه الا تحيرا لانه اورد فيه اخبارا متعارضة
في الجرح والتعديل ولم يكن يرجع احد على الاخر ثم تكلم المضاربي في الضعفاء والنجاشي
وابو جعفر الطوسي في الجرح والتعديل وضمنوا فيه كتب مطولة ولكنهم اهلوا فيها توجيه التعارض
بالمدمم والقدم ولم ييسر لهم ترجيح احد الطرفين ولهذا منع صاحب الدرية تقليدهم في
باب الجرح والتعديل وفي هذا المقام فوائد تتعلق بالرواية تركناها لطولها فراجع الاصل

تمت لهذا الكلام في ادلة الشيعة

اعلم ان الادلة عند الشيعة اربعة كتاب وضرب واجماع وعقل **اما الكتاب** الذي يعتمد عليه في
الاستدلال فهو الاخوذة من الائمة المعصومين ولم يوجد عندهم واما هذا فنوعا فيه التحريف و
الاسقاط والعياذ بان الله كافي الكافي وغيره فلا اعتماد على الاستدلال به لمجواز النسخ بما سقط
وتخصيص العام ونحو ذلك ونقلته عنهم كنفلة التوراة والانجيل فسقة فجرة منافقين
مدعيين معاذ الله من ذلك **واما الخبر** فلا بد له من ناقل فهو امام من الشيعة او من غيرهم
لا عبرة بغيرهم لان المصدر الاول منهم ارتدوا والعياذ بان الله واما الشيعة فلم يختلفوا في
قبولهم في اصل الائمة وتعيين الامام ولا يمكن اثبات قول من اقوالهم الا بالاجماع لان الكتاب
ساكت عن المقصود بحيث يفهم الخالف وايضا قد عرفت حال الكتاب فلم يبق الا الخبر

فلو توقف ثبوت الخبر وحجته على ثبوت ذلك القول لزم الدور وايضا كون الخبر حجة اما ان قول المعصوم
او وصل بواسطة المعصوم من المعصوم الاخر وعصمة احد اصد بغيره لا تثبت الا بالخبر والكتاب حاله معلوم
والعقل عاجز والمعجزة على تقدير الصدور ايضا موقوفة على الجلال مشاهدة التحدى وروية
المعجزة لم يتيسر لكل احد والاجماع ايضا لما يكون حجة بدخول المعصوم فيه ومع هذا في نقل اجماع
الغائبين لا بد من الخبر وفي اثبات عصمة رجل بغيره او بخبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر
بواسطة رده صريح وايضا كون الخبر حجة موقوف على نبوة بنى وامامة امامه واذ لم يثبت بعد اصل
كيف يثبت فرع والتواتر عندهم ساقط عن اعتبار لان كتمان الحق والزرور قد وقع من عدد
التواتر وخبر الاصل غير معتبر في مثل هذه المطالب بالاجماع فلا يستدل بالخبر مطلقا غير ممكن **واما**
الاجماع فظلاله ظاهر لان ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة والامامة ولو لم يثبت كيف يثبت وايضا
كون الاجماع حجة ليس بالاصالة بل لكون قول المعصوم في ضمنه قد رجحته على قول المعصوم وقد
علمت ما علمت وايضا دخول المعصوم في الاجماع وموافقة قوله باقوال سائر الائمة لا يثبت الا بالخبر
واللازم لازم فتأمل **واما العقل** فالتمسك به اما في الشرعيات او غيرها اما في الشرعيات فلا
يمكن الاستدلال به عندهم لانهم منكرون اصل القياس ولا يعملونه حجة. **واما في غير الشرعيات** م
فينوقف على تجريده من ثواب الريم والالف والعادة والاحترار عن الخطأ في الترتيب وهذه
من الامور التي لا تحصل الا بالارشاد الامام المعصوم. **اذ ذكرنا التخالف** والتزام في العقول وتبريحها
فلا بد من ترجيح معصوم. ولا يكون الانبياء واما ما. **واذا لم يثبت** هذا لم يثبت ذلك مع ان الكلام
في الدلائل الشرعية والامور الدينية فانها ثابتة بالعقل لا يمكن لان العقل عاجز عن معرفتها
تفصيلا بالاجماع نعم يمكن معرفتها للعقل اذا كان مستمدا من الشريعة وذلك ان اصل الحكم قد
اخذ من الشارع فينبغي تقيس شيئا اخر على ذلك الاصل ولكن لما كان القياس عندهم باطلا لم
يبق للعقل مطلقا في الامور الشرعية وهل لاستيحاء قواعد الشرع وكلية فان للعقل فيها تردد
واضطرابا. **واذا كان حال العقل كذلك** ففي اي شئ يستعمل به. اثبت العرش اولاً ثم انقش
فتأمل في المقام صعوبة.

وههنا فائدة جلية لها ما سبته مع هذا المقام

وهي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن
تضلوا بعدى احدهما اعظم من الاخر كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا الحديث ثابت عند الفريقين
وقد علم منه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا في المقدمات الدينية والاصحاح الشرعية بالتمسك
بهذين العظمين والرجوع اليهما في كل امر من كان مذهبه مخالفا في الامور الشرعية اعتقادا وعملا

فهو ضال ومذموم باطل وفاسد لا يعيا ومن حجهما فقد غوى ووقع في مهادي الردي وليس
التمسك بهذين الجليلين المتينين الا اهل السنة لان الكتاب ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار
كاسبق وقد روى الكليني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان القرآن الذي به جبريل الى محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر الف آية وروى عن محمد بن نصر عن ابي عبد الله قال كان في لم يكن
اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم وروى عن سالم بن سليمة قال قرأ رجل
على ابي عبد الله وانا اسمعه حروفا من القرآن ليس ما يقرأه الناس فقال ابو عبد الله الكف عن هذه
القرائة وقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده وروى الكليني
وغيره عن الحكم بن عتبة قال قرأ علي بن الحسين وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبى ولا محمدت قال وكان
علي ابن ابي طالب محدثا وروى محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن ابي عبد الله ان امته هي اربي من امته
ليس كلام الله بل محرف عن موضعه والنزل امته هي اذكي من امتهم وقد تفرغ عنهم ان سورة الولاية
سقطت وكذا سورة الاحزاب فانها كانت مثل سورة الانعام فاسقط منها فضائل اهل البيت
واصحاب اسمائهم. **واسقط لفظ** وبك قبل قوله **لا تخزن الله معنا**. وكذا اسقط لفظ عن
ولاية علي الواقع بعد قوله **وتفهم انهم مسئولون**. وكذا لفظ بعلي ابن ابي طالب بعد قوله **تفهم**
وكفى الله المؤمنين القتال. وكذا لفظ آل محمد الواقع بعد ظلموا من قوله **تفهم** وسيعلم الذي ظلموا ابي
منقلب ينقلبون **لا غير ذلك** من الهذيان. والاقوال الترهات. **واما العرة الشريفة** فهي
باجماع اهل اللغة تقال لا قارب الرجل والشيعة يكرهون نسبة بعض العرة كرتية وام كلثوم ابنتي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعدون بعضهم داخل في العرة كالعباس عم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واولاده وكالزبير بن صفية عمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بل يفضون اكثر
اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنهم ويسبونهم كزيد بن علي بن الحسين الذي كان عالما كبيرا مستقيا مشتهرا
عليه الرواية وكذا يحيى بن ابيهم وجعفر بن موسى الكاظم ولقبوا الثالث بالكذاب مع انه كان
من كبار اولياء الله تعالى واخذ منه ابو يزيد البسطامي الطريقة واخذه ابا يمان جعفر الصادق
غلط ولقبوا ابيهم جعفر بن علي احنا الامام الحسن العسكري بالكذاب ويعتقدون ان الحسن بن
الحسن المشي وابنه عبد الله المحض وابنه محمد الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشا لهم من كل
سوء وكذلك يعتقدون ابراهيم بن عبد الله وذكريا بن محمد الباقر ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن
الحسن ومحمد بن القائم بن الحسن وجمي بن عمر الذي كان من احفاد زيد بن علي بن الحسين وكذلك
يعتقدون في جماعة حسنيين وحسينيين كانوا اقاليم بامامة زيد بن علي بن الحسين لا غير ذلك
من الامور الشيعة التي يعتقدونها في حق العرة المطهرة مما هو مذمور في الاصل نفوذ بائنه من جمع ذلك

مطلب

ونزأ اليه جل شأنه من سلوك هاتيك المالك ، فقد بان لك ان الدين عند هذه الطائفة
الشيعة قد انهدم بجميع اركانها ، وانقل ما تشيد من محكم ببناء حيث ان كتاب الله تعالى قد سبقك
اعتقادهم فيه ، وعدم اعتمادهم على ظاهره وضافيه ، ولا يمكنهم ايضاً التمسك بالقرعة المصهرة
بناء على زعمهم الفاسد من ان بعضهم كانوا الكفرة ، وسياسة ان شاء الله تعالى في الابواب الاليتية بيان
مخالفتهم للتقليد في كل مسألة من العقائد والفروع بحيث لا يبقى لهم مجال للاشكال ولا يجدون
سبيلاً للفرار ، والتمسك بحق وهو يهدي السبيل ، **واما احوال رجال اسانيدهم وطبقات**
اسانيدهم فاعلم ان اسلاف الشيعة واصول الضلالات كانو عدة طبقات **الطبقة الاولى**
هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون الوساطة من ريس الضلالتين ، ابيس اللعين ، وبولآء
كانوا منافقين جهودا بكلية الاسلام واضمروا في بطونهم عداوة اهل الله وتوصلوا بذلك النفاق
الى الدهول في زمرة المسلمين ، والتمسك في نفوسهم وايقاع الخالفة والبغض والعناد فيما
بينهم ، ومقتداهم على الاطلاق عبد الله بن سبا اليهودي الضعفاء الذي كان اشترى ابيس
واعرف منه في الاضلال والتدليس ، واقدم منه في المخادعة والغرور ، بل شجى في المكر والشور
وقدمارس زماناً في اليهودية فنون الاغواء والاضلال ، وسعى مجتهد اطرق الزور والاحتيال فاضل
كثيرا من الناس ، واستزل جما غفيرا وطغى منهم التبراس ، وطفق يغير عقايد العوام ، ويوه
عليهم الضلالات والادهايم ، فظهر اولاً محبة لاهل البيت النبوي ، وحرص الناس على ذلك الامر
العلي ، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وان يورث على غيره وان ما عداه من البغاة فاسد
سخره من العولم وغيره ، وقبله ناس من الجهلة كثيرين فايقنوا بصلاه ، واعتقدوا ببارئته
ونصحه ، ثم فرغ على ذلك فروعاً فاسده ، وجزئيات كاسده ، فقال ان الامير كرم الله تقو وجهه هو
وصى رسول الله صلى الله تقو عليه وسلم وافضل الناس بعده وقرهم اليه واجتج على ذلك بالايات
الواردة في فضائله ، والاثار المروية في مناقبه ، وضم اليها من موضوعات ، وزاد عليها من كلمات
وعبادات ، فلما رأى ان ذلك الامر قد استقر في اذهان اتباعه ، واستحكمت هذه العقيدة في نفوس
اشياعه ، التقى لبعض هؤلاء من يعتمده عليه الامير وصي رسول الله صلى الله تقو عليه وسلم ، وان
البنى عليه الصلوة والسلام تتخلفه بنص صريح وهو قوله تقو انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الاية ولكن الصحابة قد ضيعوا وصيته عليه الصلوة والسلام وغلبوا الامير بالمكر والزور ، و
ظلموه فنهوا الله ورسوله في ذلك ، وارتد اعن الدين الا القليل منهم محبة للدين وطمعاً
في زخارفها واستدل على ذلك فيما وقع بين فاطمة رضي الله عنها وبين ابي بكر رضي الله تقو عنه في
ساعة فذكر ان انتهى الامر الى الصلح ثم اوصى اتباعه بكتمان هذا الامر ، وعدم نسبة اليه وقال

لا تظهروا

ما تظهره للناس انكم اتبعي ان غرضي اظهار الحق ، والهداية الى الطريق المستقيم ، دون الجاه
والشهرة عند الناس ، فن تلك الوسوسة ظهر القيل والقال ، ووقع بين المسلمين التفرق
والجدال ، وانتشر سب الصحابة الكرام ، وزاع الطعن فيهم من اولئك الطغاة حتى ان الامير
كرم الله تقو وجهه قد خطب فوق المنبر خطبا كثيرة في ذم هؤلاء القوم ، واظهر البرائة منهم ، واعد
بعضهم بالضرب والجلد فلما رأى ابن سبا ان سهمه هذا ايقظ قد اصاب هدفاً واختلفت بذلك
عقائد اكثر المسلمين اختار اخفى الخواص من اتباعه ، والقي اليهم امر ادهى من الاول وامر
وذلك بعد ان اخذ عليهم ميثاقاً غليظاً ، ان الامير كرم الله تقو وجهه يصدر منه ما يقدر عليه
المش من قلب الاعيان والاشبار بالغيبات واحياء الموتى وبيان الحقايق الالهية والكونية
وفصاحة الكلام والتقوى والشجاعة والكرم لا غير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
فهل تعلمون من شأن هذه الامور فلما اظهر والعجز عن ذلك قال لهم ان هذه كلها من خواص الالهية
التي تظهر في بعض المظاهر ، ويتجلى اللاهوت في كسوف النجوم فاعلموا ان عليها هو الله
والاله الامور واستشهد على ذلك ببعض كلمات الامير مثل انا حي لا يموت انا باعث من في
القبور انا مقيم الساعة ونحوها مما صدر عنه رضي الله تقو عنه في حالة غلبته الحال كما هو شأن
اولياء الله فلما وصلت هذه المقالة الاحضرة الامير كرم الله تقو وجهه هدر دماً تلك الطائفة
وتوعدهم بالاحراق في النار واستتاب منهم فاجلدهم في المدينة فلما وصلوا اليها اشاعت تلك
المقالة الشيعة وارسل ابن سبا بعض اتباعه الى العراق والاذربيجان ، فلما لم يتاصلهم الامير
كرم الله تقو وجهه بسب اشتغالهم بما هوهم من ذلك في محاربة البغاة ومهمات الخلافة راجع
منه بسبب اشتد ، وزاع وانتشر فقد بدوا لا يتفضل الامير وثانياً بتكفير الصحابة ، وثالثاً بالوهية
الامير ودعى الناس على حسب استعدادهم وربط رقاب كل من اتباعه بحبل من جبال القنوت ،
فهو قدرة لجميع الفرق الرافضة وان كان اكثر اتباعه واشياعه من تلك الفرق يذكره بالسوء
لكونه قائلاً بالوهية الامير ويعتقدون انه مقدي الغلاة فقط ولذا ترى اخلاق اليهود و
طبايعهم موجودة في جميع فرق الشيعة ، وذلك مثل الكذب والهتان وسب اصحاب الرسول
وكبار الدين وحمله كلام الله وكلام الرسول وحمل كلام الله والاحاديث على غير ظاهرها وكتم
عداوة اهل الحق في القلب واظهار التلذذ خوفاً وطمعاً واتخاذ النفاق شعراً وادواراً ، وعد
التيقن من اركان الدين ووضع الرقع المزورة ونسبها الى النبي والائمة وابطال الحق ،
واحقاق الباطل لا غرض ريبوت ، وهذا الذي ذكره من مجرد ذرة من جبل ، واذا تفكرت
في سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تقو فينا من صفات اليهود الذميمة ، ترى جميعها مطابقة

لصفات هذه الفرقة مطابقة النعل بالنعل **الطبقة الثانية** جماعة من ضعف ايمانهم
 من اهل النفاق وهم قلة عثمان واتباع عبد الله بن سبا الذين كانوا يسبون الصحابة الكرام
 وهم الذين انحطوا في عسكر الامير وعدوا انفسهم من شيعته خوفا من عاقبة ما صدر منهم من
 تلك الجناية العظمى وبعض منهم تشبوا باذيال الامير طمعاً في المناصب العالية ورفعة
 المراتب فحصل لهم بذلك مزيد الامنية وكان الظاهر من ذلك فقد اظهر والد الامير كرم
 الله وجهه ما انطوا عليه من التوهم والخائفة فلم يجيبوا الدعوة واحروا على مخالفتها وظهرت
 منهم الجناية على ما مضى عليه واستطالت ايديهم على عباد الله واكل اموالهم واطالوا ايامهم في
 الطعن على الصحابة وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وسلاخهم ومكروا الثبوت عندهم
 فانهم وضعوا البناء بينهم واما انهم في تلك الطبقة على روايت هؤلاء النافقين
 ومنقولاتهم فلما كثرت روايات هذه الفرقة عن الامير كرم الله وجهه بواسطة اولئك الرجال
 وقد ذكر المورخون سبب دخول اولئك النافقين في هذا الباب وقالوا انهم قبل وقوع التحكيم
 كانوا مغلوبين لكثرة الشيعة الاولي في عسكر الامير وتعلمهم ولما وقع التحكيم وحصل اليأس من انتظام
 امور الخلافة وكادت المدة المينة للخلافة تتم وتنقض وتختلفها نوبة المفوض رجع الشيعة
 الاولي من رومة الجندل التي كانت محل التحكيم لا اوطانهم لحصول اليأس من نصرة الدين وشروع
 بتاييده بترويج احكام الشريعة والارشاد ورواية الاحاديث وتفسير القرآن المجيد كما ان الامير
 كرم الله وجهه دخل الكوفة واشتغل بمثل هذه الامور ولم يبق في ركاب الامير اذ ذلك من
 الشيعة الاولي الا القليل من كانت له دار في الكوفة فلما رأت هياتك الفرقة الضالة المجال
 في اظهار ضلالتهم اظهر ما كانوا يخفوه من اسائة الادب في حق الامير وسب اصحابه واتباعه
 الاحياء منهم والاموات ومع هذا كان لهم طمع في المناصب ايضا لان العراق وخراسان وفارس
 والبلاد الاخر الواقعة في تلك الاطراف كانت باقية بعد في تصرف الامير وحكومته والامير كرم الله
 وجهه عاملهم كما عاملوه كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود ولبيينا عليه الصلوة و
 السلام مع المنافقين ولما كانت الروايات من اهل السنة في هذا الباب غير معتد بها لمن يريد
 عدوتهم لفرق الشيعة على زعمهم وجب النقل من كتب الشيعة المعتبرة مما صنفه الامامية
 والزيدية وقد سبق في اول الكتاب عند ذكر الفرقة السنية خطبة منقولة عن الامام الموحى
 بالله يحيى بن حمزة الزيدي المذكورة في اخر كتابه المسمى طوق الحمامة في مباحث الامامة فلا
 حاجة لنا لاعادتها ولما نعى الامير نجبر قتل محمد بن ابي بكر في مصر كتب كتابا الى عبد الله بن عباس
 فانه كان حينئذ عامل بصره وهو كما هو مذكور في كتاب نهج البلاغة الذي هو اوضح كتاب بعد

الفرقة

الله تعالى عند الشيعة اما بعد فان معرفت تحت ومحمد بن ابي بكر قد استشهد فعند تحسبه ولدا
 ناصحا وغلانا كادحا وسيفا قاطعا وركنا رافعا وكنيت قد حشنت الناس على الخاق
 وامرهم بفيانته قبل الوقعة ودعوتهم سرا وجهها وعودا وبدا فمنهم الاية كاربها ومنهم
 المتقلل كاذبا ومنهم القاعد خاذلا اسئل الله ان يجعل فيهم رجلا عاجلا فواند لولا طمع
 عند لقاء العدو الشهادة وتوطئة نفسى على الميتة لاجبت ان لا القى مع هؤلاء يوما واحدا
 ولا التقي بهم ابدا وكذا لما اخبر بقدم سفيان بن عوف الذي كان من بني غامد وايرام
 معاوية وركبانه يبلد ابناء وقتلهم اهل خطبة من درجة بها هذه العبارة المشيرة لارثا
 وهي والله يميت القلب ويجلب الهم ما ترى من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقتكم عن
 حاكم فقيكم ورحا حين مرتم وضا يرمى بفار عليكم وتغفرون وتغفرون ولا تغفرون
 وبصبي الله وترضون فاذا امرتم بالسير اليهم في ايام اخر قلمت هذه حارة القيفا امهلنا
 حتى يسبح عنا اخر واذا امرتم في ايام البرد قلمت هذه بارودة امهلنا حتى يسبح عنا البرد
 وكل هذا فرار من الحرد والفر فاذا كنتم من الحرد والفر قفون فانتم والله من السيف افر يا اشبا
 الرجال ولا رجال لكم علوم الاطفال وعقول ربات المجال لو وردت اليكم ولم تعرفكم معرفة
 وايضا يقول في هذه الخطبة فانتم الله لقد ملذتم قلبي قبيحا وشحنتم صدري غيضا وجرعتموني
 نغيب الهمام انقاسا فاسم على راي بالخذلان والعصيان حتى قالت قرين ان الهم
 طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب بالله لقد توهموا ويل احد اشده لها مرسا
 واقدم فيها مقاماتي حتى لقد خفت فيها وما بلغت العشرين وها ان اذرفت على الستين
 ولكن لا راي لمن لا يطاع ويقول في خطبة اخرى ايها الناس اجمعتم ابدانهم المختلفة
 ايهو ايم كلامكم يرهى الصم الصلاب وفلكم يطع فيكم الاعداء تقولون في المجالس كيت
 وكتب فاذا حضر القفال قلمت حيد حيد ما عزت دعوة من دعاكم ولا استراغ قلب
 من قاسم اعالييل باضاليل الخ ويقول في خطبة اخرى المفرد والله من عمرتموه ومن
 فازيكم فاز بالسهم الباهض ومن دمي بكم دمي ما فرق ناضل اصيحت والله لا اصدق قولكم
 ولا اطعم في نفركم وما اودع العود بكم وايضا يقول في خطبة اخرى اذا استقر الناس الى
 اهل الشام انكم لقد سمتم عتاكم ارضتم بالحيوة الدنيا من الاخرة عوضا وبالذل من
 الغز خلقا اذا دعوتكم الى جهاد اعدائكم دارت اعينكم كانكم من الموت في غره ومن الزهوق
 في سكره يترج عليكم حواري فتعهبون وكان قلوبكم بالرسة فانتم لا تصقلون ما انتم في شقة
 سحجس الليالي ما انتم بركن يمال بكم ولا زواجر يفتقر اليكم ما انتم الا كابل ضل دعواتها

من خطبة الامير كرم الله وجهه
 خطبة الامير كرم الله وجهه
 واذا امرتم بالسير اليهم فاشكروهم
 هذه عبارة القصة امهلنا
 على البرد

في حيا ركنة نقلها العرب
 عند الغزاة

فكلما اجتمعت من جانب انتشرت من جانب اخر، وبس لمراته معرنا راحب انتم تكادون
ولا تكيدون وتنقص اطرافكم، ولا تمنعون، ولا يناب عنكم وانتم في عقله سامون، وايضا
يقول في خطبة اخرى منيت عن لا يطبع اذا امرت، ولا يجيب اذا دعوت لا اباكم، ما تستصرون
بنفكم ربكم لا دين يجعكم، ولا حجة تحجكم، انتم فيكم مستخرجا، وانا فيكم متفوتنا، فلا تستمعون في
قولا ولا تطيعون في امرا، حتى الامور عن عواقب المسانة فايديرك بكم ثار، ولا يبلغ منكم مراد
دعوتكم لانفراخوانكم، فخرجتم جبرية اجمل الاسر، وتناقلتم تناقل الفصول الاخرى، ثم خرج منكم
حينئذ مندأب ضعيف كانا ياتون الموت وهم ينظرون، **وايضا يقول** في ذم هؤلاء الفرقة
كم اذركم كما تدرى البكار العرة، والثياب المتدعجة، ان جيت من جانب تهتكت من جانب
اخر، وكلما اضل عليكم نسير من مسائر ان ام اغلق كل رجل منكم بابا، وانحجر انحجار الضية في حجرها،
والضيق في وجارها، **وايضا يقول في خطبة اخرى** من رمى بكم فقد رمى ما فوق ناضل انتم والله
لكثير في الباجان، قليل تحت الرايان، وهذه الخطب كلها ذكرها الرضى في نهج البلاغة، وغيره
من الامامية انهم ردوا به في كتبهم وقال علي بن موسى ابن طادس بسط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة
ان امير المؤمنين كان يدعو الناس على منبر الكوفة الى قتال البغاة فا اجابه الارجلان فتنفس
الصعداء، وقال ابن يقطين ثم قال ابن طادس ان هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرفض طاعتهم،
وان صاحب الحق، وان الدين بنا رغود على الباطل، وكان عليه السلام يدبر بهم، ولكن لا
تجديبه المدارات نغفا، وقد سمع قوما من هؤلاء بنالون منه في مسجد الكوفة ويستخفون به فاخذ
بعضادق الباب، وانشد متمثلا

عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ايدينا من ع الاضاح

عن
الكار صبح الفتن من الابل العمة
كعبه للبر اقوم والتدبر للتسرجيل
الجماعة من الجيش

هنيئاً مريئاً غير دأ مخامر، لعة من اعراضا ما استحلت.
فبئس منهم كلام ودعا على هؤلاء الذين يدعون انهم شيعة بقوله فانتم الله وقبلكم وترضا
وتحوبا وكذا حلف على ان لا يصدق قولهم ابداً ووصفهم في مواضع كثيرة بالعصيان لا ورمه وعدم
استماعهم وقبولهم للكلام واظهر البرائة من رؤسهم و هؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الخط على حفرة
الايدي كرم الله تقديراً ودفنهم له وحاشاه وقد علم ايضاً ان شيعة ذلك الوقت كانوا كلهم مشركين
في هذه الاحوال وداخلين في هذه المساوي الارجلين منهم فاذا كان حال الصدر الاول والقرن
الافضل الذين هم قدوة لمن خلف من بعدهم واسوة لاتباعهم ما سمعت ذكره فكيف باتباعهم
فويل لهم ما يكسبون **الطبقة الثالثة** هم الذين بعثوا السيد المجتبي السبط الاكبر و ذرة عين
اليتول الامام الحسن رضى الله عنه بعد شهادة الايدي كرم الله تقديراً و دفنهم في دار بعين
رجلا على الموت ورجعوه على قتال معاوية فاخرجوه الاضاح الكوفة وكان قدسهم ايقاعه

من ذمهم

في ورطة الهلاك، وقد ارجوه في اثناء الطريق بطلب وظاهفهم منه وظهر منهم في حق من
سوء الارب ما ظهر كما ضل المختار الثقفي من جرم صلاه من تحت قدم المباركة وهو الذي كان
يعده نفسه من اخصن شيعة، وكطفن اخر با لسان فخذ الامام رضى الله تعالى عنه حتى
تالم منه الماشد بيدا فلما قاتل راحب على ساق وتحققت المقاتلة رغبوا لامعاوية لزياره
وتركوا نصره الامام مع انهم كانوا يدعون انهم من شيعة المخصوصين وشيعة ابيه وانهم احد ثواب
مذهب التشيع واسسوه ذكر ذلك السيد المرتضى في كتابه تنزيه الانبياء والائمة عند ذكر عذر
الامام الحسن عن صلح معوية وخلع نفسه من الخلافة وتغويها اليه وذكر ايضا نقله عن كتاب
الفصول للامامية ان رؤساء هذه الجماعة كانوا يكاتبون معوية خفياً على الخروج للمحاربة مع الامام
بل بعضهم اراد الفتك به رضى الله عنه فلما تحققت هذه الامور عنده رضى بالصلح مع معوية
وخلع الخلافة عن نفسه **الطبقة الرابعة** هم الكثر اهل الكوفة الذين طلبوا حفرة السبط
الا صغر ورجلانة سيد البشر الامام الحسين رضى الله عنه وكتبوا اليه كتباً عديدة في توجيههم الى
طرفهم فلما قرب من ديارهم مع الابل والاقارب والاصحاب، واخذت الاعداء تخرج نيران الحرب
في مقابلة تركه اولئك الكذابين وتقاعدوا عن نصرته واعانته مع كثرة عدد الاعداء وقرعة ثولتهم
بل رجع انهم مع الاعداء خوفاً وطعماً وصاروا سبباً للشهادة وشهادة كثير من معه واذوه
اكثر مما اذى المشركون الانبياء حتى مات الاطفال والعيان، الرضع من شدة العطش واعروا
ذوات الكبد والمستورات بالحجب من بيت النبوة واطافوهم في البلاد والقرى والبوادي،
وقد نزل ذلك من عذريهم وعدم وفائهم ومخادعتهم وسيمم الذين ظلموا اي ينقلب ينقلبون.

الطبقة الخامسة هم الذين كانوا في زمن استيلاء المختار على العراق والبلاد الاخرى تلك الاقطار
وكانوا معرضين عن الامام السجاد لمواقفة المختار وينطقون بكلمة محمد بن الحنفية ويعتقدون
امامته مع انهم يكن من اولاد الرسول ولم يبق دليل على امامته وهذه الفرقة قد خرجت في اخر الامر
على الدين واتخاذت عن جادة المسلمين بما قالوا من نبوة المختار ونزول الوحي اليه **الطبقة السادسة**
هم الذين حملوا زير الشهيد على الخبز و تعهدوا بنصرته واعانته فلما جحد الامر وحان القتال انكروا امامته
بسبب انه لم يشير من خلفاء الثلاثة فزكوه في ايدي الاعداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزاً
الحسين وكنا بواحد ففرنا باثنين ولبسنا ما صنعوا معه ولو فرضنا انهم يكن اماما فلم يكن من اولاد
الامام مع ان من علم صحته نسبة وان كان من العصاة يجب على الامامة اعانته ونصرته ولا سيما اذا كان
على الحق ولم يفر من عدم البرية ذنب ولم تلحقه منه نقيصته، وقد نقل الكاشي روايات صحيحة
عن الائمة الاطهار تدل على ان سب الخلفاء الثلاثة لا يحتاج اليه في التجاهة ودخول الجنة وقد كان

٢٧

مطلوباً في يد النواصب الرواية الذين هم كانوا أشد الأعداء لاهل البيت وعانة المظلوم واجبة فرض
عين مع القدرة عليها اذا كان في ايدي الكفار خاصة ولو دينياً **الطيفة السابعة** هم الذين كانوا
يدعون صحبة الائمة والاختصاص بهم مع ان الائمة كانوا يكفرونهم ويكذبونهم ولنفذ ذلك بنذيرة
من عقاب اسلامهم حيث ان هذا الكتاب لا يسع ذلك على سبيل الاستقصاء ولكن ما لا يدرك
كله لا يترك كله فنقول ان منهم من كان يعتقد ان الله تعالى جسم ذو ابعاد ثلاثة كالشاهين
وشيطان الطاق والميثمي ذكر ذلك الكليني في الكافي ومنهم من اثبت له صورة جل شانه كمشام
ابن الحكم وشيطان الطاق ومنهم من اعتقد انه عز اسمه لم يكن عالمياً في الازل كزرارة بن اعين وغير
ابن اعين وسليمان الجعفي ومحمد بن مسلم وغيرهم ومنهم من اثبت له مكاناً وحيزاً ووجهة وهو
الاشرون منهم ومنهم من كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم والابالدينا والابالبعث
والعاد كيرك الجن الشاعر وغيره ومنهم من كان من النصارى ويعلم بذلك جهاراً وبترياً
بزيهم ومع ذلك لم يترك صحبة قومه كزكريا بن ابراهيم النضر الذي روى عنه شيخ الطائفة ابو
جعفر الطوسي في كتابه التهذيب ومنهم من قال في حقهم الامام جعفر الصادق رضي الله
تعالى عنه يروون الاكاذيب ويفترون علينا اهل البيت كالبنان الكندي باي احد ومنهم من
حذر الائمة الناس عنهم وهم نقله الاخبار ورواة الاثارة عن الائمة العظام روى الكليني
عن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق بن الحسين قالوا دخلنا على ابي الحسن الرضا فقلنا ان مشام بن
سالم والميثمي وصاحب الطاق يقولون ان الله تعالى اجوف من الرأس الى السرة والباقي
مصمت فخر الله سبحانه قال سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن اجل ذلك وصفوك
وقد دعا الامام الصادق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن اعين فقال ابراهيم الله روى
الكليني ايضاً عن علي بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت مشام بن الحكم يروي
عنكم ان الله جسم صمدني نوري معرفة ضرورية عين بها عين من يشاء من عباد الله فقال سبحان
من لا يعلم احد كيف هو ليس كمثل شئ وهو السمع البصر لا يحيد ولا يحس ولا يجيب بشئ ولا جسم
ولا صورة ولا تحيط ولا تحيد ومنهم من كان منكر الموت الامام الصادق معتقداً
بانه هو المهدي الموعود به وينكرون امامة الائمة الباقين واكثر رواة الامامية الائمة كانوا
واقفة كالاخفى على من راجع اسما رجالاتهم حيث يقولون في مواضع شتى ان فلان كان من
الواقفة فلان الفرسان منكران لعدد الائمة وتعيين اشخاصهم ومنكر الامامة عند
الشيعة كنكر النبوة كافر ومع هذا يروي علماء الشيعة عنهم في صحاحهم ومنهم من لم يعلم
امام وقتة وقضى عمره في التردد والتخبر فضل في الوعيد من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة

الائمة من المحدثين ان الله تعالى اجوف من الرأس الى السرة ومنها القدم مصمت كسائر اجسامهم

الاولاد منهم م
جائلية

جائلية كالحسن بن السامعة وبني فصال وعمر بن سعيد وغيرهم من رواة الاخبار ومنهم من
اخترع الكذب واصرح على ذلك كابي عمرو بن المغيرة والنظري ومنهم من طرده الامام جعفر الصادق من
مجلسه ثم لم يجوز له مجيئه اليه كابن مسكان ومنهم من اقر بكذبه كابي بصير ومنهم من كان من
البيدائية الغالية كدارم بن الحكم وزياد بن الصلت وابن هلال الجهمي وزرارة بن سالم ومنهم
من كان يكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالميثمي وصاحب الطاق والميثمي واعلم ان جميع
فرق الشيعة يدعون اخذ علومهم من اهل البيت ونسب كل فرقة منهم للامام او ابن امام ويردون
عنه اصول مذاهبهم وفروعه ومع ذلك يكذب بعضهم بعضاً ويضلل احدهم الاخرح ما بينهم من
التناقض في الاعتقادات ولا سيما في الامامة فذلك اضع دليل واقوى برهان على كذب تلك
الفرق كلها وذلك لان هذه الروايات المختلفة والاخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت
واحد والايتم كذب بعضهم وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيراً وقد علم ايضاً من التواريخ وغيرها ان اهل البيت ولا سيما الائمة الاطهار من خيار خلق
الله تعالى بعد النبيين وفضل سائر عباد الخلق والمؤمنين بانما جدهم سيد المرسلين فلا يمكن صدور
الكذب عنهم فلم تهم بريون ما يروون عنهم تلك الفرق المضللة بعضهم بعضاً بل قد وضعها كل فرقة
من هذه الفرق تروى بحالهم ولذا وقع فيها التخالف قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافاً كثيراً واما الاختلاف الواقع عند اهل السنة فليس كذلك لوجوهين الاول انه اختلاف اجتهادي
فانهم يعلمون من قرن الصحابة لافرن الفقهاء الاربعة ان كل عالم مجتهد ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستبط
من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص واختلاف الاراء طبيعي لنوع الانسان وليس ذلك اختلاف الرواية
حتى يدل على الكذب والافتراء الثاني ان اختلافهم كان في فروع الفقه لا في اصول الدين واختلاف
الفروع للاجتهاد جائز فلا يكون دليلاً على الكذب وذلك كما اختلاف المجتهدين من
الامامية في المسائل الفقهية كطهارة الحجر ونجاسة وجوز الوضوء بما والورد وعدمه ولتتهك
على كيفية اخذ الشيعة العلم من اهل البيت فاعلم ان الغلاة منهم اقدم من جميع فرق الشيعة وافضلهم
قد اخذوا مذاهبهم عن عبد الله بن سناحيت موه عليهم قصداً لاضلالهم انه اخذ ذلك عن الامير
كرم الله تعالى وجهه وان المختار والكيانية قد اخذوه عن الامير والحسين وعن محمد بن علي بن
ابن باشم ابنة الزبيرية عن الامير والحسين وبنين العابدين وزيد بن علي وبيبي بن زيد والباقر بن
عن خمسة اعني الامير الباقر والناوسية من هؤلاء الخمسة والامام الصادق والباركية عن هؤلاء
الستة واسماعيل بن جعفر والقراطة عن هؤلاء الستة ومحمد بن اسماعيل والشمطية عن هؤلاء
الثمانية ومحمد بن جعفر وموسى وعبد الله واسحق ابنا جعفر والمهدوية عن اثنين وعشرين

٢٤

وهم كانوا يعتقدون ان جميع سلاطين مصر والمغرب الذين حلوا من نسل محمد الملقب بالمهدي
ائمة معصومون ويؤمنون ان العلم المحيط بجميع الاشياء كان حاصلها لهم وهؤلاء السلاطين
ايضا كانوا يعتقدون ذلك كما يشهد لذلك تواريخ مصر والمغرب والنزاريين عن ثمانية عشر
اولهم امير المؤمنين واخرهم المستنصر والامانية الاثني عشرية عن اثني عشر اولهم الامير
واخرهم الامام محمد المهدي ولا حد لعللهم في الكثرة وقد مات منهم المشاهير فيس بن سليم
ابن قيس الهلالي وابان ومشام بن سالم وصاحب الطاق وابوالاحوص وعلي بن منصور
وعلي بن جعفر وبنان بن سمان الكندي بابي احمد المشهور بالجزري وابن ابي عمير وعبد الله
ابن مفره والنظري وابوبصير ومحمد بن الحكم ومحمد بن فرج الرجمي والبراهم الخزازي ومحمد بن الحسين
وسلمان الجعفي ومحمد بن المسلم وكبير بن اعين وزرارة بن اعين وابناؤهما وسماعة بن
مهران وعلي بن ابي حمزة عيسى وعثمان وعلي وهؤلاء الثلاثة بنو فضال واحمد بن محمد بن عبيد
ابو نصر البرقي ويونس بن عبد الله القمي وابوبن نوح وحسن بن العياش بن الجريش وعلي بن
مظاهر الواسطي واحمد بن سحر وجابر الجعفي ومحمد بن جمهور القمي والحسين بن سعيد وعبد الله
وعبيد الله ومحمد وعمران وعبد الله كلهم بنو علي بن ابي شيعة واولادهم وجدتهم اما المصنفون
من الاثني عشرية فصاحب معالم الاصول فخر المحققين ومحمد بن علي الطرازي ومحمد بن علي
الجباعي وابوالفتح الكراحي والكفعمي وجلال الدين حسن بن احمد شيخ الشيخ الملقول ومحمد بن الحسن
الصقار وطمان بن بشر البغال وعبيد بن عبد الرحمن الخشعي وفضل بن شاذان القمي ومحمد
ابن يعقوب الكليشي الرازي وعلي بن بابويه القمي والحسين بن ابي ايمن وهذا القمي غير القمي الذي يشهد
به الامام البخاري في رواية حديث الشفاء في ثلاث شرطه محم وشربة عسل وكية بنار وذلك في
كتاب الطب من صحيحه وقال رواه القمي عن ليش عن مجاهد بن سنان الحديث لان بابويه القمي مد
الرافضي من اهل القرن الرابع وليث من اهل القرن الثاني فلما يمكن ان يرى ليشا بروي عند ولو
حملنا كلمة رواه عن ليش على الارسال بالواسطة دون الاتصال مع خلفاين واب البخاري و
متعارفة فكيف يشهد به مع انه متاخر عن البخاري بزمن طويل ولنعلم ما قيل في تاريخ ولادة
رضي الله عنهم منه ومدة عمره كان البخاري حافظا ومحدثا جمع الصحيح مكل الخبر ميلاده
صدق ومدة عمره فيها حميد وانقضى في نور وهذه جملة وقعت في البين لا تخلف عن فائدة
ولنرجع لإعداد بقية مصنفهم فهم عبد الله بن علي الجبلي وعلي بن مهران الهمداني وسالار
علي بن ابراهيم القمي وابن ابراهيم وابن زهير وابن ادريس المقرئ علي الشافعي المشهور
والذي جراه على ذلك شاركته له في الكنية ومعين الدين المصري وابن حنيد وحمزة بن

السلام

السلام وابن المشقة الواسطي وابن عقيل والمضارمي والكيشي والنجاشي والملاحيد
الأملي والبرقي ومحمد بن جرير الطبري الأملي وابن هشام الديلمي ورجب بن رجب بن محمد
البرسي وغير ذلك مما هو مذکور في الترجمة العبقريّة وكذا ان اردت اسما كتبهم فراجع ما وعلم
ان جميع فتوهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم والمعتمد من
كتب اخبارهم الاصول الاربعة احد بها الكافي المشهور بالكليشي وثانيها ما لا يحضره الفقيه
وثالثها التهذيب ورابعها الاستبصار وصرح علماءهم بان العمل بكل ما في هذه الاربعة
واجب وكذلك حصولان العمل برواية الامامي الذي يكون دون اصحاب الاخبار ايضا واجب
بهذا الشرط كما نص على ذلك ابو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وفخر الدين الملقب بالمحقق
الحلي مع انه يوجد في تلك الكتب الاربعة من رواية المجتهد كالهشاميين وصاحب الطان
ورواية من اعتقد ان الله تعلم كين عالما في الازل كورارة وامثاله كالاويلين وسلمان الجعفي
ورواية من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا بامام اصلا ككثيري فضال وابن مهران وغيرهم
ورواية بعض الرضاة الذين لم يخف حالهم على الشيعة كجعفر الماردي وابن عياش وكنا
الكافي ملومين رواية ابن عياش وهو باجماع هذه الفرقة كان وضاعا كذا في العجب من الشريف
مع علمه بهذه الامور كان يقول ان اخبار فرقتا وصلت الحمد التواتر واعجب من ذلك
ان جمعا من ثقافتهم رووا خبرا وحكوا عليه بالصحة واخرين كذلك حكموا عليه بان موضوع
مفترى وهذه الاخبار كلها في صحاحهم كان ابن بابويه حكم بوضع مارد في تحريف القرآن واية
ومع ذلك فتلك الروايات ثابتة في الكافي باسناد صحيحة بزعمهم لا غير ذلك من المفاسد
وانت سبحانه بحق الحق وهو يهدي السبيل **الباب الثالث في الالهيات** وفيها
مطالب **الاول** ان النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق ولكنه قد وقع الاختلاف في
ان هذا الوجوب هل هو عقلي او شرعي فذهب الامامية الى الاول قائلين معناه انه فرض
على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى وذلك بان يحكم العقل على كل مكلف
ان يفكر في صفات الله تعالى ويعرف تلك الصفات وجوبا وذهب الى الثاني اهل السنة
قائلين ان الوجوب شرعي بمعنى ان النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى وليس
للعقل حكم في امر من امور الدين ومنه ذهب الامامية هنا الى الف ايضا للكتاب والقرّة
اسما مخالفة للكتاب فلانه قال سبحانه ان الحكم الا لله وقال تعالى ان الحكم الا لله وقال تعالى
معقب الحكم وقال تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وقال تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا اذ لو كان امرا واجبا بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثته

مطلب
في تاريخهم

تفصيل
الاول من الالهيات

الرسول واللازم باطل فكذا المرفوع **وَأَمَّا مَخَالَفَةُ الْعَقْدَةِ** فلا تدروى الكلينى في الكفاية عن
الامام ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس الله على خلقه ان يعرفوا اول الخلق على الله تعالى ان
يعرفهم فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفة واجبة على الخلق قبل تعريفه جل شأنه
وهو خلاف قول الصادق **وَعَلِمَ** ان تحقيق هذه المسئلة وبيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف
على تحقيق ما لا يحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها فلا بد حينئذ من بيان ذلك فكل من
الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان **احدها** كمال الشئ كالعلم ونقصانه كالجهل **وثانيها**
ملازمة الطبع كالعدل والعدل والمنفعة يقال لهما بهذا المعنى مصلحة ومفسدة
وثالثها استحسان المعص والثواب والذم والعقاب عاجلا واجلا ولا تنزع لاحد فيكونها
عقليين بالمعنيين الاولين ولما النزاع في كونها عقليين اشرعيين بالمعنى الثالث فقط
فقالوا الاشارة ان الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان لا غير بمعنى ان الشرع ما لم يرد بان هذا
الفعل حسن اى مستحق فاعله للمدح والثواب وذلك الفعل قبيح اى مستحق فاعله للذم والعقاب
عاجلا واجلا لا يوصفان بالحسن والقبح اذ يحكم العقل مستبدا على الافعال بهما بهذا المعنى في
خطاب الله لعدم كون جهة المحسنة والمقبحة في افعال العباد عندهم مطلقا لاندانها ولا
لصفاتهما ولا لاعتبارات فيما بل كل ما امر به الشارع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح
حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كايه النسخ من الوجوب الاحتمالية فليس للعقل حكم في
حسن الافعال ونجها فيكون الفعل سببا للثواب والعقاب بل انما الحسن ما احسنه الشرع و
القبح ما فسخه الشرع فالامر والنهي اماراة موجبة للحسن والقبح لا غير متمسكة على ذلك بوجوده
الاول ان الافعال كلها سواء لم يشر فيها في نفسه يقضى مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله
وعقابه لان اقتضاها لما ذكرنا ان يكون لذاتها اول صفاتها اول اعتبارات فيها انفراد او
اجتماعا تبينا او اطلاقا وهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة اما بطلان الاول
فلان فعلا واحدا قد يتصف بالحسن والقبح معا باعتبارين كاطم اليتم ظاهرا وناويا والقتل
حدوسا فلو كان هذا الانصاف لذات الفعل كما هو المفروض في هذا الاحتمال فان كانت
الذات مفقوتة لهما معا لزم صدور الاثرين المتضادين من موثر واحد واجتماع التقيضين
اولا حدهما مطلقا لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الاخر وبالاطلاق تخلفهما جميعا
ورجحان بلا مرجح في الاقتضا واللوازم كلها باطلة **وَأَمَّا بَطْلَانُ الثَّانِي** فلانه ان كانت
تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع التقيضين مطلقا والصدور والتخلف ان كانت
العلة الموجبة لهما صفة واحدة وهو ظاهر وان كانت من العرض الفارق فلان عروضها

اما الذات الفعل والصفة

اما الذات الفعل او لصفة اخرى لها لا سبيل الى الثاني لبطان الله وكذا الاول لبطان
قيام العرض بالعرض او لجمعهما فينقل الكلام الى عرض تلك الصفة الاخرى في يلزم من
ههنا ملزم ثمة **وَأَمَّا بَطْلَانُ الثَّالِثِ** فلان الاعتبارات امر عدمى ولا يلحق في العلية وجود
المشأ والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات ولا يكون علة الوجودى من
اللاوجودى مع ان ما يضاف اليه تلك الاعتبارات افعال ايضا فحسبها وقبحها ان كان
بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والله ادر بعينه غيره فلا يلزم سريته الحسن والقبح بالمعنى المتنازع
فيه باعتبارها في المضان للتباين **وَأَمَّا بَطْلَانُ الاحتمالات الباقية** فظاهرا
اجزا المجموع كلها يستلزم فاداه في الميقات طرف المطلق لا الحالة بالضرورة
فقد تبين من هذا البيان ان الافعال لا اقتضاها لهما في نفسها ما ذكر مطلقا ولما كانت
كذلك بواسطة امر الشارع بها ونهيه عنها كما ان الاعيان كانت في عدم مشاركتها في عدم
اقتضاها اختصاص الحقايق المخصوصة وتخصصات العوارض الميمنة فاخصامها
وتخصصاتها في الوجود بانحاء الحقايق والعوارض لاندانها ولا لعوارضها ولا
لا اعتبارات فيما بل لجا عليها وارادته الازلية المرجحة فقط على ان تعلق الثواب والعقاب
بالافعال امر مجهول غير معقول المعنى الثاني ان الثواب والعقاب ليسا براجحين
على الله بل هما تفضل ورحمة وعدل وحكمة فلو كان الافعال تقتضى الحسن والقبح
لذاتها او لجهة واعتبارها لكانا راجحين وقد بين بطلان اللازم **الثالث** ان العبد
غير مستبد في ايجاد فعله بل افعاله مخلوقة لله تم كما بنيت فلا يحكم العقل بالاستقلال على
ترتيب الثواب والعقاب عليها **الرابع** انه لو كان حسن الفعل وقبح عقليين لزم تبين
تأديك الواجب ومرتكب احرام سواء ورد به الشرع ام لا واللازم باطل لقولهم وما كنا
معبدين حتى نبعث رسولا لقولهم وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في ايتها
رسولا يتلو عليهم اياتنا وكذا لزم عدم الحجية للناس على الله تعالى وكذا لزم عدم بقاء العذر قبل
بعث الانبياء ولزم اللغو ايضا في سؤال الرب والملائكة عباده الكفار في الاخرة بتكيتا وانما اعن
مجيبى الرسل واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل ولوانا اهلكناهم بغضاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى ولولا ان نصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم
فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك ونكون من المومنين يا مفسر الحسن
والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتنا وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا

الاية كلاً القى فيها فوج سالم خزنها لم ياتكم نذير قالوا بلى في حادنا نذير الاله وسبق الذين
كفروا اليهم زمرا حتى اذا جاءوها ففتح ابوابها وقال لهم خزنها لم ياتكم نذير انكم تملون
عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء ربكم هذا قالوا بلى الاية على ان قوله تعالى ذلك ان لم يكن
ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون بعد قوله يا مشرك الجن والانس الاية يدل بالظلم
على ان اهل القرى قبل ارسال الرسل يكونون غافلين واهلها هم تعذيباً يكون ظلماً فلو كان
حسن الافعال وخبها عقليين وكان النظر في معرفة واجباً عقلاً لما صح ذلك القول
اصلاً كما لا يخفى ولا يمكن تعميم الرسول في هذه الاية حتى يشمل العقل ايضاً بالضرورة الاترى ان
التلوة والقصه لا يات الله لا يصح استنادها الى العقل اصلاً ومع هذا ان الرسول في اللغة
هو المبلغ للكلام او كتاب من احد الاضداد في الشرع هو ان الله تعالى لا يخلق ليدعوهم
اليه بشريعة مجردة منهما معناه الحقيقي اللغوي والمفهوم الشرعي ولم يثبت اصلاً استعماله
في العقل للغة ولا شرعاً حتى يقال بعموم المجاز وانما هو اخصر بعض المتكلمين من المعتزلة
لتأييد منيهم وايضا كان العقل للكفار حاصل في الدنيا فكيف يصح اعتدائهم بعد
ارسال الرسل في الاخرة فيثبت بهذه الوجوه ان الحسن والقبح ليس الا شرعيين ولا يستقل
العقل في ادراكها وبدون الشرع قطعاً وقالت المعتزلة ومن تبعهم ان الحسن والقبح عقليان
بمعنى الافعال في نفسها مع قطع النظر عن الشرع فيها جهة حسن او قبح تقتضي مدح فاعله او ثوابه
او ذمه وعقابه لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق والتأخر والقبح الكذب الضار
وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلاً وقد لا يدركها العقل
بنفسه لا بالضرورة ولا بالنظر الا اذا ورد الشرع به فاذا علم ان فيها جهة حسنة او مقبحة
كاي صوم اليوم الاخر من رمضان وصوم يوم العيد فادراك الحسن والقبح في هذا القسم
موقوف على كشف الشرع عنهما بالامر والنهي واما انكشافهما بالقسمين الاولين فهو
بمحض حكم العقل بدون توقف على الشرع ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم ان حسن
الافعال ونجسها لذواتها فقط وقال بعض المتأخرين منهم انها الصفة زائدة على الذات
ردوها وبعضهم قالوا ان جهة القبح في القبح مقتضية لقبه دون الحسن اذ لا حاجة الى
صفة توجب الحسن بل يكفي انتفاء صفة مرجية للقبح وقال الجبائي واتباعه ليس
حسن الافعال ونجسها لذواتها والصفات الحقيقية بل الاعتبارات والصفات اضافية
تختلف بحسب الاعتبار كاي في اللحم الينيم للتأرب والظلم وقال بعض اتباع المعتزلة انما
المطلق الاعم واستدلوا على ذلك بوجوه الاول ان حسن مثل العدل والاحسان وقبح

مثل الظلم

مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الكفار كالبرهمة والديهية وغيرها
حتى انهم يستقبحون ذبح الحيوانات بانه يلام فلولا انه ذاته للفعل بحيث يعلم بالعقل لما
كان كذلك واجيب عنه بان هذا غير متنازع فيه لانه من قسم المحسن والقبح اللذين هما
بمعنى ملائمة الطبع ومنافرة وهو ليس بمتنازع فيه بل المتنازع فيه هو معنى تعلق الثواب والمدح
والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل فالقريب غير تام الثاني ان من تاروا
في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مزج بينهما ولا علم باستقرار الشرع على تحسين
الصدق وتقبیح الكذب فانه يورث في الصدق قطعاً بالتردد وتوقف فلولا ان حسنة مكرورة
في عقله لما اختاره كذلك وكذا انقاذ من اشرف على الهلاك حيث لا يتصور المنفعة
تفعل ولا غرض ولومها وثناء كالمجنون والصبى وليس ثمة من يراه والجواب عنه بان ايثار
الصدق فيه لتفكره ملاءمة في النفوس لغرض العامة ومصلحة العالم وكون الكذب
عكس ذلك ولا يلزم من فرض التساوي تحقيقه فايثاره الصدق للمصلحة تلك المصلحة
لا لكونه حسنة في نفسه فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فايثار الصدق قطعاً ممنوع واما القطع
بذلك عند الغرض والفقير يتوبهم ان قطع عند وقوع المقدار المفروض والفرق بينهما بين
واما انقاذ الهالك فلقرعة الجنسية المجردة في الطبيعة فكانه يتصور ترك الحالة لنفسه
فيجرحه استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه الاستحسان من نفسه في حق غيره وبالجملة
لان لم ايثار الصدق والانقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرايع على حسنها انما هو حسنها
عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه بل لا مراضة الثالث انه لو كانا شرعيين لكانت الصلوة
والزنا متساويتين في نفس الامر قبل بعثة الرسل فجعل احدهما واجبة والاخر حرماً ليس
اولاً من العكس بل ترجيح من غير مرجح من ان الحكمة الامر وهو حكيم قطعاً والجواب عن بان
الافعال قد بينت سابقاً انهما في نفس الامر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع
بدليل واضح فبطان اللازم ممنوع ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراماً للحكم بمصالح من
الامر الحكيم فالاولوية ترجع الى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحكمة
للافعال مطلقاً من عدم اقتضاء تلك الاولوية والارادة الازلية مرجحة لتخصيص
بعض الافعال ببعض الصفات وبعضها ببعض كما انها مرجحة لتخصيص الاعيان من
بالحقايق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لهما ولما يلزم المناقاة لحكمة الامر
الحكيم اذا لم يكن في ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو بالكلية بالاتفاق فالترجيح بغير
مرجع والمناقاة للحكمة ممنوع ايضاً لما ذكرنا الرابع انه لو كانا شرعيين لكان ارسال الرسل بلا



وقته لا رحمة لانهم كانوا قبل ذلك في رفايته لعدم صحة الموازنة بشئ مما يستلذه الاثنا
ثم بعد مجيئ الرسل صاروا ببعض تلك الافعال في عذاب ابيدي فائدة في ارسال الرسل الا
التفريق وعذاب عباده فصار بلاء يخالف لانه رحمة بين الله وعباده في كثير من مواضع ص
تنزيله والجواب عنه اولاً بالنقض بانه لو تم دليلكم فكانا عقليين وكان العقل ايضاً بلاء وقتئذ
لانفة ورحمة ولو باعتبار بعض الافعال كالشرك وكفران النعمة لان المجنون والصبى في رفايته
لعدم صحة موازنتهم بشئ مما يفعلونه ثم بعد حصول العقل لهم يصرون في عذاب ابيدي ببعض
تلك الافعال فانه فائدة في اعطائهم العقل الا الاهلاك والتعذيب فصار العقل بلاء على الا
سان يخالف لان الله يعين باعطائه على عباده في تنزيهه حيث قال والله اخزجكم من بطون
امهاتكم لتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون قل هو الذي
انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلاً ما تشكرون وعلم الانسان ما لم يعلم وغيرها
من الايات فانه هو جوهرهم عن هذا فهو جوازيبا عن ذلك وثانياً بالمعاقبة بانه لو لم يكونا شرعيين
لكان ارسال الرسل عتبا باعتبار بعض الافعال الذي هو اعظم قدراً واشد خطراً وكان الانبياء
يدعون الناس اولاً الى فعله وتركه لان العقل يكون مستبداً في ادراك حسن بعض الافعال
كالايان وقع بعضها كالكفر بالفرة او بالنظر على هذا التقدير للحالة وللعاقل يمكن العمل
بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتد بها في ارسال الرسل لانه بعض الافعال التعبية
وثالثاً بتبع بطان اللازم لان كون ارسال الرسل بلاء وقتئذ وهو باعتبار مشاق التكاليف
لا ينافي كونه رحمة من وجه اخر باعتبار تهذيب النفس واصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى
واذ ابلى ابراهيم ربه بكلمات فاتممت لان تلك الكلمات هي الحفصال الثلاثة المحمودة المذكورة
في البرائة والمؤمنين والاضراب مع كونها رحمة وقع البلاء بها دائماً قال الله تعالى ويلوناهم بالحسنات
والسيئات اي بالنعم والنقم لعلهم يرجعون اذ لو كان المناقاة بين البلاء والحسن لاصح ابتلاؤهم
بالحسنات واربعاً بتبع الملازمة لان ما ذكر من ضرورة بعض العباد بعذاب ابيدي بعد مجيئ الرسل
انما هو لتكريم اتباعهم دون الارسال وهو شرط لتحقيق نفس الترك للموجب له واذا وجه
الترك صار نعمة وبلاء عليهم لا الارسال اذ لا يلزم ان ينصف الارسال بصفة مشروطة
بل هو باق على صفة الرحمة التي محط امتنانه تهديه على عباده ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى
صلى الله تعالى عليهم ولم يكن ذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان يعني قبل الوحي ولو كان حسن الافعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركا
بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول احق واولى بادراكه وما كان يصح نفي

درية عنه بالعقل قبل الوحي لانه اعقل الناس اذ الايمان بمفهوم الشرايع وهي مستزمنة
للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بحيث لا يوجد ان ذلك المعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المزوم مستزمنة لنفي دراية اللازم المساوي فقد تبين للمنفرد ما ذكرنا فساد شبهاتهم التي
اتخذوها دلائل وان الحسن والقبح بذلك المعنى ليس الا شرعيين وهو المطلوب ولما ثبت
كون حسن الافعال وقبحها شرعياً وكان شكر المنعم من جملة تلك الافعال ولا يمكن شكره الا
بمعرفة ولا تحصل المعرفة الا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجباً شرعياً عند من قال بشرعية
الحسن والقبح وهو الحق او عقلياً عنه من قال بعقلية الحسن والقبح اعلم ان علماء الاصول
اختلفوا في اول ما يجب على المكلف فقال الامام الاشعري هي معرفة الله تعالى اذ يتفرع عنها
وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وقال المعتزلة والاستاذ منا هو النظر فيها اذ هي موقوفة
عليه ومقدمة الواجب المطلق ايضاً واجبة وقيل هي اجرة الاول من النظري الحركة من المطالب
الى المبادى وقال امام الحرمين والقاضي ابو بكر وابن فورك هو القصد الى النظر لتوقف
الافعال الاختيارية واجزها على القصد والنظر فعل اختياري ثم اعلم ان النظر في معرفة
الله تعالى واجب شرعاً عند الاشاعرة لقوله تعالى فانظروا الى انار رحمة الله وقيل انظر وما اذا
في السموات والارض ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تفكروا في آيات الله والامر بهننا للوجوب لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نزلت آية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لا اوله الباب الآتية ويل لمن لا يبين لحيته ولم يتفكر فيها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم اوعى ترك
الفكر في دلائل معرفة الله تعالى ولا وعيد على ترك غير الواجب وايضاً ان معرفة الله تعالى واجبة لجماعاً
وهي لا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ايضاً كوجوب وعند المعتزلة واجب
عقلان شكر المنعم واجب عقلاً عند من وهو موقوف على معرفة الله المنعم ومقدمة الواجب
المطلق واجبة ايضاً بناء على قولهم يكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت انفا واحتجت
المعتزلة على كونه واجباً عقلاً بانه لو لم يجب النظر الا بالشرع يلزم منه انعام الانبياء وعجزهم عن
اثبات نبوتهم في مقام المناظرة اذ يجوز للمكلف حينئذ ان يقول اذ امره النبي بالنظر
في معجزة وغيرهما مما يتوقف عليه نبوته ليظهر له صدق دعواه لا انظر ما لم يجب النظر على ولا
يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي اذ المفروض عدم الوجوب الا به ولا يثبت الشرع عندي
ما لم انظر لان نبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على
الاضر وهو دور حال ويكون كلامه هذا حقاً لا قدرة للنبي على دفعه وهو معنى آخر
واجب عنه اولاً بالنقض بان ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعي والعقلي

ع

معاً فاهو جوبكم فهو جوابنا **وبيان** الا شريك ان النظر لوجب بالعقل لوجب بالنظر
لان وجوبه ليس معلوماً بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة الى
انظار دقيقة من ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الآبه فهو
واجب فيصح المكلف ان يقول ايضاً لا انظر اصلاً ما لم يجب علي النظر ولا يجب ما لم انظر فيلزم الدور
المحذور لا يقال قد يكون وجوب النظر فطري القياس بان يضع النبي للمكلف مقدمات
يسمى ذلك زعمه اليها لا تكلف وتفيد العلم بذلك ضرورة لاننا نقول كونه فطري القياس
مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الانظار باطل قطعاً ولو سلمناه بان يكون هناك
دليل اخر ولكن لا يجوز للمكلف ان لا يعنى الكلام النبي الذي اراد به التنبية ولا يستمع به ولا
ياثم ترك النظر والاستماع اذ لم يثبت بعد وجوب شيء اصلاً فلا يمكن الدعوى والاثبات
التبويح وهو المراد بالانحزام وثانياً بالحل بان قوله لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندها
يصح اذا كان الوجوب عليه يجب نفس الامر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم
بثبوت الشرع ولكنه لا يتوقف كذلك العلم بالوجوب موقوف على نفس الوجوب لان
العلم بثبوت شيء فرع لثبوت في نفسه فانه اذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوتة جهلاً
مركباً لا على فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور وان لا يجب شيء على الكافر
ايضاً فليس الوجوب في نفس الامر متوقفاً على العلم بالوجوب بل نقول الوجوب في
نفس الامر متوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف
ثبوتة ونظريه اولاً وكذلك الوجوب ولا يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل عما
هو من لم يتصور التكليف لمن لم يصدق به فان قال المكلف ما عرف الوجوب في نفس الامر
وعالم اعرفه لم انظر قلنا ما اذا تريد بالوجوب فان قال اريد به ما يكون ترك ما انصف به
انما وفعل ثواباً قلنا فقد اثبت الشرع حيث قلت بالثواب والاثم فبطل قولك
ما عرف الوجوب بقولك فانذغ الاحكام وان قال اردت به ما يكون ترك ما انصف به
فبيحاً لا يستحق العقلاء ويترتب عليه المفسدة قلنا له فانت تعرف الوجوب اذا رجعت
الى عقلك وتاملت فيه به اذ يعرف كل غافل قيم ترك ما انصف به ومفسدة فبطل
قولك لم انظر ما لم اعرف الوجوب وانذغ الاحكام وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح
العقليين لانها ليسا بهما بل بالبعث المتنازع فيه بل بالبعث المتفق عليه كما لا يخفى واذا عرفت
ما حققنا عرفت ان ما قاله الشاعر هو الحق **ثم اعلم** ان الماتريدي من اهل السنة
واقوال اهل الاعتزال في هاتين المسئلتين وكذا الروافض مقتفون على آثارهم في ذلك

ولكن الفرق

ولكن الفرق بين الماتريدي وبين هاتين الفرقين القائمين ان الماتريدي لا يستلزم عندهم
كون الحسن والقبح عقلياً حكماً من الله تعالى في العبد بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكم
الذي لا يريح الرجوع فالحاكم هو الله تعالى فقط والكاشف هو الشرع فالحكم بحكم الله تعالى بارسال
الرسول وانزال الكتب ليس هناك حكم اصلاً فلا يعاقب اهل زمان الفترة لترك الاحكام
بخلاف المعتزلة والامامية عندهم الله تعالى فان كلام من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من
الله تعالى فلهذا الشرع وكانت الافعال بايجاد الله تعالى لوجبت الاحكام كما فصلت في الشريعة

الثاني منها ان الله تعالى حي بالحيوة وعالم بالعلم وقادر بالقدرة وعلى هذا القياس صفاته
ثابتة له كما يطلق الاسماء على الذات وقال الامامية كلهم ليس لله صفات اصلاً ولكن يطلق
على ذاته صفات الاسماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز ان يقال ان الله تعالى سميع وبصير وقدير
وقوي ونحو ذلك ويمنع ان يقال ان له حيوة وعلى اقدرة وسمعا وبصرا وانها وانما جنية
ان عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول لان اطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام
مبدئياً بها اذ الضارب انما يطلق على ذات قائم للفرد بها وبدون قيامه لا يحمل المشتق ولا يطلق
مخالفة للتقليد ايضاً اما الكتاب فيثبت اياته الكثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى ولا
يحيطون بشيء من علمه وقوله تعالى انزل بعلمه وقوله تعالى وسعت كل شيء علمه ورحمته وقوله تعالى يريدون
ان يسئلوا كلام الله واما الفترة فلما ذكر فيهم البلاغة في خطب الامير في اكثر المواضع من هذه
الصفات مثل عزت قدرته ووسع سمع الاصوات وعن الائمة الاخرين مروى بالتواتر اثبات
هذه الصفات له تعالى **الثالث منها** صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفاً بها قال زرارة

ابن اعين ويكبرين اعين وسلمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الامامية ورواة اخبارهم
ان الله تعالى لم يكن عالماً في الازل ولا سميعاً ولا بصيراً حتى خلق علماء وسمعاً وبصراً كما خلقها
لبعض المخلوقات فصار عالماً وسميعاً وبصيراً ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله تعالى
من الشمس فانه وقع في كثير من مواضع وكان الله تعالى حكماً وعزيزاً حكماً وسميعاً بصيراً
ونحوها وانما مخالفتها للفترة الطاهرة فلما رواه الكليني عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال كان الله ولم يكن شيء غيره ولم يزل عالماً وروى الكليني وجمع اخرون من الامامية
بطرق متعددة عن الائمة عليهم السلام انهم كانوا يقولون ان الله سبحانه لم يزل عالماً سميعاً
بصيراً ومع هذا يرد عليهم ان يكون الله تعالى محلاً للحوادث وهو باطل بالقدرة **الرابع منها**
ان الله تعالى قادر على كل شيء خالف الشيخ ابو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من
الامامية في ذلك فانهم قالوا ان الله تعالى لا يقدر على عين مقدر العبد ويكفر بهم قولهم والله

٢٩

الطلب الثالث من
الانتهيات

الطلب الثالث
من الانتهيات

نفسه

الطلب الرابع
من الانتهيات

المطلب الخامس
من الاثني عشر

على كل شيء قدير وهو كاف لتكذيبهم **الخامس منها** ان الله نعم عالم بكل شيء قبل وجوده
وهذا هو معنى التقدير يعني ان كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده بمقدار بان يكون كذا وكذا
ويوجد في وقته على وفقه قالت الشيطانية بهم اتباع شيطان الطاق انه تعالى يعلم الاشياء
قبل كونها وجماعة من الاثني عشرية من متقدميهم ومتأخريهم منهم المقداد صاحب كثر العرفان
قالوا ان الله لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها وهذه العقيدة مخالفة للقران قال تعالى لا يعزب
عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين وقال والله
بكل شيء عليم وقال قد لحاط بكل شيء علماً وقال ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وقال ان كل شيء خلقناه وقال جعل الله الكعبة البيت
الحرام الا قوله تعالى ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض يعني ان الله جعل الكعبة
والشهر الحرام والهدى والقلادة شعاره ليجلب اليكم مصالحكم ويدفع عنكم مضاركم وتلك
المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها وقال ولا يظلم ولا يابس الا في كتاب مبين واخبر
بوقعة الزوم وفارس قبل وقوعها بقوله الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيفلون وقد اخبر الله بالوقايح الجزئية الماضية والآتية والمخاضة في زمن الوحي
رسوله اخبار كثيرة في الترتيل ومن يطلع عليها لا يشك فيها اصلاً وفيه كثير من الاخبار
باحوال اهل الجنة والنار ومكانتهم كقوله تعالى ادى اصحاب الجنة اصحاب النار الا قوله
ونارى اصحاب النار اصحاب الجنة وقد وصل بالتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم داهل
البيت انهم اخبروا بالواقع والفتن الآتية وظاهراً ان علمهم كان ماخوذاً من وحي الله
والهامه وما يمتك هؤلاء القائلون من القران المجيد بالآيات الدالة على حدوث
علم الله عند حدوث الاشياء كقوله ويعلم الصابرين وامثال ذلك او الدالة على الاختيار
كقوله ليلوكم فيما اتيكم ليلوكم انكم احسن عملاً فساد الماد من هذا العلم كشف
حالههم وتمييزه في الخادج للمعنى الحقيقي واما مخالفة العقيدة فلما روى اهل السنة
والشيعة عن امير المؤمنين انه قال والله لم يجهر ولم يعلم احاط بالاشياء علماً فلم يزد
بكونها علماً علمها قبل ان يكونها كعلمها بعد تكوينها وروى عن ابن ابراهيم القمي من الاثني
عشرية عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يكون شيء اليوم لم يكن
في علم الله بالامس قال لا من قال هذا فاضراه الله قلت ارأيت مكاناً وما هو مكان الى
يوم القيمة اليس في علم الله بالامس قال بلى قبل ان يخلق الخلق لا غير ذلك من صحاح
الاخبار **السادس منها** ان القران المجيد هو كلام الله ولم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل

المطلب السادس
من الاثني عشر

والاخر

ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان فقط ولم يكن لهذه الامور اليه من سبيل ابداً وقالت الاثني
عشرية ما هو موجود اليوم في ايدي المسلمين بحرف ومبدل ومزاد فيه ومخزوف منه وقد تقدم
قولهم في ذلك وقد خالفوا في عقيدتهم هذه كتاب الله قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأخذوا
بالحرف ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد وقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون وكل ما
يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره وايضا تبليغ القران كما كان ينزل كان و
حيماً على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فان بلغت رسالته ومعلوم باليقين ان من كان اسلم في عهده عليه السلام
اشتغل ولا يتعلم القران ثم يتعلمه حتى يحفظه في عهده الوفاء من الرجال ثم بعد
ذلك المسلمون في جميع البلاد القرى مشغولون بتلذذات اثناء الليل واطراف النهار في
الصلوة وخارجها العلم بانها اعظم القرابات ويعلمون للاطفال قبل تعليم كل شيء فاذا
قالوا كان كذلك فكيف يتصور في القران تغيير وتبديل لا يشعره المشتغلون فيه واما
مخالفة هذه العقيدة للعقيدة في كل روايات الامامية مذكرة ان ائمة اهل البيت كلهم يقرؤن
هذا القران ويتمتكون بعلمه وخصه ويوردونه استشهاداً ويفسرونه والتفسير
المسبوق الى الامام الحسن العسكري انما هو هذا القران ويعلمونه اولادهم وخدامهم و
اهلهم ويا مردنهم بتلذذات في الصلوة ومن ثمة قد انكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته
هذه العقيدة وتبرأ منها **الثامن منها** ان الله تعالى مريد وارادته ازلية قديمة وما اراد
وجوده في الازل وجعله في وقته مما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه ابداً فكل شيء يوجد ابنة
في وقته بوقت تلك الارادة ويعتقد جميع الامامية ان ارادته تعالى حادثة وايضا يقولون
ان ارادته ليست عامة لجميع الكائنات فان كثير من الموجودات يوجد بدارادته كالشجر
والعاصي والفسوق واللفر ونحوها وهذه العقيدة يرد بها آيات كثيرة من الكتاب منها
قوله تعالى ومن يرد الله فتنه فلا تمنك له من الله شيئاً اولئك الذين لم يرد الله ان يظلم قلوبهم
اي فلواراد ايها انهم لزم التساقض وقوله ومن يرد ان يضل يجعل صدره ضيقاً وقوله ان
كان الله يريد ان يفويكم وقوله انما يريد الله ان يعذبهم في الدنيا وقوله واذا اردنا
ان نهلك قرية الاية وقوله من يشا الله يضلله وقوله واعلموا ان الله يحول بين المرء
وقلبه وغيره من الآيات وكذلك يكذب هذه العقيدة اقوال العقيدة ايضاً روى
الكليسي عن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي الحسن الرضا ان بعض اصحابنا يقول
بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة فقال لا اكذب بسم الله الرحمن الرحيم قال علي

المطلب السابع
من الاثني عشر
مخبراً

ابن الحسين قال الله تعالى بمشيئتي كنت انت الاخر الحديث وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح سامع قلبه ووكل به ملكا يسدده واذا اراد الله بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد سامع قلبه ووكل به شيطانا يفسده ثم تلا قوله تعالى فمن رد الله ان يهديه يسرعه صدره للاسلام ومن يرد ان يضل يجعل صدره ضيقا حرجا وروى الكليني وصاحب الحاسن عن علي بن ابراهيم الهاشمي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا يكون شئ الا ما شاء الله وروى الكليني عن الفقع بن زيد الجرجاني عن ابي الحسن ما ينص على ان ارادة العبد لا تغلب رلة الله سواء كانت ارادة عزم او ارادة ختم وايضا روى الكليني عن ثابت بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ما ينص على ان الله تعالى يريد ضلالة بعض عباده ارادة ختم وروى عن ثابت بن سعيد مثل ذلك وهذا الاصل فروع كثيرة منها ما يقول الامامية قاطبة ان الباري لا يامر الامير بغيره ولا ينهى الامير لغيره وهذا ينافي مخالفة الثقليين اما الكتاب فقوله تعالى ولو ارادوا الخروج لا عدوا الرجعة ولكن كره الله ان ينقضهم فتبظهم وقيل اقتدوا مع القاعدين فلم ان ارادة خروج هذه الجماعة لم تكن لهم لان الكراهية ضد الارادة وهم كانوا مودعين بالخروج بلا شبهة والافلاوج الملامة والعتاب عليهم وقوله تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم خطا في الآخرة وقد كانوا مؤمنين بالايمان وليوجد في القرآن ما يدل على عدم مشيئة تعالى بايمان الكفار من الايات قدما ثم اورد في ذلك كانوا مودعين بالايمان والاعتراف فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة ما يفسد ذلك بحيث لا مجال فيه للتأويل والالتكافر فمن ذلك ما روى في البرقي في الحاسن والكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم الهاشمي وقد سبق نقله قريبا ومنها ما رواه الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحفاني عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال انما يكون الاشياء بارادته ومشيئته ومنها ما رواه الكليني وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال امر الله ولم يشأ وثا وولم يامر امر ابليس بالسجود لادم وشأ ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى ادم عن اكل الشجرة وشأ ان يأكل ولو لم يشأ لم يأكل ومن ذلك الفروع قول الامامية انه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار واهل السنة يقولون لا تتحرك ذرة الا باذن الله ولا يتقدم ارادة احد مخالفة لارادة الله تعالى ولا يقع مراد غيره بدون ارادة اصحاب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وماتوا كون الا ان يشأ الله وذهب الامامية ما خوز من زندقة المجوس فانهم قالوا بالاشئين احد هما خالق الشر ويسمونه

المؤمن

٢١
ابن من والاخر خالق الخيرات ويسمونه بزدان ويسندون اليها تزويجا وقابع العالم وقد يعتقدون ان احد هما غالب والاخر مغلوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون ان الله تعالى يريد شيئا يعلم انه لا يقع وهذا الاعتقاد الشيعي مستلزم للسفاهة حفرته تعالى يقول الظالمون ومنها ما يقولون ان الله تعالى يريد ان يهدي بعض عباده ويضل الشيطان واعوانه من اشرار بني ادم ولا تتقدم ارادة الله بازاء ارادة اولئك الملاعين ويكذبهم في هذا نص القرآن من يهد الله فما من مضل ومن اقول العزة رواية الكليني عن ثابت بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ثابت ما نكبت ما نكبتكم ولتتاس كفوا عن الناس ولا تدعوا احد الى امركم والله لوان اهل السموات واهل الارض اجتمعوا على ان يهدوا عبد الله ضلالة ما استطاعوا ان يهدوه ولو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على ان يضلوا عبد الله يهد الله يهديته ما استطاعوا ان يضلوه **الثامن منها** ان الله تعالى لم يرضى بكفر احد من عباده وضلالة لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر قال الاثنى عشرية يرضى الله عن ضلالة غير الشيعة وكان الائمة راضين بضلالة غيرهم ايضا روى صاحب الحاسن عن الامام موسى الكاظم انه قال لا يصح ابدا للعقل ان يخلق اصول دينهم وارضا لهم ما رضى الله لهم من الضلال ولو صح هذه الرواية لكانت لاهل السنة بشارة عظيمة حاصلة في ايديهم فانهم يعيشون بحسب ما رضى الله لهم واحمد الله على ذلك وثبت لهم رضوان الله تعالى الذي هو غاية النعمى لاهل الدين بشهادة الائمة اعلى الله الشيعة فلا بد لهم ان يكذبوا هذه الرواية لانها مخالفة لادلتهم القطعية واصولهم الشرعية اذ هي مناقضة لغرض الامامة ومناقضة لوجوب الصلح والوقف وهامة لاساس ببيان قاعدتهم المقررة ان الله تعالى لا يريد لشركه والقبائح والكفر والمعاصي اذ الرضا فرع الارادة واحض منها فنفقها نفيه **التاسع منها** ان الله لا يجب عليه شئ كما يزعمون اهل السنة خلافا للشيعة فانهم قاطبة متفقة كلمتهم بوجوب كثير من الاشياء عليه تعالى بحكم عقولهم وليس هذا بل اعم مرتبة الربوبية والالوهية اصلا اية قدرة للعباد ان يوجب على مالكة الحقيقي شيئا فكل ما اعطى فهو من فضله ورحمته وكل ما منع فهو من عدله وحكمته وهو المحمود في كل افعال قال في نهج البلاغة ومن خطبة له خطبها بصفتين اما بعد فقد جعل الله في عليكم حقا بولاية امركم وجعل لكم علي من احوال مثل الذي عليكم واكثر اوسع الاشياء في التواضع واضيقها في التناصف لا يجري لاهل الا جري عليه ولا يجري على احد الا جري له ولو كان لا احد يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك ضارا لاهل السنة سبحانه دون خلقه لقدرة على عباده ولعله في كل ما جرت عليه

المطلب الثامن
من الاثني عشرية

المطلب التاسع
من الاثني عشرية

ع

صروف قفازة ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة
الثواب تقضيا وتوسعا بما هو على المزيد اهله انتهى بلفظه المقدس قال جميع الامامية بوجوب
التكليف عليه نعم يعني يجب عليه نعم ان يكلف المكلفين بان يامرهم وينهاهم وان يقرر
لهم واجبات ومحرمات وان يجزئهم بذلك بواسطة الرسل ولا يقتضي العقل اصلا ان
يكلف الكافر بالايمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان لانهم لا فائدة له في هذا
التكليف اصلا بل هو مزه عن الفوائد والاعراض وعن عن العالمين وهو حق العبد
مخفى احقران والفرز وموجب لهلاكه الابدى والله سبحانه يعلم عاقبة الامر لكل احد
بل يقبل اولادهم ويمثل امه لافالقاء العبدية معرض التلف والهلاك عامدا عالما
من غير ان يعود اليه نفع ليس مقتضى العقل اصلا نعم لا يفعل عاقل امر ايفر غيره وهو
لا ينتفع به خصوصا في حق الدين وايضا لو وجب التكليف لكان للادان يرسل في كل
قرية وبلدة الرسل متواليين يقع زمن الفترة ولم يحل قط وناحية عن الرسول لان العقل لا يكتفي
ومعرفة التكليف بالاجماع والحاجة بالرسول ماسة بالضرورة وايضا كان على الله نعم ان
ينصب بعد موت النبي اماما غايبا غير ضايف ويؤيده بالايات والعجرات حتى يبلغ
الاحكام بلا خوف وهيبة ولم يدع المكلفين غافلين عن احكام الشرع ويدعوسكان
شواهي الخيال ولم يفرض امامة بايدي جماعة لم يكن لهم قدرة على اظهار الاحكام الشرعية
بل هم ايضا كانوا يمضون بالتقية في لباس غيرهم من الكفرة والظلمة وايضا يعتقدون ان
اللطيف واجب على الله نعم وينبشون معنى اللطف انه هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد
عن المعصية بحيث لا يوردى الا الى الجاه وهذا ايضا باطل لان اللطف لو كان واجبا لم يكن
لغا ص ان يتيسر اسباب عصيانه واجمع لكل موجبات طاعة ومشاهد ومحسوس
في العالم ان اكثر الاغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون في الارض بكثرة امدالهم
وقوة عاكرهم واكثر الفقراء يبغون بسبب افلاسهم ويحرمون من العبادات وكثير من طلبه
العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ولا يتأتى لهم الفراغة ولا ينير لهم القوة وكثير من اصحاب
الشهوات والفسدين يصل اليهم من كل جانب اسباب فسقهم بلا لطف وتصور فلو
كان اللطف واجبا لكان الامر منعكاً ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة
والعقل السليم اجلي من النهار اما الكتاب فنقول نعم ولو شئنا لا يتنا كل نفس يد اياها
ولكن حق القول سني لا ملان جهنم من الجنة والناس اجمعين ولو شاء الله لجمعكم امة
واحدة ولكن يفضل من يشاء ويهدى من يشاء ولست تلتن عما كنتم تعملون حتى

مطلوب وجوب اللطف

الله

الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة والايات الدالة على الاستدراج
ومر الله نها والابعاد عن الايمان والطاعة مثل فكه الله انبعاثهم قسبهم وقيل اعدوا
مع القاعدتين والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون فلما انشوا ما زكروا
به فتحننا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبسوت
وامثال ذلك ازيد من ان تحصى واما العزة فقد سبق ما في الكلب عن القادق قال اذا
اراد الله بعبد سوئتك في قلبه نكتة سودا والحديث المتقدم وايضا يعتقدون وجوب
الاصح عليه نعم وهذا باطل ايضا بمثل ما مر وايضا لو كان الاصل واجبا لم يسلط الشيطان على
سني ادم الذي هو عدو قوتي من غير جنسهم وهم لا يرونه حتى يحترقوا منه ويدفعوه عن نفوسهم
وهو يرهم ويمكن من وسوستهم قادر على اصلاهم بالاعزاز ويهيئهم تصرفه في قلوبهم
فضلا عن الاعضاء بالاضرفانه يحرس منهم مجرى الدم نعم خلق الشيطان ثم القاء العداوة بينه
وبين الانسان ثم ابقاره وانظاره وعطاؤه القدرة على اغوا بني آدم بالتعرف على قلب
كل منهم يقلع اصل الاصل ومادته وايضا كان الاصل في حق بني اسرائيل ان السامري لم
يكن يرى جبريل ولم يعلم اصلا خاصة ماس حافر فرسه واذراه وعلم خاصة فهو لم يكن
يقدر على قبضته من ذلك التراب واذا اخذه فقد كان ضاع منه ولما وقع هذه كلها خلافا لذلك
فاين بقى الاصل وايضا كان الاصل في حق الكافر المسكين المتبلى بالفقر والاعزان والالام
والامراض ان لا يخلق اصلا وان خلق مات صغيرا لئلا ينجي من العذاب الابدى الاخرى وكان
الاصح في حق اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وامتة ان ينص على خلافة ابي بكر صريحا لا على
خلافة الايحيى يعملون بوقفه ولا ينهجون الا خلافة وايضا يقول الله تعالى في كتابه بل الله يحب
عليكم ان يهديكم للايمان فلو كان الهداية الا الايمان واجبة عليه نعم لم يمن بها على عباده اذ لا نية
في اذآر الواجب ويعتقدون ايضا ان الاعراض واجبة عليه نعم يعني اذا اصاب الله عبدا
بالم او نقصان في ماله ويدينه وجب عليه نعم ان يعطيه نفقا يستحقه ذلك العبد وعقيدتهم
هذه بعد دراية ما بين العبد والرب من علاقة المالكية والملوكية باطله اذا العوض
يجب اذا انفق في موك المالك ولا ملك في العالم ليزه نعم ونعيم الجنة في الحقيقة محض
تفضل منه لان العبد لو صرف جميع عمره في الطاعة والعبادة لا يمكن ان يوردى شكر نعمة واحدة
من نعم الحفنة الدقيقة فضلا عن ان يستحق عليه عوضا فان كل ما يفعله الانسان
لا يكافي نعمة الوجود وحده بانكيت يكون حال ما يقتضى غيره من النعم الكثيرة وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة بعمله الا

٢٥

مطلوب وجوب الاصل

مطلوب وجوب الاعراض

برحمة الله تعالى قيل ولما انت قال ولانا انا قد صرح عند الشيعة بثبوت هذا المصنف بالتواتر من حاديث
 النائمة روى ابن بابويه القمي في الاملا من طريق صحيح عن علي بن الحسين ان كان يدعو
 بهذا الدعاء الهى وعزتك وجلالك لولا انك لم تبتعد فطرة من اول الدهر عنك دوام
 خلود ربوبيتك لكل شجرة في طرفتي عين سرمد الابد بتحميد الخلائق وشكرهم اجمعين لكنت
 مقصداً بلوغ شكر اخفى نعمتي من نعمك ولولا انك كربت معادن حديد الدنيا باياد وحرثت
 ارضها باسفار عيني وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والارضين دماً وصيداً
 لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب بزوجه حقاك على لولائك الهى عذبتى بعد ذلك
 بغضب الخلائق اجمعين وعظمت للنار خلقى وجسمي وملأت جهنم واطباقتها منى حتى
 لا يكون في النار معدن غيري ولا يكون لجهنم حطب سوى لكان هذلك علي قليلاً من
 كثير ما استوجبت من عقوبتك وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال لا يامن خير هذه الامة
 من عذاب الله العاشر منها كل ما يهدى من الانسان والجنه والشياطين وغيرهم
 من المخلوقات من خير وشركه وايمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى
 بايجاده وليس للعبد قدرة على خلقه نعم له كسبه والعمل به وبهذا الكسب والعمل يسجى ان
 شراشر وان خيرا فخر هذا هو من ذهب اهل السنة وقال الامامية ان العبد يخلق افعاله ولا دخل
 لله تعالى في اقوالهم وافعالهم الارادية بل في جميع افعال الطيور والهائم والوحوش وسائر الخيرات
 التي تفعل بالارادة وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والقرآنة اما الكتاب فقوله تعالى والله خلقكم
 وما تعملون وقوله خالق كل شئ لاله الا هو وقوله الميرد الا الطير مستخرات في جوار السما وما يمكن
 الا الله وقوله الميرد الا الطير فوقهم صا قان ويقبضن ما يمكن الا الرحمن وغيره من
 الايات واما القرآنة فقد روت الامامية باجمعهم عن النائمة ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى
 ذكرت في الروايات شارب العدة وغيره ومع هذا يعتقدون ان هذه المسئلة كذلك بزعمهم
 مخالفة للنائمة صريحاً ولا تمسك لهم في ذلك الا بقية شبهات اتخذوها ملجأً بابان
 المعتزلة قالوا لو كان الله تعالى خالقاً لافعال عباده يلزم بطلان امر الثواب والعقاب وجزاء
 كلها لانهم لا يكون لهم دخل في افعالهم وتغيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح واجاب اهل
 السنة بمنع الملائكة وذلك انهم قالوا انا نثبت امر الثواب والعقاب وجزاء على اصول
 الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن النائمة مع كونهم خالقاً لافعال عباده بالطريقين الاول
 ان جزاء افعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى في حق كل واحد فلا يثبت في علم الله
 ان افعالهم واعمالهم لداخلها وافوض علمها اليهم بطبع فلان ويعصى فلان يعنى يخلق

اعطى العاشر
 سن الا فنيك

العلم

المطيع طاعته والعاصى معصيته والكا فركفه والمؤمن ايمانه وقد اقام شاهد هذا التقدير
 والعلم في علم العباد ايضاً وذلك ميلهم وهوى انفسهم فيل المؤمن الا الايمان وميل الكافرين
 الى الكفر وميل اهل الطاعة اليها وميل اهل الفسق اليه كل يرضح في قلبه ما ليس اليه ويخلق
 الله تعالى على يده فخره واخره والشرباوه على علمه تعالى في ايجادهم لوفوض اليهم فهم وان لم يكونوا
 خالقين لافعالهم حقيقة ولكن لاشبهته في خلقهم تقدير الوجود الكافر قادر على خلق
 افعال الخلق الكفر وكذا لو كان المؤمن يعطى القدرة على هذا الامر لخلق الايمان وعلى هذا
 القياس في جميع الافعال والاقوال والجزاء المبني على علمه في حق كل ليس ظالم عند الشيعة لان
 جزاء افعال المشركين بهذه الوتيرة عندهم بل اتفارت روى ابن بابويه عن عبد الله بن
 سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال المشركين يموتون قبل ان يبلغوا
 الحنث قال الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مدخل ابائهم وروى عن وهيب بن وهيب
 عن ابيه عن ابي عبد الله ايضاً انه قال اولاد الكفار في النار فاذا لم يكن عذاب البصير الكلف
 لكونه كافراً عما يات به علم الله تعالى من غير ان يوجد فيه شاهد هذا العلم من ميل النفس وهو ايها
 ظالم لم يكن ظالم انتزيب المكلف على فعله الذي يوجده ويخلق الله بوقن ارادته وهوى نفسه
 لاجل انه لتعمل هذا الفعل وخلق له قدر عليه وهذا الوجه مصرح به ومبين في روايات الائمة
 في كتب الشيعة روى الكليني وابن بابويه وغيره من الامامية عن ابي بصير انه قال كنت بين يدي ابي
 عبد الله عليه السلام جالساً فاسئله سائل فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله من اين الحق
 الشقاة اهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على علمهم في علمه فقال ابو عبد الله انها السائل علم الله
 عز وجل لا يقوم له احد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لاهل الحجة القوة على طاعته ورضح
 عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم اهل له وهب لاهل المعصية القوة على معصيتهم بسبق علمهم فيهم
 ومنعهم اطاعة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم من علمهم ولم يقدر وان ياتوا حالاً لا تنجيهم
 من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التقدير وهو مفعول شاء ما شاء وهو سره وروى الكليني
 عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله خلق السعادة والشقاة
 قبل ان يخلق خلقه فمن خلقه سعيه لم يبغضه ابداً وان عمل سوء بغض عمله وان خلقه شقيماً
 لم يجبه ابداً وان عمل صالحاً احب عمله ولو كان اجراً على خلق علمه عنده الواقع موافقاً
 لهوى العبد ظلم ايذم ان يكون خلق نفسه وقواه مع تسليط الشيطان عليه وضع الاطراف
 والاطراف واطاعة القبول في حقه ايضاً وقد وضع صريحاً في الروايات المذكورة هذه اجمل
 وهب له قوة المعصية ومنع عنه اطاعة القبول ولم يقدر وان ياتوا حالاً تنجيهم وقد ورد

واين بابويه وآخرون منهم عن الائمة
 ان الله تعالى خلق بعض عباده سجداً
 وبعض عباده شقيماً لعله ياكلوا الخلق
 فليسا على الخلق كانوا آفان فيفسد صريحاً
 معنى الوضو والتقدير وروى الكليني

ايضا في الروايات السابقة عن ابي عبد الله ان قال اذا اراد الله بعبده سوء نكت في قلبه نكتة
سوداء الحريث المتقدم وظاهر ان العبد يكون على هذا مضطرا وملجئا بفعل المعصية
لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده **الطريق**
الثاني ان الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة بل على ميل قلبه وهوى
نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر ولهذا رفع عن العباد السهو والسيان والخطا
والاكره مع ان صدور سوء الفعل يكون من العبد في هذه الحالات ايضا ولكن لما لم يكن ميل
قلبه وهوى نفسه بذلك الفعل يعنى عنه ذلك الصدور ولهذا يجزى على نية الخير والشر
وان لم يعمل ففي الكافي للكشي عن الترمذي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله ووجه كونها
خيرا وشرها انما هو مدار الجزاء عليها وفيه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان العبد
المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجه الخير فاذا علم الله
عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب لو عمله ولهذا جعل الرياء
والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفضلا في باب الرياء في الكافي من ذلك ما روى
عن عبيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله كل رياء شرك انه من عمل الناس كان ثوابه للناس
ومن عمل الله كان ثوابه على الله وايضا قد ورد في الحديث المتفق عليه ان التذمة هي
التوبة فقد علم ان مدار تاييد العمل على ميل القلب وهوى النفس ولما ذهب شهوة العمل
في حالة التذمة ذهب اثرها ايضا ولو بعد مدة وزمان طويل وفي الكافي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كفى الندم توبة وايضا عن ابي عبد الله قال ان الرجل لينتدب فيدخل الله
به الجنة **قلت** يدخله الله بالذنوب الجنة قال انه يذنب فلا يزال منه خائفا ما قاتل نفسه
فيرحمه الله ويدخله الجنة واذا كان مدار الجزاء على المنيه وميل النفس واستحسان القلب
فان خلق الله افعالا وفق ارادة العبد وميله وهوى نفسه وجازى العبد على ذلك
فلم يكن ظلما نعم تصور الظلم لو كان خلق افعال ابتداء من دون تخلق ارادته وميله
كافعال اجساد من نحو احراق النار وقيل التسم وفتح السيف وكسر الحجر واذا كان افعال
العباد تابعا لارادتهم واهواء انفسهم كان لهم دخل في تلك الاعمال فوجدوا منه حقا فذاقوا
جزاها بحسب ذلك وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق هذا واذا قيل ان ذلك الميل
وهوى النفس من خلقه ووجده اذ ظاهر ان العبد لا قدرة له على ايجاده والله سبحانه
اذا خلق الميل والهوى فلم يواخذ العبد على ذلك ويجازيه بهما فجوابة ان هذه الشبهة

استحسان

مع اعتقاد ان العباد خالقون لافعالهم ايضا واردة على الشيعة لان الداعي الواردة على
جميع الاسباب والمبادي لصدور الفعل من القدرة والقوة والحواس والحوارج بل وجود
العبد الذي هو اصل الاصول للافعال والاعمال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والاجماع
ولا دخل فيها للعبد اصلا وتحقيق القائم ان الاختيار لما قارن الفعل وتوسط مع صار
ذلك الفعل اختياريا وخرج من حريم الاضطرار والتجاء ومورد اللوم والذم ومحل
للثواب والعقاب. وكون الاختيار باختياره ليس ضروريا بل هو محال للزوم التسلسل
واذ ليس لاحد في الشاهد قدرة على خلق الاختيار **بالاختيار** اصلا في غيره صعب على
العقل فم هذا المعنى بالقياس لفقده ان النظر اجزى ولكنه اذا خلى ونفسه حتى يعبد عن
شوائب الاوهام وما هو ذمة المألوفات ويحصل له الصفوة بعد ذلك مجزى بان مدار كون
الفعل اختياريا على وجود الاختيار لا على ايجاد الفعل ولا على ايجاد الاختيار مثلا لو اراد
عبد احد ان ياتق وابلغه الاخر الى مقصده بعد ما اطع على ارادة قلبه وميله باظهار اذنيه
اخر يكون هذا الباقي منسوبا لذلك العبد عند العقل البتة وان كانت مبشرة الفعل
حاصلة من الغير وبني قلب العبد حاضر له من نفسه فاذا ظهر لك ان ليس الفرق في
اعتقاد اهل السنة والشيعة بذلك الا هذا القدر ان اهل السنة يعتقدون ان اختيار
العبد محفوف من كلا الجانبين بفعل الله تعالى من الجانب الفوقاني **بخلق** الاختيار والارادة
والهوى وميل النفس. ومن الجانب التحتاني بخلق الفعل والشيعة يعتقدون ان اختياره
من الجانب الفوقاني بفعل الله تعالى من الجانب التحتاني وهو خلق الفعل فانهم يقولون
ان خلق الفعل وظيفته العبد وعلى العاقل هنا ان يتأمل فان الجانب الفوقاني بخلق
اذا كان في يد الغير لم يجز ونشأ ذلك الاشكال في امر الجزاء والثواب والعقاب فترك
البديهة العقلية التي هي قاضية باستحالة صدور الاجازة من الممكن عن اليد مجازا نعم **الاشخاص**
في العمل الشيطاني اي لطف يكون له وقد نقل سابقا برواية صاحب المحاسن وهو البرقي
وبرواية الكليني عن ابي الحسن الكاظم انه قال لا يكون شيئا الا ما شاء الله و اراد. وقد
روى عن ريس فقهاء اهل السنة ابي حنيفة الكوفي رحمه الله انه قال **قلت** لابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق يا ابن رسول الله هل فوض الله الامر الى العباد فقال الله اجل من ان يفوض
الربوبية الى العباد فقلت هل جبرهم على ذلك فقال الله اعدل من ان يجبرهم على ذلك
فقلت وكيف ذلك فقال بين بين لا جبر ولا تفويض ولا كره ولا تسلط وضع اهل السنة بناء
منه بهم على هذه الرواية في مسئلة خلق الافعال حيث يعتقدون في الخلق عن العباد

ولا خلق ان الله وثبتون الكلب لهم مطابقا لاداء الامام الصادق وهذه الرواية
بعضها في كتب الامامية فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن ابي عبد الله انه قال لا جبر ولا
تفويض ولكن امرين امرين روى الكليني ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثل ذلك وروى
الكليني ايضا عن ابي الحسن محمد بن الرضا نحوه ، واول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة
الوافقة لاهل السنة مما يخالفوا الراد من امرين امرين من خلق القوة والقدرة والتمكين
على الفعل لا الدخل في ايجاد الفعل واليه يهتدون ان سؤال السائل عما اذا كان واين يذهبون
بجواب التمام مجردا واي عاقل يسئل عن تفويض خلق القوة والقدرة على الفعل فانه
بديهي البطلان وانما البحث والنزاع ان كان في خلق الفعل فجواب الامام يجعلونه
لغيرهم لا بتفويضهم بل بماذا الله من ذلك ومع هذا لا يجدي هذا التوجيه نفعالات
في التفويض بوجهه في نفسه ايضا على البحث والاعتراض ومع قطع النظر في ذلك ان اهل
السنة في ايديهم روايات مريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل منها
الرواية التي اوردها صاحب الفصول من الامامية فيه وصححتها عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال
سئل رجل الرضا يكلف الله العباد ما لا يطيقون فقال هو اعدل من ذلك قال
فيقدرون على الفعل كما يريدون قال هم اعجز من ذلك فقد نفى الامام القدرة
صراحة في هذا الحديث الصحيح ومنها ما في نثر الدرر سئل الفضل بن سهل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الرضا في مجلس الامم فقال يا ابا الحسن اخلق مجنون قال الله اعدل ان يجبر
ثم يعذب قال فطلقون قال الله احكم من ان يهمل عبده ويكلمه في نفسه واذا اضع
مخالفة علماءهم في عقيدتهم للائمة فاستمع ما يقربهم به الائمة من اللقاب السنية فقد
روى محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد باسناد صحيح عن ابي عبد الله انه قال القدرة
محبوس هذه الامة ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاحرجوه عن سلطانه وفهم نزلت
هذه الآية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ان كل شئ خلقناه
بقدر وروى الكليني عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله شأؤراد وقد وقضى قال
نعم قلت واجب قال لا **الحادي عشر منها** ان العبد ليس له اتصال مكاني وقرب جسماني
بالله تعالى مكنيا وما يتصور في حقه من القرب فانما هو بالدرجة والنزلة عنده تعالى ورضوانه
عنه فقط وهذا هو مذهب اهل السنة وقد ثبت في الاخبار الصحيحة الرواية عن العروة
الطارقة بروايات الشيعة ان الائمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والابن وغيرها
وقال الكثر فرق الامامية بالقرب الكافي والقورس ويحملون المعراج على اللقائات المتعارفة

مطلب الحادي عشر
من الانتهاب

الحجرات

الحجرات روى ابن بابويه في كتاب المعراج عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في تفسير قوله تعالى ثم دنا فدنا اذ الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يكن
بينه وبينه الا قصص من لؤلؤ فيه فراس ينال من ذهب فاره صورة فيقل يا محمد تعرف
هذه الصورة قال نعم هذه صورة علي بن ابي طالب **الثاني عشر منها** ان رؤية الله تعالى ممكنة
عقلا وسيرا المؤمنين بعبود رؤسهم جزئيا ويشتركون في الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم و
الكافرون والمنافقون محرومون منها وهذا هو مذهب اهل السنة وتمسكهم على هذا اللطيف بالنقل
والعقل اما النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى رب ارنى انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر
الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ووجه الاستدلال به امران الاول ان سؤال موسى
الرؤية يدل على امكانها لان العاقل فضلا عن النبي لا يطلب المحال ولو تكليف الغير
ولا مجال للقول بجهد موسى عليه السلام بالاستحالة فان اجابيل بما لا يجوز على الله تعالى
لا يصلح للنبوة اذا العرض من النبوة يدانية المخلوق الى العقائد الحقة والاعمال الصالحة ولا
رب في نبوة موسى وان من كبار الانبياء واول الغم وايضا لا يصلح ان يقال انما سئل موسى
الرؤية لتكليف القوم حيث قالوا لن نؤمن لك حتى ترى الله جبهة وقالوا ان الله جبهة
ولتبكتهم اذ لو كانت الرؤية متممة لوجب عليه ان يجملهم ويخرج شهبهم كفضلهم لما
قالوا اجعل لنا الهاتية وايضا لو كان سئلا لتكليفهم لقال رب اربهم بنظره اليك و
الثاني انه يتعلق الرؤية على استقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق على الممكن يمكن
لان معنى التعليق الاخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به والمحال لا يثبت على شئ من التقليل
الممكنة وايضا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم سترون ربكم عيانا يوم القيمة
كأترود هذا القوم لا تضامون وهذه الرؤية متعينة لا مفعول واحد فهي من رأى العين لان رأي
القلب ووجه الاستدلال به ان الرؤية لو كانت محال لما بشر بها النبي المؤمنين لان بشارته مستحقة
الوقوع والمحال لا يمكن وقوعه والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه الراي بالراي في الحالتين دون
المرئ بالمرئ وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والنظر المقدم بلا هو بنفس الرؤية
والاهنا حرف جر لا اسم مفرد وليس النظر متعديا اليه بنفسه فان النظر محمى يكون بمعنى
الانتظار وهو غم وغمم كما قيل الانتظار موت احمر النعمة ومرة وقد سيقف الآية في بشارة
المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية واما العقل
فهو انما يرى الاعراض كالألوان والاصوات وغيرهما والمجاهر كالطول والعرض في الجسم فلا بد

٢٥
مطلب الثاني عشر
من الانتهاب

من ملة مشتركة بينهما بل من شئ مشترك بينهما يكون المتعلق الاول للرؤية بهما فلم يبق
الا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكنات فيجوز رؤية عقلا والمراد بالوجود مفهوم
مطلق الوجود الحقيقي وبناب الوجودية وبالجملة المعتمد في مسألة الرؤية اجماع الامة قبل حدوث
المتدبرين على وقوعها وهو مستلزم لجوازها وعلى كون الالة الكريمة محمولة على الظاهر المتبادر منها
وقد انكر الرؤية جميع فرق الشيعة الا المجتهد منهم وقالوا يستحيل رؤية تعو وعقيدتهم هذه مخالفة
للكتاب والقرآنة اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة اليهها ناظرة وقوله تعالى حق الكفار
كل انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فعلم ان المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم وقوله تعالى ان الذين
يشركون بعهد الله وابراهم غنما قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم فقد علم ان المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر
وكلام من الله تعالى الى غير ذلك من الايات **الثاني** ان متمسك هؤلاء المنكرين في نفى الرؤية ليس ان
الاستبعاد وقياس الغائب على التام اشتباه العاديات باليهيات وعناية سوء الادب لمن
يؤول ايات الكتاب بمجرد استبعاد عقله التام ويصرفها عن التأمل ولا يتأمل في معانيها
وفي اية لا تدرك الابصار نفى الادراك الذي هو بمعنى الاحاطة لانفي الرؤية ولا يستلزم نفيه فيها
لان الادراك والرؤية متباينان في الحقيقة وبملاحظة اسناده الى الابصار صار بوجه اخص منها
فانها ابصار وانكشاف المرئ التام بالبصر والادراك في اللفظة الاحاطة بدليل قوله تعالى حتى اذا
ادرك الفرق وقوله قال اصحاب موسى اننا لم نركون ونفي احد المتباينين لا يستلزم نفي الاخر
وكذا نفى الاحض نفى الاعم واما ما يراى العلم فهو المصطلح لا غير لان الادراك بمعنى العلم والحس
ليس في اللفظة اصلا ولا شك ان الاحاطة تقص لرفع نفيها مدح والرؤية ليست كذلك فعلى
بمعنى الالة ان الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بجاست البصر ولو فرضنا كون الادراك بمعنى الرؤية
فكان يقبل في الالة بناء على العادة وظاهر ان رؤية تعو ليست عادية بحيث كل من اراد فراه ولا يمكن
لاحد ان يراه ما لم يره الله ذاته **ثمة** وقد وقع في كلامهم نفى العادة بالاطلاق لقوله تعالى انه يريكم
هو وقيل من حيث لا ترونهم وبالاجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق صرف العادة بل
واقعة ولهذا استعظم واستبعد سؤال الكفار رؤية الملائكة مع انهم يراهم الانبياء والصلحاء والمؤمنون
وايضى ليس النفي في الالة عامية الاوقات فلعلة مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص
فانه في قوة قولنا لكل بصير يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع واما القرآنة فقد روى ابن بابويه
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله فقلت اخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم

وذلك الامر ما الوجود والحدوث والاسكان والاضرابان عدديتان لا يصلح ان يتعلق الرؤية بهما

يبدل الظاهر

الظاهرة

القيمة قال نعم لا غير ذلك من الاضمار **الباب الرابع في النبوة العقيدة الاولى اعلم**
ان الشيعة يعتقدون ان بعث الانبياء واجب على الله تعالى والايقين ذلك بمرتبة الربوبية
والالوهية فان الله هو الحاكم الجواب على عباده فمن يحكم عليه بوجوب شئ نعم تكليف العباد
وبعثة الانبياء ودفع حتمها ولكن محض فضل وكرمه بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شكارة
فاذا فضل فهو عين فضل ومحض رحمة وبها هو مذهب اهل السنة ولو كان بعث الانبياء
واجبا عليه تعو لم يمتن بعثهم في كثير من الايات قال تعالى بل الله يمتن عليكم ان يهداكم للايمان
وقال تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم الالة وغيرهما من الايات و
ظاهرا ان ليس في اداء الواجب منة وايضا لو كان واجبا لما سئل ابراهيم وطيب منه البعث في
ذرية بناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال ربنا وبعث فيهم رسولا من انفسهم
الالة لان الدعاء بما هو واجب الوقوع لفعلا من له والانبيا من يهون عن اللغو **واعلم** ان الامة
لا يبعد عنهم ان لا يخولون من نبي او وصي قائم مقامه وهم يعلمون بعث النبي ارضى الوصي
واجبا عليه تعو ولا يعتقد اهل السنة وجوب شئ على الباري تعو وعقيدة الشيعة هذه مخالفة
للكتاب والقرآنة اما الكتاب فلان كثير من اياته تدل على وجود زمن الفترة وظلوه عن النبوة و
انذارها كما قال الله تعو يا اهل الكتاب فجاؤكم رسولنا بين يديكم على فترة من الرسل وغيرها من الايات
وايضى تدل ايات كثيرة بالبراهنة على ختم النبوة كقوله تعو ولكن رسول الله وخاتم النبيين وفي
انجيل يوحنا في الصحاح الرابع عشر قال عيسى للحواريين وانا اطلب لكم من اهل ان يحكمكم ويعطيكم
فاد قليب يكون معكم دائما الابد وفار قليب في اللغة العبرة بمعنى روع الحق واليقين وهو لقب
بني اسرائيل الله تعو عليه وسلم واما اخبار الامة في هذا الباب فازيد من الحد والاحصاء وقد تواتر
عن الامير في صفة الصلوة على النبي في كتب الامة هذه العبارة اللهم داجي المصوت وفاعم السموات
اجعل شريف صلواتك ونزاهي بكاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم الماسبق وايضا
ورد في بعض خطب الامير المتواترة عند الشيعة هذه العبارة ارسله على فترة من الرسل وطول
هجرة بين الامم الا ان قال داعين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمة ونذير عقوبة وهذه الخطبة
كأن تدل على ختم النبوة كذلك تدل على وقوع الفترة ايضى ومعنى الفترة انما هو ان لا يكون نبي
ولا قائم مقامه في الزمان ولو اريد في معنى الفترة عدم نبي في الزمان فقط يلزم ان يكون زمن
الامر بعد وفات النبي صلى الله تعو عليه وسلم ايضى زمان الفترة وانت تعلم ان حكم زمان
الفترة قد انقطع بنبي اخر الزمان لدوام شريعة الابد القيمة فلا يصح ان يقال بالفترة بعد
وفات صلى الله تعو عليه وسلم **العقيدة الثانية** ان الانبياء افضل من جميع خلق الله تعالى للملائكة

طلب في بحث الشيعة

ع

ولا يمكن ان يستوى غير النبي في الثواب والقرب والمنزلة عند الله تعالى فضلا ان يكون افضل منه ويهد
هو من سب اهل الحق وجميع فرق الاسلام الا المقلية في الملائكة المقربين والائمة الاطهار ولهم
في هذه المسئلة تنازع وتخالف كثيرة فما بينهم ولكنهم اجمعوا على ان الامير افضل من غيره اولى الغرم من
الرسول والانبيا وليس بافضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام واما غيره من سائر اولاد الغرم
فقد توقف فيه بعضهم كابن المعمر الحلبي وغيره ويعتقد بعضهم انه مساو لهم وهذا مخالف لما
ورد عن الائمة فقهدروي الكليني عن هشام الاحول عن زيد بن علي ان الانبياء افضل من الائمة
وان من قال غير ذلك فهو ضال وروى ابن بابويه عن الصادق ما ينص على ان الانبياء احب
الى الله من علي ولكتاب الله لانه يدل في جميع آياته على اصطفاة الانبياء واختيارهم على تمام
العالم والعقل يدل صريحا على ان جعل النبي واجب الطاعة وجعله امرا وناهيها وطامحا على
الاطلاق والامام نائبها ونايها لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه ولما كان هذا المعنى موجودا
في حق كل نبي ومفقودا في حق كل امام لم يكن امام افضل من نبي اصلا بل يستحيل لان النبي
متوسط بين العبد والرب في افعال الفيضان اليهم فمن استفيض منه لو كان افضل منه
او مساويا له لزم ان يكون ارفع منه في افعال العفيض ومفيضه او مشركا به في الايضال
وهذا حلف وهم يقولون ان الامامية نيابة النبوة ومعلوم ان مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة
الاصالة ابدأ فضلا ان تفوقها وتمسكهم في هذا الباب عدة شبهات واهمية ناشئة
من عدة اخبار اشتهر تقدم موهم في كتبهم فحكوا بموجبها وقد تبين حال رواياتهم و
رجالهم وكيفية الحكم بصحة الاخبار الصادرة من علماءهم التي لا يستقيم الاحتجاج بها على
دفع القواعد الصولية لانها معا رضة للاجماع القطعي قبل ظهور المخالف فلا يجوز القول بظهور
نلك الروايات بل يجب ان تاوول وايضا هي معارضة للروايات الاخر كرواية الكليني عن زيد
بن علي وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفا وضالوا وان كان بلا معارض ايظني لا
لايمسك به في اصول العقائد بل هو عند محقق الشيعة الامامية كابن زهرة وابن ادريس
وابن البرام والشريف الرضي واكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به وقد اختلفت آراءهم
في المنسب وهذا لم يعدوا اخبار الاطانية الدلائل بل اوجبوا ردها خصوصاً في الاعتقادات
قال ابن المطهر الحلبي في مبادئ الوصول الى علم الاموال ان خبر الواحد اذا اقتضى علماء اهل البيت
في الدلالة المقاطعة ما يدل عليه وجب رده وظاهر ان مدلول هذه الروايات ليس موجود
في الدلائل القطعية بل خلافه يوجد ومع قطع النظر عن هذه الامور كلها لا دلالة لافضل
الروايات على المدعى **ولتذكر** عدة من شبهاتهم وبين عدم دلالتها على مدعاهم **فقول** **الشبهة**

الاول

الاول ان الائمة كانوا ازديين الانبياء علماء فيكونون افضل منهم رتبة ايضا لان الله تعالى يقول
قل بل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد روى الرازي عن ابي عبد الله قال ان
الله فضل اول الغرم من الرسل على الانبياء بالعلم وورثنا علمهم وفضلنا عليهم وعلم رسول الله
صلوات الله تعالى عليه ولم نألوا يعلمون وعلمنا علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتلا الآية المذكورة
الجواب عن هذه الشبهة بان هذا الخبر يقيد بصحة يدل على زيادة الائمة في العلم واستيعابهم
علوم المسلمين لان المتأخر يكون مطلقا على علم المتقدم وناظر فيه فيحيط بعلمه بخلاف المعاصر
والمقدم فانه لا يمكن له ذلك مثاله ان النحوي في هذا العصر يكون مطلقا على مسائل اللباب
والواحي وتصانيف ابن مالك وابن مشام والازهر وغيرهم ممن سبقوا من النجاة ويكون
بلا شبهة علمه بمسائل النحويين من علم كل من هؤلاء المذكورين لان كل واحد منهم لم يكن
مطلقا على المسائل التي هي لغيره والافكار الناشئة من طبعه المتبعة وقد تقرر ان الصانعات
انما تكامل بتلاحق الافكار وهذا النحوي المتأخر حصل له الوقوف على كل منها ومع انه لا يكون
رتبة في النحوي رتبة احد من اولئك العلماء فضلا عن ان يتقدم عليهم لان التسوية في العلم
وتعمق النظر والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودرية المأخذ لكل دقيقة واستخراج
المسائل النادرة بيقونة الفحص والتبصير في كلام العرب بالاصالة فضيلة لا يبلغها الاستعانة
والعبور بتلك المسائل اصلا وكذا المنطقي في هذا الزمان لا يكون مساويا في المرتبة
للمعلم الاول والمعلم الثاني والشيخ الرئيس فضلا عن ان يقال انه افضل منهم وسابقهم في
الدرجة مع انه يعلم استخراج كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاطلاع بها اصلا والذي قرأ
المعرض للابن خليل بن احمد سلمنا ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب ومدار
الفضل عند الله على كثرة الثواب على كثرة العلم والافلح من تفضل اخضر على موسى وهو خلاف
الاجماع سلمنا ولكن كثرة العلم الموجبة لكثرة الثواب هو العلم الذي يكون مدار الاعتقاد
والعمل عليه لا العلوم الزائدة وذلك العلم هو المادي في الآية المذكورة وكل نبي كان ذلك العلم
حاصلا لوجه اتم ولو كان للائمة اول غيرهم من العلماء فضل وزيادة في العلم يكون
ذلك في العلوم الاخر والدليل على هذا المدعى ان كل نبي لو لم يكن العلم الذي عليه مدار
الاعتقاد والعمل حاصلا لوجه اتم كيف يخرج عن عمدة التبليغ وبان الاحكام وكيف
يتم غرض البعثة ومع قطع النظر عن هذه الامور كلها لا يندب عليك ما في هذه الرواية
من الخلل والفساد فان توريد الائمة علم الانبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريت كما ذكر
فيها يلزم منه ان يكون الائمة افضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا اذ وجه التفضيل

٢٧

وهو تورث العلم ثابت ههنا ايضا وهو فاسد البتة بالاجماع وثانيا علم الائمة لتعليمهم
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع وخرج لعلمه وعلم الانبياء اصل واول وبالذات
وما بالتم لا يبلغ درجة ما بالذات وحيث قال تع واما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله
يجتبي من رسله من يشاء فامنوا بالله ورسوله وقال ايضا عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارضى من رسول الائمة يتبين منه ان غير الانبياء ليس لهم علم كمثل
علم الانبياء فبطل عنه التساوي والزيادة بالطريق الاول ومع هذا استشهدا بالائمة
المذكورة اعزب لان معناها عدم الاستواء بين العالم وبما هو الظاهر والانبيا ما
كانوا جاهلين بالاجماع **وفاية** ما في الباب سليمان ان الائمة كان علمهم زائدا على علم
الانبيا لان الائمة علماء والانبيا جهال معاذ الله من ذلك **الشبهة الثانية**
انهم تمسكوا برواية الحسين بن كيش عن ابي ذر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي بن
ابي طالب وقال هذا خير الاولين والآخرين من اهل السموات والارضين وايضا برواية
عن ابي ذر عن عبد الله بن عباس قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
عيسى بن مريم عليه السلام من ابى البشر من ابى فقد كفر **الجواب** عنها بان هذه الروايات مما انفرد الامامية
بها وحال روايتهم قد انقضت سابقا ومع هذا بان الروايات ساقتنا الاعتبار عند الامامية
ايضا وليس لها سند صحيح لان الحسن بن كيش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء
كانت عليهم علماء رجالهم ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى لان التخصيص بغير الانبياء
في مثل هذه العمومات شائع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فلو لم يذكر في موضع واحد
اعتمادا غير هذه مما ذكر فيه يكون ذلك التقييد لمحو ظاهره ايضا قياسا على ذلك الغير العام
والمخصوص لا يكون حجة في القطعيات لكونه ظاهرا فلا يعين به في الاعتقادات سلمت
العموم في الاشخاص ولكن لان العلم العموم في الاوقات لان الامر لم يكن هذه الخيرات العامة
حاصلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل اترع لكون النبي افضل منه البتة وكونه فضلا
في البشر والاولين والآخرين فالمراد غير ذلك الوقت والمراد من الاولين والآخرين البشر
من كانوا في وقته وهو صحيح عند اهل السنة لانه افضل البشر في زمن خلافته والامر لا حاد فيه
ولا محذور **الشبهة الثالثة** انهم تمسكوا برواية السعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري
القمي في كتاب القصاص عن ابي جعفر عليه السلام برواية الكليني في الكافي عن ابي عبد الله
عليه السلام انها قال في تفسير قوله تعالى قل الازم من امر ربه هو خلق اعظم من جبريل و
ميكائيل لم يكن مع احد من مضي غير محمده وهو مع الائمة يوفهم ويسد بهم **الجواب**

عنها بان الحديث الاول قد وقع في سنده بنام ابن سالم ومعلوم انه كان محسبا وملعوناً
من حضرات الائمة وفي سنده الحديث الثاني ابو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الائمة وافشاء
اسرارهم سلمنا الصحة ولكن نحوي هذا الحديث منافية لعصمة النبي والائمة لان المحتاج
الى المؤدب والناصح انما هو من لا يكون معصوما وهذا ليست الملائكة محتاجة لا المؤدب
فلزم من تلك الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة كان لهم نقصان ظاهر
في العصمة بالنسبة الى الانبياء السابقين حاصل فانهم كانوا كاملين في العصمة موفقين
سدين من انفسهم غير محتاجين في ذلك الى من سواهم من المخلوقات وكان للنبي والائمة
افتقار الى من يؤدبهم في كل وقت وفيهم سهم ويسد بهم بالصواب معاذ الله من هذا الاحتمال
الفاسد في جنابه وايضا نقول كون الرد مع النبي هل هو شرط لعصمة او لا فليدفع الاول يلزم
ان لا يكون الانبياء انما بقول الذين لم يكن الرد معهم معصومين وهو بلجل بالاجماع
وعلى الثاني يلزم ان لا يكون النبي والائمة كانوا معصومين بل ما صاحب الردع وهو لا يعقبة
ولقد تناقض شيخهم ابن بابويه فقال في كتاب الاعتقاد ان الله لم يخلق خلقا افضل من محمد
والائمة وهو لاء احب احب الله وان الله يحبهم اكثر من غيرهم من جميع خلقه وبرية ثم
هو قد روى في كتاب الامالي برواية صحيحة في ضمن خبر طويل في قصة تزوج سيدتنا فاطمة
بالامير رضي الله عنهما عن الصادق عن ابائه ان الله تع قال لكان الجنة من الملائكة وارواح
الرسل ومن فيها الائمة روجت احب النساء اليه من احب الرجال اليه بعد النبيين وهذه الرواية
تنادي باعلى صوت ان الانبياء احب الى الله من الامر لكونه احب بعدهم ولا محذور لابن بابويه
في هذا الساقض الصريح والتهافت القبيح الا ان يقول ليس للكذب حفظ لا غير **العقيدة**
الثالثة ان الانبياء معصومون من التقول وقول الكذب والبهتان مطلقا كما كان
ادسهوا قبل النبوة او بعد ما وقال الامامية يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب
بل فيجب عليهم تقيته مع ان الكذب لو جار على الانبياء ولو تقيته لم يبق الوثوق والاعتقاد
على قولهم وانقض غرض البعثة ولو كانت التقيته جائزة للانبيا لما امكن تبليغ احكام
الله للناس بالضرورة لان الاحتياج بالتقيته في اول الامر لانه لا يكون لهم محمد وناصره
وامس ولو اظهر واذا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تع مخافة ابداء القوم متى يعلم حكم
الله بعد ذلك وكيف يتصور علمه فيجب عليهم ان يبلغوا كلام الله تع بتبليغه لقوله تع يا
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الائمة ولو لم يفهم مخافة كما قال تع الذين يبلغون رسالات الله
و يخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا ولو كان الانبياء فعلوا بالتقية لما عاداهم

الكفار وكذبهم واذوهم وجادلوا قومهم ليلاً ونهاراً وصبروا على ما أصابهم من القتل و
الضرب والشتم وغير ذلك فثبت ان التفتية ليست جائزة لهم أصلاً **العقيدة الرابعة**
ان الانبياء لا بد لهم من معرفة الواجبات الايمانية قبل البعثه وبعد بها بالضرورة لان الجهل
في العقاييد موجب للكفر ومعاد الله ان يكون هذا الجهل لجنابهم الا قدس نعم انهم لا يحصل
لهم علم بوجود الاحكام الشرعية بدون ورود الوحي اليهم وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم
قولهم وعلك ما لم تكن تعلم وقد اجمع على هذه العقيدة جماهير المسلمين واليهود والنصارى
الا امامية فانهم قالوا لا يكون معرفة اصول العقاييد حاصلة للانبياء حين البعثه بل وقت
المناجاة والكالمه معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذي بطلانه بيدهى لا يحتاج الى دليل **العقيدة**
الخامسة ان الانبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكاً خافاً للامامة
فانهم رووا في حق بعض الانبياء صدور هذا الذنب منه روى الكليني عن ابن ابي يعفور انه
قال سمعت ابا عبد الله يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكلمني الا بنصي طرفه عين ولا
اقل من ذلك فما كان باسرع من ان تحدر الدمع من جوانب لحية ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي
يعفور ان يونس ابن متى وكله الله الى نفسه اقل من طرفه عين فاحدث ذلك قلت فيلج بكفرا
اصلىك الله فقال ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً واعلم ان ما يظهر من نص الكتاب
في امر يونس انه ذهب عن قومه بلا اذن ربه فعوتب على هذا الامر وايضاً تعجل في الدعاء على قومه
ولم يتجمل على شراذم ايدائهم وتكذيبهم كما ينبغي لاولي الغم وظالمهم ان يدين الامرين ليا
بذنب فضلاً عن ان يكونا كبيرة فلان يونس قد قامت عنده قرآن قوية على ان قومه لن يؤمنوا
به فدعا عليهم وايضاً خاف بعد انكشاف العذاب عنهم ان يؤذوه ايذاء شديداً ويكذبوه
تكذيباً مريعاً حيث لم يلحق بهم العذاب على وفق وعده فلماذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله
فيه ولما كان منصب الانبياء اعلى وارفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وادب ونبه وما ورد
في القرآن المجيد في حقه فظن ان لن نقدر عليه فهو مشتق من القدر بمعنى التضييق والاحض
الشديد في قولهم الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر لان القدرة حيث يثبت فساد
عقيدته والدليل الصريح على هذا ما وقع بعينه فنادى في الظلمات اذ لن يصبح يفرح الدعاء
والنداء على معنى القدرة بخلاف ذلك المعنى المذكور فانه الصق به فحاصل المعنى على ما قلنا انه ظن
ان لن يضييق عليهم ولن نأخذهم اخذاً شديداً في العقاب فتاب واستغفر لما فعله جاهلاً
للقبول واعتراف يونس بالظلم على نفسه حيث قال انه كنت من الظالمين انما هو اعظم
الظلم والمقصر في جنابه تتعاد العلم القليل كثيراً كما هو دأب الصالحين اولاً بل ترك اولاً فانه

بفتح

في حق الانبياء في حكم المعصية والظلم في حق عوام الناس **العقيدة السادسة** ان آدم ابو البشر
كان صفي الله برساً من الحمد والبغض معصوماً من الاضرار على معصيته انتمت وبها من سب
اهل السنة لقولهم ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقوله ثم فلتلق آدم من ربه كل ما اتى فتاب
عليه انه هو التواب الرحيم وقوله ثم ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين وقد وصفه الشيعة بالحمد والبغض وسائر الخصال الذميمة وانه مقرر على
عصيان الله ثم وما ثبت للابليس من القبايح كالحمد وترك امتثال الامر بالسجود وغير
ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبت الشيعة لآدم بسبب الاثمة فانه حدهم ولم يقربوا اليهم
روى ابن بابويه في عيون اخبار الرضا عن الامام الرضا انه قال ان آدم لما اكرمه الله
بسجود الملائكة له وارحال الجنة قال في نفسه انا اكرم الخلق فنادى الله عز وجل ارفع
راسك يا آدم فانظر الى ساق عرشي فرجع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله
على يدي الله امير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيد شباب
اهل الجنة فقال آدم يا رب من هؤلاء فقال عز وجل هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع
خلقى ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الارض فاياك ان تنظر
اليهم بعين الحمد فاخرجك عن جوارى فنظر اليهم بعين الحمد فسلط عليه الشيطان حتى
اكل من الشجرة التي نهى الله عنهم عنها وردى ابن بابويه ايضاً في عيون الاخبار عن المفضل
ابن عمر عن ابي عبد الله قال لما اسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لهما وكلامها غداً
حيث שתما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فنظر الى منزلة محمد وعلي وفاطمة و
الحسن والحسين والائمة من بعدهم فوجدوا اشرف المنازل التي في الجنة فقالا ربنا لمن
هذه المنزلة فقال الله عز وجل ارفعوا راسكم الى ساق عرشي ففرحوا فرحاً عظيماً فوجدوا اسماء محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جليل
جلاله فقالا يا ربنا ما اكرم هذه المنزلة عليك وما اجهم اليك وما اشرفهم لديك
فقال الله تعالى ولولاهم ما خلقتكما هؤلاء خزيه علمي وامنائى ايتا كما ان تنظر اليهم بعين
الحمد وتتمنيا منزلتهم عندي ومحلهم من كرامتي فتد خلا من ذلك في نهى وعصيان فتكونا
من الظالمين فوسوس اليهما الشيطان فدلاهما بغرور وجعلهما على تمني منزلتهم فنظر ا
اليهما بعين الحمد فخذ لذلك ينبغي للعاقلة ان يتأمل في مدلول يدين الحسين فانها
كم ذكرتها من الهاتمة ادم وتحقيره اذا حمد مطلقاً من الذمومات والقبايح وامراض القلب
واسقام الروح باجماع اهل الملل والتعل خصوصاً عند الكابرو والاضيار من عبادة الله

على سري صغ

فانه كبيرة من عمدة الكبار وهم يسبون الادم خاصة بعد تقييد الله وتاكيد التام له في منعه في
مذبحهم لم يبق الفرق بين ادم وابليس فان ما فعله ابليس في حقه فعله ادم في حق اولاده
بل فعل ادم صار وقع من فعل ابليس فان ابليس لم يكن له علاقة بادم من وجه بل كانت المباشرة
بينهما بالكلية بخلاف ادم فانه كان بينه وبين هؤلاء الكبار علاقة الابوة والنبوة فلم
تطبعة رحم القرب ورحمة الا ولاد الذي هو من المحالات العادية في سلامة الفطره نسب الابني
هو اول الانبياء وكان قبله الملائكة وساكن الجنة معاذ الله من ذلك هذا حال ادم وفعله
في حق العباد عنه الامامية واما معاملته في حق الله تعالى فنشرهما على طبق ما عندهم
من الرواية الاخرى روى محمد بن الحسن الصفار عن ابي جعفر قال الله تعالى ادم ووزيته
التي اخرجها من صلبه لتبركك وهذا محمد رسول الله وعلما امير المؤمنين واوصياؤه من بعدي
اولاد امري وان المهدي انتقم من اعدائي وبعدي طوعا وكرها قالوا اقرنا وشهدنا
وادم لم يقر ولم يكن لعزم على الاقرار ولا يخفى ان هذا الخبر قد ذكره كفرة ادم صريحا اذ لم
كفر المحمود وهو نوع اشد من انواع الكفر الاربعة وتكفير بني قحطلقة الله بيده ونفخ فيه من
روحه وقال في حقه ان الله اصطفى ادم وامر الملائكة بالسجود لركم له بعد عن الدين والايام
وقد انكر الشريف الرضي ضرب الميثاق في كتابه المسمى بالدرر والغرر رحمة للاسلام في الجملة
وحكم بوضع ذلك الخبر واخره واخرج ابن الصفار وشيخه عن دائرة الايمان والتمجيد
والعجب من علماء هذه الفرقة انهم لا يتعلمون في نظم الكتاب ولا يجردون ان محل العتاب
على ادم ليس الا اكل الشجرة المنهي عنه فقط وما هو كبيرة بالاجماع ولو كان هذه الامور
وقعت منه كان على الله ان يجعل محل العتاب تلك الامور لا اكل الشجرة المنهي عنه و
يجر بها دونه ليكون لا يجر وعمر وعثمان عرج في ذلك فيجتنبوا عن امثال هذه القبايع وقد
لو خط في كتبهم رواية اخرى ايضا الامامية في ترك العهد الذي كان على ادم روى ابن الصفار
الذكري في قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم قال عهد الله الادم في محمدا والائمة من بعده فترك ولم يكن له
عزم انهم كذا واصل الحقيقة ان هذا ابن الصفار المذكور كان رجلا عاليا من علوم المجوس
وكان اسم جده فرخ وهو كان يعد نفسه من موالى موسى بن عيسى الاشعري وقد بقي في طينته
الجنسية المجوسية غاية الامر انهم كانوا يتسرون بالتشيع والدليل الصريح على هذا ان ابن
الصفار يروي عن الائمة روايات تقدم بالحقيقة في الائمة ايضا كالاخبار المذكورة لان كل طائفة
من طوائف الملبيين من اليهود والنصارى والمسلمين قد اجموعوا على فضيلة ابي البشر ادم وكرامة
على الله تعالى واصطفائه على العالمين واذا انتشرت مثل هذه الروايات عن الائمة في العالم

رحمهم

يعتقد

يعتقد الناس قاطبة في حق الائمة ببطلان امامتهم وعدم حقيقتها بل بعدم روايتهم وتنفرد
عنهم بهذه الكلمات ويجرد في الاسلام ابتلاء عظيم ويحصل للمجوس مدعايم وامانة قلوبهم
من زوال نور الاسلام ويجرد الله تعالى قد اطعم اهل السنة على خبثات هؤلاء القوم وطرحوا
روايتهم ولكن الشيعة لما اضلم الشيطان عن طريق الصواب وتركهم تبعا لهؤلاء الشيوع
المضلين جعلوا دينهم وايمانهم مبنيا على رواية هؤلاء الكفرة وبذلوا ايمانهم في سبيل شائفة
اولئك الالباب ومن يضل الله فانه من ياد **العقيدة السابعة** ان احد من الانبياء
لم يستعف عن الرسالة قط ولم يقدر في اداء احكام الله تعالى اصلا وهذا هو مذهب اهل السنة
وقال الامامية ان بعض من الرسل استعفوا عن الرسالة واظهروا الاعتلال وعدم
الموافقة ويتنوا العذر منهم موسى علي نبينا وعليه السلام فانه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة احد
يا موسى ان انت القوم الظالمين قوم فرعون قال موسى في جوابه اعفني من هذا الامر في اخاف
ان يكذبون ويضيق صدري من المناجاة والانتقال لانه ايضا يكون العقدة فيه فيقصر
في تقرير المطلب ولهم على ذنب بما قلت منهم نفا فاخاف ان يقتلون بدل فراسل الهرون
وهو اخي اضع مني لانا واجعل رسولا لا فرعون واياي دعني والامامية يخرجون هذه
المعاني من ايات الكتاب ويفهمونها كلام الله تعالى مع ان الاستعفاء عن الرسالة متضمن لرد
الوجوب مستند لعدم الانقياد وترك الامتثال لامر الله تعالى والانبياء معصومون عن مثل هذه
الامور وانت تعلم انهم لا محل لهم بالتمسك في ايات الكتاب الواردة في احوال موسى بل تلك
الايات عند التامل محجة لهم ومكذبة لدعواتهم هذه لان موسى لم ينقل منه فيما حكى عنه في
القران المجيد هذا القول ولو بعناه اعفني من هذا الامر اصلا ولم يذكر من قبله قط وكذا
هذه القول ارسل هرون بالرسالة اليهم بدلا مني وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء
لهذه الفرقة وشدة وقاحتهم نعم قريبين مخافة تكذيب قوم فرعون وقتلهم اياه قبل
اداء الرسالة وضيق صدره وقصور لسانه ولكن لانه جهة الاستعفاء والاعتلال بل
لطلب العون على امتثال الامر وتمهيد العذر في طلب المعين وبهذا عين الحق لقبوله
لا على رده وفيه اية واجعل لي وزيراً من اهل بي هرون اخي اشد به الرزي واشركه في امري
وردي تفسير هذا اليهم لان عرض موسى كان تشريك اخيه بنف في امر الرسالة لا المدافعة
عن نفسه ولا جعل هرون في مكانه وكذا قوله اخاف ان يكذبون واخاف ان يقتلون
انما كان للحض الاستدفاع عن نفسه البلاء واستجاب الحفظ من رب الارض والسماء
لا دفع هذا النصب العلاء عن نفسه نفوذ بانه تعالى من سوء الفهم والظن لا سيما في حق

ودفعهم

الانبياء وخصوصاً اول العزم **العقيدة الثامنة** ان المبعوث من عند الله تعالى الى الخلق هو
كافة هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه وسلم لا علي بن ابي طالب
ابن عبد المطلب وان جبرائيل امين الله على وجهه الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من عند ربه لا من نفسه ولم يخن في اداء الرسالة قط وخالفت القرآنية احدى فرق
الشيعة في ذلك ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب لانه وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بواسطة جبريل وهو غير مقبول عندهم ولا بقول الائمة لان شهادتهم لديهم وشرفه
يعود اليهم بل لا بد من ان يخبر عليهم بالتوراة لانها نزلت دفعة واحدة في الطور بلا واسطة
احد مكتوب على اللوح لم يكن فيها دخل لجبريل قال الله تعالى في السفر الرابع من التوراة لابراهيم
ان يا جبرئيل ويكون من ولد يا من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة اليه بالخشوع آه
ولم يكن ذلك الولد الا محمد صلى الله عليه وسلم وحده لان علياً كرم الله وجهه كان في زمن
الخلفاء الثلاثة مغلوباً خائفاً مغلوباً وفي السفر الخامس منها يا موسى الي مقبم لبي من
اسماعيل نبيا من بيت ابراهيم واجرى قوله في فيه ويقول لهم ما امره به آه وهذا النبي لابد
ان يبعث في بني اسماعيل وعابن ابي طالب لم يبلغ قط امر الله تعالى بل هو من اتباع نبي
وقته فليس ذلك النبي الا محمد بن عبد الله وفي الزبور يا احمد فاضت الرحمة علي
شفيتك من اجل ذلك ابارك عليك فقلد السيف فانه بها وك وحرك الغائب وبكوت
كلمة الحق فان ناموسك وشرايعك مقرونة بهيته يميك سها مك سنونه والام بجدون
تحك كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران واسمات الارض من
تحديد احمد وتقديسه وملك الارض ورقاب الامم وفي موضع اخر منه لقد انكفت السماء
من بهاء احمد واسمات الارض من حمده لا غير ذلك من نصوص الانجيل مما هو من ذكر
في الترجمة وعندني ان هذا ما لا حاجة للافاة الحجة على بطلانه ومن انكر شمس الضحى
فليترك مع شيطان **العقيدة التاسعة** ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم الى السموات
بشخصه حق وليس لاحد من اهل عصره مشاركة له في ذلك لقوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقوله تعالى ولقد راها نزلت اخرى عند
سدة المنتهى الا قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وكتب الامامية مشحونة من كلام
الائمة في ذلك وخالف اكثر فرق الشيعة في هذه المسئلة فبعضهم انكر اصل المعراج مستلين
بشبهاته الفلاسفة من استبعاد الحركة السريعة وخرق السموات وقدر من عليها في كتب
الكلام وبعضهم انكر الاختصاص وقالوا ان ابا منصور العجلي قد صدق ايضا بحجده
وهم المنصورية

يا بدل
بيني

ط
وهو ان
والعقيدة
والعقيدة

في العقيدة

في اليقظة الى السموات وشاهد الله تعالى وكلمه وسبح الله تعالى بيده فوق رأسه والعجل هذا
هو الذي ارضه الامام الصادق من بيته وطرده غم ادعى الامامة لنفسه ومن الامامية
من يقول بمشاهدة الامير في المعراج ومنهم من قال لا ولكن راى وهو في الارض ما راها
النبي صلى الله عليه وسلم على العرش سبحانه يذاهبتان عظيم اذ لو كانت تلك الرؤية
ممكنة من الارض لم كلف النبي صلى الله عليه وسلم الى الصعود فيلزم على هذا التفصيل الامير على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين بطلانه **العقيدة العاشرة** نصوص الكتاب وسنن
النبي صلى الله عليه وسلم كلها محمولة على معانيها الظاهرة وان التكليف لم ترتفع وذهب
وق كثير من الشيعة كالسبعية والخطابية والمنصورية والعمرية والباطنية والقرامطة
والرزائية الى ان كل ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء واليتم والصلوة والصوم
والزكاة والحج والجمعة والقيامة والحشر نحو ما غير محمولة على ظاهر ما بل هي اشارات
الى اشياء اخر لا يعلمها الا الامام المعصوم كقول السبعية ان الوضوء موالاة الامام
واليتم الاخذ من المأذون في غيبة الامام والصلوة عبارة عن الرسول التاطق بالحق
بدليل ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والغسل عبارة عن تجديد العهد للامام والجمعة
هي البدن عن سقوط التكليف الشرعية والتأثر شقة حمل التكليف والعمل بالظواهر واما
القائلون بارتفاع التكليف الشرعية بالكلمة فهم المنصورية القائلون من لقي امام الوقت
سقط عنه جميع التكليف بنفسها فيفعل حيث ما يشاء لان الجنة عبارة عن الامام
وبعد الوصول الى الجنة لا يبقى تكليف واحميرة القائلون امر الشريعة مفروض الى حجة
الوقت فان شاء اسقطها او زاد او نقص **العقيدة الحادية عشرة** ان الله تعالى لم
يرسل ملكا الى احد في الارض من البشر بعد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وقالت الامامية
كان الامير يوحى اليه والفرق بين وحي الرسول وبين وحي الامير ان الرسول كان يشاهد الملك
والامير يسمع صوته فقط روى الكليني في الكافي عن السجاد ان عليا بن ابي طالب كان محدثا
وهو الذي يرسل اليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة وهذه الرؤية كذب
مع انه يتأقظها الروايات الاخر الثابتة عندهم عن الائمة منها ان الرسول عليه الصلوة و
السلام قال ايها الناس لم يقبدي من النبوة الا المبعثات ومنها ما كان البارئ من انزل
من الكتاب المحتمل مجزئتم الذهب الى نبي الزمان وهو اوصله الى الامير والامير اوصله الى
الامام الحسن وهكذا لا المهدي وكان السابق يوصي اللاحق ان يفك خاتموا واحدا
من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه فاذا كان الامر كذلك لم يكن حاجة الى ارسال الملك

والاجراء وذهبت طائفة من الامامية ان سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوصى اليها
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك الوصي وسماه مصحف فاطمة واكثر الوقائع
الآتية وفي هذه الامة مذكوره فيه والائمة انما كانوا يخرجون الناس باخبار الغيب من ذلك
المصنف سبحانه هذا بهتان عظيم وقول جيم **العقيدة الثانية عشرة** ان الامام لا
يجوز له ان يسخر حكما من الاحكام الشرعية ولا يتبدل وذهبت الامامية المجران ذلك مستدين
بروايات مفرقة على الائمة منها ما رواه ابن بابويه العمري عن ابي عبد الله انه قال ان الله تعالى
اخى بين الارواح في الازل قبل ان يخلق الاجسام بالف عام فلو قد قام قائم اهل البيت
ورث الابع من الدين اخي بينهما في الازل ولم يورث الابع من الولادة ومما يدل على كذب
هذه الرواية ان التكليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد ان تكون منوطة
بالعلامة الظاهرة والامور الجلية كالنولد والقرابة ونحوها مما يردك البشر والمواخاة الازلية
لا يدركها العقل ونقص الامام لا يمكن في كل فرد فرد والحاصل ان هذه العقيدة مخالفة
لظاهر العقل لان الامام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها فان كان له دخل في تبديل
الاحكام وتغييرها فقد خالف مع انه ليس بشارع وكذا النبي لقوله نعم شرع لكم من الدين
وقوله نعم ولكل جعلناكم شريعة ومنهاجا نسئلكم ان يعصوا من امر الله وما نهيكم
الى ما يجب من القول والعمل **الباب الخامس في الامامة** وفيه ست تبينهات **الاول**
اعلم ان اول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الامام واجبا على العباد
او على الله تعالى فاهل السنة على الاول والشيعة على الثاني والفطرة شاهدة للادول اذ كل فرقة
تقرر لانفسهم ريضا من بينهم وكذا الشرع ايضا اذا الشارح قد وضع شرائط الامام
واوصاف ولوازم بوجه كلي كما هو شأن في الامور الجلية كالنكاح ولوازمه مثلا وايضا لا يفتى
للعجوب عليه بل هو منافع للالوهية والرتوية كما هو مقرر في محله وايضا كل ما يتعلق به
بوجود الرئيس العام من امور المكلفين من اقامة الحدود والجهاد وتجزير الجيوش الى غير ذلك
واجب عليهم فلا بد وان يكون النصب واجبا عليهم لان مقتضى ما يجب على احد واجب عليه
الآثر ان الوضوء ونظير الثوب وستر العورة واجب على المصلح كالصلوة لعلية نعم وهذا
ظاهرا وايضا ان تأملنا علمنا ان نصب الامام من قبل البايع يتضمن مفسد كثيرة
لان آراء العالم مختلفة وهو نفسهم متفادنة ففي تعيين رجل لتام العالم في جميع الازمنة
المنتهى بقاء الدنيا ايجاب لهتيج الفتن وجرار الامامة على التعجيل ودوام الخوف
والتزام الاختفاء كما وقع للمجاعة الذين يعتقدون الشيعة امامتهم مع هذا قولهم نصب

الامامة

الامامة لطف في غاية السفاهة يضحك عليه اذ لو كان لطفًا لكان بالتأييد والظهار لا
بغلبة الخالفين والانتصار فاذا لم يكن التأييد في البين لم يكن النصب لطفًا كما يظهر
لذي عينين وما اجاب عنه بعض الامامية بان وجود الامام لطف ونفرتة وتمكنه لطف
اخر وعدم تصرف الائمة انما هو من فساد العباد وكثرة الفساد فانهم خوفهم ومنعهم
بجيت تركوا خوفهم على انفسهم اظهار الامامة واذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم
فلا يلزم قباحة فيكون واجبا عليه نعم والاستتار والخوف من سنن الانبياء فقد اخفى صلى الله
تعالى عليه ولم في الفار خوفًا من الكفار وفيه غفلة عن القدمات المأخوذة في الاعتراض اذ
المعرض يقول الوجود بشرط التقرف والنفرة لطف وبدونه متضمن لفساد فالواجب
في الجواب التعرض لدفع لزوم المفسد ولم يتعرض له كما لا يخفى وايضا يرد على القائل بكونه
لطفًا اخر ترك الواجب عليه نعم وهذا اقع من ترك النصب وايضا يقال عليه هذا اللطف
الاخر اما من لوازم النصب او لا فعلى الاول لزم من تركه ترك النصب لان التزم يستلزم
ترك الملزوم وعلى الثاني لم يسبق النصب لطفًا للزوم المفسد الكثرة بل يكون سفها
وعبثا نعم الله عن ذلك وايضا ما ذكره من تخويف الناس للائمة غير مسلم وهذه كتب
التواريخ المعبرة في البين وايضا التخويف الموجب للاستتار انما هو اذا كان بالقتل وهذا
لا يتصور في حق الائمة لانهم يموتون باختيارهم كما اثبت ذلك الكليني في الكافي وبوب له
وايضا لا يفعل الائمة امرا الا باذنه نعم فلو كان لا اختفاء بامرهم نعم وقد مضت مدة والخفاء
هو الخفاء فلا لطف بلا امره وايضا ان كان واجبا للتخويف لزم ترك الواجب في حق
الذين لم يكونوا كذلك كزكريا ويحيى والحسين وان لم يكن واجبا بان كان ضد والزم
على من اخفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لاجل مندوب وهو فحش وان كان امر الله تعالى
مختلفا بان كان في حق التاركين بالندب مثلا فيحق المستترين بالعرض لزم ترك
الاصح الواجب بزعم الشيعة في احد الفريقين وهو باطل ولا يمكن ان يقال الاصح في
حق كل ما فعل لانا نقول ان الامام بوصف الامامة لا يصلح اختلاف وصفه كالعصمة لان
اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فيلزم ان لا يكون احد الفريقين اماما
فلا يكون الاصح في حقهم الا احد الحالين والالزم اجتماع النقيضين كما ان الموضوع اذا كان
ماخوذا بالوصف العنواني فيشوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازما ويتم
حمل نقصه عليه كما لا يخفى وايضا نقول الاختفاء من القتل نفس محال لان موتهم
باختيارهم وان كان من خوف ايداء البدن يلزم ان الائمة فروا من عبادة المجاهدة

٢٥

النصب

وتحمل الشاق في سبيل الله تعالى. وهذا بعيد عنهم ومع هذا لا يخفوا صاحب الزمان
بخصوصه فانه يعلم باليقين انه يعيش الى نزول عيسى ولا يقدر على قتله. وانه سيملك
الارض مجذافاً فيما بقي شيخي يتخوف ويخفي ولم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيده
الشهيد. وما قاله المرتضى في كتابه تنزيه الانبياء، والامة من انه فرق بين صاحب
الزمان وبين ابائه الكرام فانه اشار اليه بانه مهدي قائم صاحب السيف قاهر
للاعداء ومنتم لهم منزل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره فكلامه لا لب فيه
لان خوف القتل نفسه قد علمته ومع هذا معلوم لبا ليقين ان احد لن يقتله ابداً وايضاً
الا يعلم ان المخالفين لا يقبلون من احد دعوى المهديتة قبل الف سنة. وان المهدي
يظلم السحاب لا سقف السحاب. وانه يظهر في مكة لا في سمرقند. ويردعو الناس
بعد الاربعمين من عمره لا في زمن الطفولية ولا الشيخوخة على ان السيرة محمد الجوفوري
في الهند ادعى المهديتة ولم يقتل ولم يخوف. وايضاً قد ذكره مجبوه وناصره في زمن
الدولة الصفوية اكثر من رمل الصحاري والحصى. فالأخفاء مناف لمنصب الامامة
الذي بناه على الشجاعة والجرأة فهلا فرج وصبر واستقام لان خلفه وهلاكات
كالقوم الذين قال الله تعالى فيهم. وكاين من بنى قاتل معه ربيون كثير فاوهنوا ما
اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الضائرين ثم ما حكمي ادلا
من قصة الغار. واستادسية الابرار. من خوف الكفار. فكلام واقع في غير موقفه لان
استتاره عليه الصلوة والسلام لم يكن لأخفاء دعوى النبوة بل كان من جنس التورية
في الحرب حتى ان الكفار لم يظلموا على مقصده ولن يسد الطريق عليه. وهذا ايضا
كان ثلاثة ايام فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة ووقاحة ففرق واضح لا يخفى على من
له ادنى عقل بين الاخفاء الذي كان مقدمة لظهور الدين والعلية على الكافرين وبين الا
خفاء الذي لا ينفك عن الخذلان. وترك الدعوى وانتشار الطغيان. فالاول تلوم صباه
الهمة من اسرته. وتبليغ اثار النعمة من تحت طرته. بخلاف الثاني فبشار الجين يلوم
على خذله. والفرار عن الدعوى مرسوم على حده. فاي فرق سخرها الامام لنفسه في هذه
الغيبه واي ملك ملك. ولو استغنى صاحب الزمان فضة ثلاث مائة سنة فكان ثلاث
ليال دعوى الغار سرداب سمرقند رأى وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين ثم. ودار
الايمن كاشان. وبدل الانصار شيعة فارس والعراق قائلين بان في هذه الصورة اجمع

الاسيد

الاسباب. واتخذ اصحاب. ثم اخرج لكشف الغمة. واصلاح حال الامة. لتحمل اهل
السنة وغيرهم هذه الشرايط. وان ذلك. فليست هذه الامامة. بل هي لعمر كقيامه.
وقد ترك الشيخ مقداد صاحب كثر العرفان من المتأخرين طريق القدماء. وقال كان
الاختفاء حكمته استأثر بها الله تعالى في علم الغيب عنده ويرد عليه ان هذا ادعاء مجرد يمكن
ان يقال بمثله في كل امر يكون منافقاً للطف فلا يثبت اللطف في شيء وبه يفند كلام
الشيعة كله لان بنى ادلتهم عليه يقولون ان امر كذا لطف واللطف واجب عليه فهو ص
فليتأمل. والله سبحانه بحق الحق وهو مهدي السبيل. **التنبيه الثاني** اعلم ان قوله تعالى
ابعت لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله وقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكاة وامرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
الغير ذلك من الايات يدل على ان هداية الناس والصبر على مشقة الطهارة من لوازم الامامة
وكذا الجهاد في سبيل الله والعقل يحكم بذلك. وقد قال امير المؤمنين لابي للناس من امر برب
او فاجر يعمل في امرته المؤمن. ويستمتع فيها الكافر. ويبلغ فيها الاجل. ويأمن فيها السبل.
ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برؤسهم من فاجر كذا في نهج البلاغة و
لا يمكن حمل على التيقن لما ذكره في نهج البلاغة من انه رضي الله تعالى عنه قاله لما سمع قول الخوارج
لما اماره فلما حمل للنتية في مقابلتهم فتأمل في هذا الكلام. وتفكر في هذا المقام. ترجمه القلم
• اوضح من العجاج. وان الحق عند اصحاب الجنة. واهل السنة والله تعالى اعلم. **التنبيه**
الثالث العدة شرط الامامة لا العصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الانبياء فضلاً
للسيعة سيما الامامية والاسما عليه قالوا لا بد منها علم وعملة وهو مخالف الكتاب والقرآن
اما الكتاب فقوله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً فكان واجب الطاعة بالوحي
ولم يكن معصوماً بالاجماع وقوله تعالى اجعل في الارض خليفة فكان قبل النبوة اماماً
وظيفة وصدر منه ما صدر. ويدل على ذلك قوله تعالى نفصلي آدم ربه فعوى وقوله ثم اجتباه
ربه والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس فاجتباه ربه فجعله من الصالحين الا صطفاً للدعاء
وعذره ورده اليه لا الاستنباء اذ قد ثبت قبل بقوله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابى
الى الفلك المشحون بخلاف ما نحن فيه كذا قيل فليتأمل. واما اقوال العدة فقد سلفنا
قول الامير لابي للناس الخ وايضاً روى في الكافي ما قاله الامير لاصحابه لا تكفوا عن مقالة بحق
او مشورة بعدل فاني لست آمن ان الخطي والحمل على الثورة الدينيوية باباه الصدر كما لا يخفى
وايضاً روى صاحب الفصول عن ابي مخنف انه قال كان الحسين يهدى الكهنة من

صلح اخيه الحسن معاوية ويقول لوجز انفي كان احب الي ما فعله اخي واذا خطا احد المعصومين
الا ضربت خطاه احد بها بالضرورة لا امتناع اجتماع النقيضين وايضا في الصحيحه
الكاملة للسنن وقد مكك الشيطان عننا في سوء الظن وضعف اليقين واي في
اشكوه محاورته وطاعة نفسي له فقط ابراهمة على الصدق والكذب مناف للعصمة ومن
ادلتهم على العصمة ان الامام لو لم يكن معصوما لزم التسلسل بيان المماثلة ان المحجوب للنتيب
هو جواز الخطا للامة فلو جاز الخطا عليه ايضا لانتقل الى اخره هكذا ينتقل ويجاب عن
ان المحجوب ما ذكر بل المحجوب تنفيذ الاحكام ودرء المفاسد وحفظ بيضته الاسلام مثلا
ولا حاجته في ذلك الى العصمة بل الاجتهاد والعدالة كالفنان ولما لم يكن اثم على التابع
اذ ذاك استوى جواز الخطا وعدم سلمنا لكن التسم بل تنتهي السلسلة الى النبي
سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الامام في الغيبة عند الامامية وليس بمعصوم
اجمعا فيلزم ما لزم ويجواب هو الجواب ومن الادلة ايضا انه حافظ للشرعة فكيف
خطاه ويجاب بالمنع بل هو مروج وحفظ بالعلماء لقوله تم والربانيون والاصحاب ربما
استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء وقوله تم كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون وايضا اذا كان الحفظ بالعلماء من الفترة وفي الغيبة على
ما في كشور الكرامة للحلي نفى الحضور كذلك سلمنا لكن الحفظ بالكتاب والسنة و
الاجماع لا ينفي وممنع الخطا في هذه الثلاثة والاراء لا تدخل لها في صلب الشريعة
فلا ضرورة في حفظها سلمنا ولكن ذلك منقوض بالنائب وقد يقال بان وجود المعصوم
لو كان ضروريا للامن من الخطا لوجب ان يكون في كل قطر بل في كل بلدة اذ الواحد لا
يكفي للجميع بل هو مستحيل براهمة لا انتشار المكلفين في الاقطار والحضور مستحيل عادة
ونصب نائب لا يفيد جواز الخطا وعدم امكان التشارك سيما في الغيبة والوقائع اليومية
اذ الاطلاق ممنوع وعلى تسليم الاعلام انما رسول والعصمة او بكتاب والتبليس جائز على
ان الفهم انما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس والكل مظنة الخطا فلا يحصل
المقصود بالنصب معصوم في كل قطر وهو محال **التنبيه الرابع** الامام لا يلزم ان يكون
منصوصا من البايعين ان نصب واجب على العباد كما تقدم فعيين الرئيس مفوض اليهم
وهو الاصل لهم وقالت الامامية لا بد ان يكون منصوبا من قبله كما ان نصبه واجب
عليه فهو وهذا مخالف للعقل والنقل اما الاول فقد مر واما الثاني فلقولهم جعلناهم
ائمة وزيد ان جعلهم ائمة وهو الذي جعلكم خلفا في الارض الا غير ذلك ولم يكن

في احد من تلك الفرق

في احد من تلك الفرق نص بل كان برأي اهل الحل والعقد فنعى الجمل القاء اختياره في
قلوب سمعى القول فينصبونه فان عدل فقال والافخار وقيد قيس طالوت بفضاة
الملوك فواها فملك كما لا يخفى على المتبع فانهم والله تعالى اعلم **التنبيه الخامس**
لا يلزم ان يكون الامام افضل اهل العصر منه نعم اذ قد خلف طالوت وداردوا شوبل
موجود ان نعم لا بد لاهل الحل والعقد نصب افضل رياسة وسياسة لا عبادة ودراسة
والشيعة على خلاف هذا وقد علمت ردهم اجمالا واشترطوا ما اشتراطوا للخطا في
الثلاثة لعدم العصمة والنفس وفيه الافضية مجال بحث وهذه نبذة يسيرة في الرد وسياتي
التفصيل في اثبات الخلافة ان شاء الله **التنبيه السادس** وهذا اهم البتنيات
اعلم ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فضل ابو بكر الصديق باجماع الاسلام
وقد تفردت الشيعة بانكار ذلك وقالوا الامامة كذلك لعلي رضي الله عنه
وعند اهل الحق له بعد الثلاثة ثم لا بد الحسن رضي الله عنه والصلح لمصالح وانها
وهو اللائق بزيادة الكريمة لا الخوف من جنده كما افترى اذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة له
يقول فيها انما فعلت ما فعلت استغاثا عليكم وقد ثبت في اخرى اورد بها المرتضى و
صاحب الفصول انه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية ان معاوية قد نار عن حقا
لادونه فظرت الصلح للامة وقطع الفتنة وقد كنتم بايعتموني على ان تالموا من المنى و
تخاروا من حاربي ورايت ان حقن دماء المسلمين ضرت سفكها ولم ارد بذلك الا صلحا
فها تان الخطبان يدان على ان الصلح المصلحة للعجم وعدم الناصر والثانية ايضا تدل
بالطراحة على اسلام الفريق الثاني لان المصالح لاهل الكفر والردة لمخافة الفتنة لا يجوز بل
ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تم وقالوا هم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله
وايضا قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن انفسى ان الضرورات تبيح
المحظورات ثم اظهر الكرامة لخلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبحة وايضا
الاختلاف بين الكابر البين في المصالح المجرى لعدم الرضا لا يقدم في احد الجانبين فالحفظ
ثم لا يقربا يقوله اهل الزور على اهل السنة منهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهداء
وكلا بل هم يقولون بصحة خلافة بعد صلح الحسن الا انه غير راشد والراشدون هم ائمة
بل قالوا انه بايع فان قلت اذ ثبت بغيره لم لا يجوز لعنه جوابه ان اهل السنة لا يجوزون
لعن مرتكب الكبيرة مطلقا فعليه التخصيص بالمبايع لان مرتكب كبيرة ايضا على انه اذا
كان بايعا بل لا بد بل واما اذا كان بغيره بالاجتهاد ولو فاسد فلا اثم عليه فضلا عن الكبيرة

الصلح

وليشهد لهم قولهم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والامر بالشئ من عند
عند الامامية فاللهي عن اللعن واضح نعم ورد اللعن في الوصف في حق اهل الكبار مثل
قولهم لعنة الله على الظالمين وقوله نعم فجعل لعنة الله على الكافرين لكن في اللعن
بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه ولو فرض عليه وجود الايمان مانعاً والمانع مقدم كما
هو عند الشيعة وايضا وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً فاللعن لا يكون مترتباً على
وجود الصفة حتى يرتفع الايمان المانع وقوله نعم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل مترتباً على الايمان
من غير تقييد ويشهد لهم ايضا ما تواتر عن الامير من نص لعن اهل الشام قالت الشيعة
واللهي التهذيب الاطلاق وتعيين الكلام كما يدل قوله في هذا المقام اية اكره لكم ان تكونوا
سبابين . واهل السنة يقولون هو مكره للامام فينبغي كراهته لنا وعدم محبوبيته
وجعله قربة وان لم نعلم وجه الكراهية وايضا روى في نهج البلاغة عنه رضي الله عنه
عنه ما يدل صراحة على المقصود وهو انه لما سمع لعن اهل الشام خطبه وقال اصبحنا
نقاتل اخواننا في الاسلام على ما دخل فيه من الربيع والاعوجاج والشبهة والتاويل
فاذا صححت الروايات في كتب الامامية حملنا الاوراد على من كان يلغهم بالوصف وهو
جائر لا مطلق بل يبلغ الشريعة كالانبياء اذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات
واما الغير فهو في حقه مكره لانه لو اعتاده الخبيث في حق من ليس اهله . وحملت الثانية
على من كان يلعن اهل الشام بتعيين الاستحسان غافلاً عن منع الايمان فاعلمنا
الروايتين لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الالهال . وقال بعض علماء الشيعة
البلغ غير موجب للعن على قاعدتنا لان الباعث اثم لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب
للامير ولما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين انه صل الله عليه
وسلم قال لا يجر حربك حرب وانه قال لا يهل العبا اناسم لمن سألتم حرب لمن حاربتم
وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذلك حرب الاممة . قال اهل السنة هذا الجواز للتهديد والتعذيب
بدليل ما حكم به الامير من بقاء ايمان اهل الشام . واهوتهم في الاسلام على ان قوله حرب
الرسول كفر ممنوع اذ قد حكم على اكل الربا بحرب الله ورسوله معاً قال نعم فان لم تفعلوا
فانوا يحرب من الله ورسوله وعلى قطاع الطريق كذلك قال نعم اما جزاء الذين يجارون
الله ورسوله الاية فلم لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء . هذا ولزج الاماكتانية ولنورد عدة
ايات

ايات قرآنية واخبار عن العرة . تدل على المرام . وتوضح المقام . اصل الشيعة . وتبطل
هذه القاعدة الشيعة . وباللغة الاستفانة والتوثيق . ومنه يرجح الوصول الاسواء
المطابق . فن الايات قوله وعده الله الذين امنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليقيم
من بعدهم امنا بعد ديني لا يشركون . في شيئاً ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
احاصل ان الله تع وعده المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النزول بالاستخلاف
والتصرف كما جعل بني اسرائيل نفعين في مصر واثام كداود عليه السلام الواردة في حقه
يا داود انا جعلناك في الارض خليفة وغيره من انبياء بني اسرائيل . وبازالة الخوف من
الاعداء الكفار والمشركين بان يجعلهم في غاية الامن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون احد
الا الله ويتقوية الذين المرتضى بان يروجه ويشيعه كما ينبغي ولم يقع هذا المجموع الا من
الخلفاء الثلاثة لان المهدي ما كان موجوداً وقت النزول . والايه وان كان حاضراً لكن
لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة بل صار سوء واقع من عهد الكفار كما صرح
به المرتضى في تنزيه الانبياء والائمة مع ان الامير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين
من افواج اهل البغي دائماً وايضا الامير فرد من الجماعة ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة افراد فوق
والائمة الاخرون لم يوجد فيهم مع عدم قصورهم تلك الامور كما لا يخفى وخلف الوعد تمنع
اتفاقاً فلم ان الخلفاء الثلاثة كانوا الموعودين من قبله تع بالاستخلاف واخويه وهو معنى
الخلافة الراشدة المرادفة للامامة وقال الملا عبد الله الشهيد في اظهر الحق بعد الفحص الشديد
يحتمل ان يكون الخليفة بالمعنى اللغوي والاستخلاف الايمان باحد بعد اخر كما ورد في حق بني
اسرائيل عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض والمعنى الخاص مستحدث بعد
الرحلة جوابه انما سمى قلنا ان الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي ولكن القاعدة
الاصولية للشيعة ان الالفاظ القرآنية ينبغي ان تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية
حتى الامكان لا على المعاني اللغوية والافعال الشرعية كلها تفيد ولا يثبت حكم كما لا يخفى وايضا
كيف يصح تمسكهم انت منى اع المنظم اليه خلفه في قومي وكيف التمسك بحديث يا اباي
انت خليفتي من بعدى ولقد سمى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الاية و
توجيهها واضح الاجوبة عندهم اثنان . الاول ان من البيان للتبويض وان استخلف
الاستيطان قلنا عمل من الدخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعد عن المعنى
في الاية الكريمة وان قال به البعض سكتنا لكن لا يفرنا لان الخاطئين هم الموعودون

من

بتلك المواعيد وقد حصلت لهم الا ان الاستحلاف غير معقول لكل حقيقة فالمحصل لبعض
حصول لكل باعتبار المنافع وايضا قيد وعملوا الصالحات وكذا الامان يكون عبثا اذا استيطان
يحصل للفاسق وكذا الكافر وايضا احاث القرآن من العبث الثاني ان المراد الامير فقط
وصيغة الجمع للتعظيم او مع اولاده فلما يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى اذ لم يحصل لاحد منهم تمكين
دين ووزر الخوف والناس شاهده على ذلك وانظرها المنصف العريف واللونعي الشرف
الما قاله الامام مما يختم فيه الاشكال في هذا المقام ذكر في نهج البلاغة للمرضي الذي
هو اصح الكتب عندهم ان عمر بن الخطاب لما استشار الامير عنده انظرا لقتال فارس وقد
جمعوا للقتال اجابته ان هذا الامر لم يكن له ولاخذ لانه بكرة ولا فلة ويهودين الله تعالى الذي
اظهره وجنده الذين اعزاه وايداه حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ونحن على وعد من الله تعالى
حيث قال عز اسمه وعد الله الذين امنوا وتلا الآية والله تعالى منجز وعده وانما حنبده ومكان
القيم في الاسلام مكان النظم من الخرز فان انقطع النظام تفرق ورب متفرق لم يجتمع والعرب
اليوم وان كانوا قليلا منهم كثير وبالسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطبا واستدراجي
بالعرب وصلهم دونك نارا بحرب فانك ان شخصت من هذه الارض تنقصت عليك
العرب من اطرافها وقطارها حتى يكون ما تدع ورائك من العورات اهم اليك مما بين
يديك وكان قد ان للاعاجم ان ينظروا اليك غدا يقولون هذا اصل العرب فاذا اقطعوه
استرحم فيكون ذلك اشد ليكلهم عليك وطعمهم فيك فاقا ما ذكرت من مسير القدم
الاقبال المسلمين فان الله سبحانه وتعالى هو اكره لسيرهم منك وهو اقدر على تغيير ما يكره
وانا ما ذكرت من عددهم فاننا لم نكن نقاتل في ماضى بالكثره وانما كنا نقاتل بالنصر
والمعونة انتهى بلفظه المقدس فتدبر منصفاً فانرفع الاشكال واتضح الحال و
احمد الله رب العالمين ومنها قوله نعم قل للمخلفين من الاعراب ستدعون القوم اولي
بابس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان نظروا يومئذ انتم احرار حسنا وان تتولوا كما توليتهم
من قبل يعذبكم عذابا ليلا الخاطب بعض القبائل من تخلف عن الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم في غزوة الحديبية لعذر بارد وشغل كاسد وقد اجمع الفريقان انه لم يقع
بعد نزول هذه الآية الا غزوة تبوك ولم يقع فيها القتال ولا الاسلام فنعين الغير
والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلوة والسلام لا محالة فلا بد ان يكون خليفه
من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم كاي عهد الخليفة الاول لما نفي الزكوة
اولا واهل الردم اخرا وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتبع فقد صححت

حاصل
النظام

خلاصة

خلافة الصديق لان الله تعالى وعد وادعى ورتب كل على الطاعة والمعصية فهتلا يكون ذلك
المطاع المتقاربه بالرجوب اماما المنصف يعرف ذلك وقد ضبط ابن المطهر الحلبي وقال يجوز
ان يكون الداعي الرسول عليه الصلوة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال ولم ينقل
لنا واذا فتح هذا الباب يقال يجوز نزل الامير بعد العذر ونصب اليه بكر وتحريض الناس
على اتباعه ولم ينقل لنا فانظر وتعجب وقال بعض الداعي هو الامير فقد دعا لقتال النبا
كثيرا والقاسطين والمارقين وفيه ان قتل الامير اياهم لم يكن لطلب الاسلام بل للنظام
احوال الامام ولم ينقل في العرف القديم واحمد يد ان يقال لاطاعة الامام اسلام
والمخالفة كفر ومع هذا ينقل الشيعة روايات صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق
الامير انه قال انك يا علي تقال على تاويل القرآن كما قائلت على تنزيله وظاهر ان مقاتلة
على تاويل القرآن لا تكون الا بعد قبول تنزيله وذلك لا يعقل بدون الاسلام بل هو عينه فلا
يمكن المقاتلة على التاويل مع المقاتلة على الاسلام بالضرورة وهو ظاهر ومنها قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يجهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله واسع عليم مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين باكمل
الصفات واعلى المرات وقد وقع ذلك من الصديق وانصاره بالاجماع لان ثلاث فرق
قد ارتدوا في اخر عهده عليه السلام الاولى بنو امية بن قيس اسود العنسي ذي الخمار الذي
ادعى النبوة في اليمن وقتل علي بن ابي طالب في ذي القعدة الثانية بنو حنيفة اصحاب مسيلة الكذاب
المقتول في ايام خلافة الصديق عليه وحشيى الثالثة بنو اسد قوم طليحة بن خويلد التميمي
ولكنه امن بعد ان ارسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاله وهرب منه الى الشام وقد
ارتد في خلافة الصديق سبع فرق بنو فزارة قوم عيينة بن حصين وبنو عطفان قوم قرة
بن سلمة وبنو سليم قوم ابن عبيد باليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض بني تميم قوم
سجاعة بنت المنذر وبنو كندة قوم اشعث بن قيس الكندي وبنو بكر بن الحارث وارتدت
فرقة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه والتحقت بالنصارى الى الردم وقد استاصل الصديق
كل فرقة وارجمهم واستردهم الى الاسلام كما اجمع عليه المورخون كافة ولم يقع للايمير ذلك
بل كان متمسكا على ما هناك ولم قال ابليت بقتال اهل القبلة كما رواه الامامية و
تسمية منكري الامامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث على ان المنكر المنص غير كافر
كما قاله الكاشي وصاحب الكافي وانظر الى ما قاله الملا عبد الله صاحب اظهر الحق

عاش
تأخر

ما نصه فان قيل فان لم يكن النص الصريح ثابتاً كما في باب خلافة الامير فالامامة كاذبون
وان كان لزم ان يكون جماعة الصحابة مرتدين العباد بالله نعم اجيب ان انكار النص الذي
هو موجب للكفر انما هو اعتقاد ان الامر المنصوص باطل وان كذبوا في ذلك التخصيص
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا اما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوده للاغراض الدنيوية
وحب اجهاد فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير ثم قال فالذين اتفقوا على خلافة
الخليفة الاول لم يقولوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها الا احد. وقال بما لا
يطابق الواقع فيما معاذ الله بل منهم من انكر بعض الاحيان تحقق النص واول بعضهم
كلام الرسول عليه الصلوة والسلام تاويلا بعيد انتهى كلامه. وايضا قال الامير في بعض
خطبه المروية عندهم اصحنا نقاتل اخواننا في الاسلام على ما دخل فيه من الزنج والاعوجاج
والشبهة والتاويل وايضا قد منع السب كما تقدم وسب المرتدين فيهم عنه قطعنا النظر
وسلمنا ان الامير قاتل المرتدين فالقاتل لهم ركن الخليفة الاول شريك في المدح ايضا
واللزم الخلف العموم من في الشرط والجزء كما هو مقرر في الاصول والقاتل هو وانفكاره لا
اذ لم يدفع احد منهم ولا عاكره اذ هم غير موصوفين بما ذكر فلنكم شكى الامام منهم. وعلني عدم
الرضا عنهم. وروى في نهج البلاغة في خطابه لهم. انبت ان بسرا قد اطلع اليمن.
واي والله لا ظن هؤلاء القوم. سيد الوث منكم. باجماعهم على باطلهم وتفركم عن حقاكم.
وبعضيتكم امامكم في الحق وطاعتهم امامهم في الباطل. وبادائهم الامانة الاصاحبهم.
رضياتكم وبصلاصهم في بلادهم. فدائكم فلو انتمت احدكم على قعب تحت ان يذهب
بعلاقة اللهم ابي قد ملتهم وملوني. وستمهم وسموني. فابدلني بهم خيرا منهم.
وابد لهم بشارتي اللهم امث قلوبهم كما يمات الملعون بالآثار. لودود واندلوان في بكم الف
فارس من بنى فارس بن غم منها لك لودعوث اتاك منهم. فوارس مثل ارمية الحميم.
ويقول في خطبة اخرى. احمد الله على ما قضى وقد من فعل وعلى ابتلاء بكم ايتها الفرقة
التي اذا امرت لم تطع. واذا دعوت لم تجب. ثم قال بعد كلام. واي لصحبتكم قال الخ
والهج مملين امثال هذه الكلمات. ومحشون مثل هذه الشكايات. فانظر هل يمكن
تطبيق الاوصاف القرآنية على هؤلاء الاقوام. وهل يجتمع التقيضان او كلام الله كادب
او كلام الامام. وايضا يستفاد من سياق الآية وسببها ان فتنة المرتدين تدفع
بسي القوم الموصوفين ويتحقق اصلاص الذين اد الاية سيقف لتسليته قلوب
المؤمنين وتقويتهم ولازلة خوفهم من المرتدين وقتهم ولم تنفثه مقاتلات الامير

ع
ابو بصير
عبد الله الغلبه
عليكم
سبح

الا لا الله كما لا يخفى

الا لا الله كما لا يخفى هذا وبقيت آيات كثيرة. وادلة غزيرة ترسها الكفاية بما ذكرناه وانتم اذا
علم ان النصف يكفيه ما سطرناه. واما اقوال العترة فمنها ما اوردته المرتضى في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين من كتابه الذي كتبه الى معاوية. وهو اما بيعة فان بيعتني يا معاوية لرسلك
وانت بائثام فانه باليعنى القوم الذين بايعوا ابابكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم
يكن لك شايء ان يختار. واللقاب ان يردد وانما الشورى للمهاجرين والانصار. فان
اجتمعوا على رجل وسموه اما ما كان لله رضى فان خرج منهم خارج لظعن او بدعة رده الى ما
خرج منه فان اذ قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين ودلاه الله ماتوا في واصلاص جهنم وسانت
مهيبة. وفتوى ما اجاب الشيعة عن امثال هذه انه من مجارات الخصم. ودليل الزامى
وهو تحريف لا ينبغي لعاقل. داليل بقايل. اذ فيه غفلة وانما عن اطراف الكلام.
الزائدة على قدر الزام. اذ يكفي فيه بيعة اهل المحل والعقد كما لا يخفى. وايضا الدليل الا
لزامى مسلم عند الخصم. ومعاوية لا يسم ما ذكر برشدك الى ذلك كتبه الى الامير كما هو مذكور
عنه الامامة وغيرهم فذهب كما يظهر منها ان كل مسلم قرشي مطلقا اذا كان قادرا على
تنفيذ الاحكام. وانفساد الجهاد وحماية حوزة الاسلام. وحفظ الثغور. ودرع الثرور.
وبايد جماعة من المسلمين من اهل العراق او من اهل الشام. او من المدينة المنورة فهو الامام
وانما لم ينبغ الامير لانها لم يبق لثمن عثمان. وحفظ اهل اجور والعصيان. وما كان
يعتقده قادرا على تنفيذ الاحكام. واخذ القصاص الذي هو من عمدة اور شريعة سيد
الانام. وذاك بزعمه. ومقتضى فهمه. ومن اجلى البديهيات ان بيعة المهاجرين والا
نصار التي لم تكن خاتمة على معاوية قط لوجوبها معتد لم يذكر في مجاله ومكاتبه قوارص
الامير بل خطا تلك البيعة ايضا بالقراصة كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير
فاذكر في مقابلة من بيعة المهاجرين والانصار دليل تحقيقى مركب من المقدمات الحقة
فيثبت المطلوب. ومنها ما في النهج ايضا عن الامير لله بلا راى بكر لقد قوم الاور. وداوى
العلل. واقام السنة خلف البيعة. ذهب نقي الثوب قليل العيب. اصاب خيرها. و
اتقى شرها. ادى لله طاعة. واتقاه بحقه. رحل وتركهم في طرف متشعبة لا يهتدى فيها
الضال. ولا يستيقن المهتدى. وقد حذف الشريف صاحب النهج مفظا لمذهبه لفظ
الي بكر. واثبت بدل فلان وتاب الاوصاف الا بابكر وهذا الابهام اختلف الشراخ فقال
البعض هو ابو بكر وبعض هو عمر. ورجح الاكثر الاول وهو الاظهر فقد وصف المعصوم من
الصفات باعلى مراتبها فانه يسك به وناهيك بها وعاية ما اجابوا ان مثل هذا المدح

كان من الامام استجاب قلوب الناس لا اعتقادهم بالشيوخين اشد الاعتقاد ولا يخفى على
المنصف ان فيه نسبة الكذب لغرض دنياوي مضمون الحصول بل كان اليأس منه حاصل قطعا
وفيه تضييع عرض الدين بالمره في ثاثل مثل الامام ان يجمع مثل هؤلاء وفي الحديث الصحيح
اذا مدح الفاسق غضب الرب وايضا آية مزورة تبجحه اليه التاكيدات والمبالغات وكان
يكفيه ان يقول لله بلاد فلان قد جاءه الكفرة والمتردين وشاع بسعيه الاسلام وقام عماد
المسلمين ووضع حجره وبني المساجد ولم تقع في خلافة قننه ولا يقع فيها معاند ونحو ذلك
وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك وايضا في هذا المع العظيم الكامل تضليل ص
الامة وترويج للباطل وذلك محال من المعصوم بل كان الواجب عليه بيان الحال بين يديه
بموجب الحديث الصحيح اذ كروا الفاسق بما فيه مجذره الناس فانظر وانصف واجاب بعض
الامامية ان المراد من فلان رجل من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واختر هذا
المقول الراوي وانظر بل يمكن لغرضه صلى الله عليه وسلم في زمن الشريف تقويم الاودودوات
العلل واقامة السنة وغيرها ويل يعقل ان رجلا مات وترك الناس في مازك والنبي صلى الله
عليه وسلم موجود بنصفه النفي وذاته الانبياء سبحانه يذاهب هتان عظيم وزور حريم
وقال البعض عرض الامام من هذه العبارة توبيع عثمان والتعريض به فانه لم يذهب على سيرة
الشيوخين وفيه اما اولها فالتبويح يحصل بدون هذه الكذبات في الحاجة اليها واما ثانيا
فيرة الشيخين ان كانت محمودة فقد ثبتت اما قهرها والاف التوبيع على عثمان بتركها لا ينبغي
واما ثالثا فهذه من خطبات الكوفة في الموضع لعدم العراضة بالتبويح انا الغريب فاضنه
من البلبل ومنها ما نقله علي بن عيسى الاروسي الاثنا عشر في كتابه كشف الغم عن معرفة الامة
انه سئل الامام ابو جعفر عن حلية السيف هل تجوز فقال نعم قد حلى ابو بكر الصديق سيفه بالفضة
فقال الراوي اتقول هكذا فوثب الامام عن مكانه فقال نعم الصديق نعم الصديق نعم الصديق
فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والاخرة ومن الثابت ان مرتبة الصديقين
بعد النبوة ويشهد لها القرآن والايان كثيرة منها قوله تعالى فادعهم الى صراط الله المستقيم
النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ولا اقل من كونها صفة
مدح فوق الصالح واذا قال المعصوم في رجل انه صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم
والغصب والالزام للكذب وهو محال فكيف يعتقد فيه غيب الامامة وتضييع حق الامة ولعمرك
المعتقد داخل في عموم هذا الدعاء ويكفيه جزاء وغاية ما اجابوا عن ذلك انه تقيته وانت تعلم
ان وضع السؤال يعلم منه ان السائل شيعي فلم التقيته منه وهذا التاكيد وبعضهم انكر هذا

الكلام

الكلام والنسخ شاهدة لنا وان لم يوجد في البعض فالبعض الاخر كافي والنسخ كثيرة الروايات
في هذا الباب اكثر والله تعالى اعلم ولقد كرر بعض الادلة المأخوذة من الكتاب وقول العزة الانجاب
ما يصل الى المطلوب بادلة تامل الا دلالات الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين
حين انعقاد خلافة ابي بكر الصديق وممن لم ياصر في امور الخلافة ملقب لهم في موضع من ترتيبه
قال نعم اولئك هم الفاضلون وقال نعم رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك هم الصادقون
وقال نعم حسب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فاجماع
مثل هؤلاء الاقوام على من اجور والاثام محال وان لم يكن الكذب وهو كما ترى الثاني ان
الله تعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم بقوله عز اسمه حسب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فكيف يرتكبون ذلك وان قيل لم الخلف وهو محال الثالث
ان الله تعالى قال في المهاجرين اولئك هم الصادقون بعد قوله سبحانه للفقراء المهاجرين الآية
ومعهم قالون بخلافة الصديق ولو لم تكن حقة لزم الخلف في الآية وهو محال الرابع ان جماعة
كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة ابي بكر رضي الله عنهم وكل ما يكون منقفا
عليه لجماعة الامة فهو حق وخطا باطل بما ذكره الرضي في نهج البلاغة مرويا عن الامير في كلام
له الرضا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان
كان الشاذ من الغنم للذئب الخامس ان قوما جاها بدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
وقتلوا بانفسهم وابنائهم واخوانهم واقاربهم ولم يرجعوا حقهم نفرة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وقد حضر هذه البيعة ولم يخالفوا بل يبق بهم ما نسب اليهم وكيف يرضى بذلك العاقل
السادس ان امير المؤمنين لما سئل عن احوال الصحابة الماضيين وصفهم بلوازم الولاية
وقال كانه نهب البلاغة كانوا اذا ذكروا الله هممت اعينهم حتى يتبل جباهم وما دوا كما يميد
الشجر يوم الريح العاصف ضوقا من العقاب ورجاء للشواب وقال ايضا كان احب اللقاء
اليهم لقاء الله وانهم ينقلبون على مثل حجر من ذكر ما دهم فالانكار من هؤلاء والاصرار على
مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم من المحالات السابع ما ذكره في الصحيح الكاملة للسنجد
من الدعاء لهم ومدح متابيعهم ولا احتمال للتقية في الخلوقات وبين يدي رب الريات وفيه
الاهم واصل الى التابعين لهم باحسان الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين ص
سبقونا بالايمان خير جزائك الذين قصدوا ستمهم وتحووا وجهتهم ومضوا في تقواتهم
والا تمام هديته منارهم والاشمام هديته منارهم يديون بدينهم على شاكلتهم لم يتم رب
في قصد هم ولم يخجل شك في صدقهم الا حراما قال فالاصرار هؤلاء الاضمار على كتمان

٢٨

سج

الحق وتجويز الظلم والجور على عمرة سيد الخلق صلوات الله عليه وسلم لا يقول به عاقل ولا يفوه به كامل
الثامن ما أورده الكليني في الكافي في باب السبق الى الايمان بروايات ابو عمرو الزبيرى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال قلت لابي ابي ايمان درجات المؤمنين وما نزل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله قال نعم
قلت صف لي درجاتهم حتى ازيد قال ان الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخيال يوم الزمان
ثم فضلهم على درجاتهم في السبق فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه لا ينقصه فيها من حق ولا يتقدم
مسوق سابقا ولا مفصول فاضلا تقاضل بذلك اوائل الامة واخرها ولو لم يكن للتابع
الى الايمان فضل على السبق اذ الحق اخر هذه الامة اولها نعم ولتقدم موهم اذ لم يكن لمن سبق
الى الايمان فضل على من ابطأ عنه ولكن بدرجات الايمان قدم الله السابقين وبالا بطاء
عن الايمان اخر الله المقصرين لانا نجد من المؤمنين من الاخرين من هو اكثر علمنا من الاولين
واكثر هم صلوة وصوما وحجاً وذكواً وجهاداً وانفاقاً ولو لم يكن سابق يفضل الله بها المؤمنين
لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على الاولين ولكن الله عز وجل ان يدرك اخر درجات
الايمان اولها ويقدم فيها من اخر الله ويؤخر فيها من قدم الله قلت اجزي عنى ان الله عز وجل
المؤمنين اليه من الاستباق الى الايمان فقال قول الله عز وجل سابقا بقول المعقرة في رتبكم
وجنتها عرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسوله وقوله تقدم السابقون
السابقون اولئك القربون وقوله نعم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فبدأ بالمهاجرين ثم ثنى بالانصار ثم ثلث
بالتابعين لهم باحسان فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ثم ذكرنا فضل
الله به اوليائه بعضهم على بعض فقال عز من قائل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
نهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وقال نعم ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
وقال نعم وللآخرة اكبر درجات والبر تفضيلاً الى اخر الحديث وقال في اخره فهذا ذكر
درجات الايمان وتبادل عند الله عز وجل فقد علم من هذا الحديث ان المهاجرين والانصار
كأنوا في اعلى الدرجات من الايمان ولم يصل غيرهم الا ما وصلوا لقوله نعم اولئك هم
المؤمنون حقاً وقوله نعم بل يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقابل الية فكيف
يعد رتبهم كان كذلك الاصرار على ما لا يرضاه الله نعم من المالك التاسع ان الامير كرم
الله نعم وجهه قدم مع الشيخين وبعالهما حبما ثبت عند الفريقين وقد نقل شرع نعيم
البلاغة كتاب الامير المعارفة وقد قال فيه بعد ما ذكر ابا بكر وعمر لعمري ان مكانهما العظيم وان
المطاب بهما لجم في الاسلام شديد رحمهما الله نعم وجرهما باصن ما عملا فكيف يتصور صدور

ان الله عز وجل فضلنا بعضهم على بعض

مثل

مثل ذلك عن المعصوم لو كانا غاصبين ظالمين معاذ الله من ذلك. ونسئل سبحانه العصمة
عما يقتضيه اولئك. هذا الكتاب مليء بمثل هذه العبارات والادلة القطعية. وفيما ذكر
كفاية. لمن حلت بقلبه الهدية والسلام على من اتبع الهدى. وخشى عواقب الردى.
ههنا كلام مفيد شريف. وبجث رائق لطيف اعلم ان الشيعة استدلو على اثبات
امامة الامير بل افضل بدلائل كثيرة. وقد تحقق بعد الفحص والتفتيش في كتبهم ان اكثرها
قائمة في غير محل النزاع وانها مسروقة من اهل السنة. وتحقيق ذلك ان دلائلهم في هذا المطلب
ثلاثة اقسام الاول الايات والاحاديث الدالة على فضائل الامير واهل البيت. وقد استخرجها
اهل السنة في مقابلة الخواج والنواصب الذين تجاسروا على الامير رضي الله عنهم. ونسبوا اليه
ما هو برئ منه وذكرها في معرض الرد عليهم والشيعة قد اوردوا تلك الدلائل في اثبات امامة
الامير رضي الله عنهم بل افضل وقصدوا بذلك الرد على اهل السنة. ولما جاء التأخر وقد
احذوا من اهل السنة والمعتزلة شيئا من علم اصول الكلام. وحصل لهم نوع مانع الملكة والقدرة
على الحفص. غير وانك الادلة التي كانت يدق للاعتراضات والاسئلة. واصحوا بما يزعمهم
بتبديل بعض المقدمات. وزيادة ما استهوه من موضوع الروايات. وما دروا ان ذلك زاد
في الفساد. وابطل لهم المقصود والمراد. ورجعوا الى ما فرؤا منه. ووقعوا في ما نهزموا عنه.
واكثر دلائلهم من هذا القبيل الثاني الدلائل الدالة على امامة الامير بكونه خليفة بالحق وامام
كاتب الاطلاق في حين من الاحيان وقد اقامها ايضا اهل السنة في مقابلة المذكورين المنكرين
لامامة وما يستفاد الاكون الامير مستحقا للخلافة الراشدة بلا تعيين وقت ولا تخصيص بانصاف
زمانها بزمان النبوة او انفصاله عنه ولا ينبغي لاهل السنة ان يتصدوا الرد هذه الدلائل
وجوبها فانها عين منبهم الثالث الدلائل الدالة على امامة بل افضل مع سلب تحقق
الامامة عن غيره من الخلفاء الراشدين وهذه في الحقيقة مخفية بمذهب الشيعة وهم يتفردون
باستخراجها وهي محدثة المقدمات كلها بحيث يكذب مقدماتها الثقيلان الكتاب والقرعة
فنحن نذكر في هذه الرسالة بعضاً من القسمين الاولين ونبين القسم الاخر بالاستيفان
والاستيفاء ونسب فيها على منشاء الغلط وموقعه ليعلم حقيقة دلائلهم ولا يخفى ان مقدمات
تلك الدلائل ومبانيها لا بد ان تكون مسلمة الثبوت عند اهل السنة اذ الفرض من اقامتها
الزامهم فعلها ما ان يكون تلك الدلائل في ايات الكتاب والاحاديث المتفق عليها والدلائل
العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين او من مطاع الخلفاء الثلاثة التي
يوردونها اما المطاع في اية الكلام عليها في باب مفرد واما الايات فمنها قوله تعالى

ب

وليكن الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون تقرب
استدلوا بهذه الآية ما يقولون ان اهل التفسير اجموعا على نزولها في حق الامير اذا عطي السائل
خاصة في حالة الركوع وكلمة انما مفيدة للحصر ولفظ الويل بمعنى المتصرف في الامور وظاهر ان المراد
بهمنا التصرف العام في جميع المسلمين السادس للامام بقية ضم ولاية الولاية الله ورسوله
ثبتت امامته وانتفت امامته غيره للحصر المستفاد وهو المدعى اجاب عن اهل السنة بوجوه
الاول النقص بان هذا الدليل كما يدل على نفي امامة الائمة المتقدمين كما قرئ يدل على سلب الامامة
عن الائمة المتأخرين بذلك التقرير بعينه فلزم ان السبطين ومن بعدهما من الائمة الاطهار لم
يكونوا ائمة فلو كان مذهب الشيعة هذا يصح تمسكهم بهذا الدليل اذ لا يخفى ان حاصل هذا
الاستدلال بما يفيد في مقابلة اهل السنة مبنى على كلمة الحصر كما يفيد اهل السنة يكون مضرا
للسنة ايضا لان امامة الائمة المتقدمين والمتأخرين كلامهم بطل به البتة. ومذهب اهل السنة
وان بطل بذلك لكن مذهب اهل السنة ارداد في البطان الزمنية فان لاهل السنة نقصان
الائمة الثلاثة وللشيعة نقصان احد عشر اماما ولم يبق اماما سوى الامير ولا يمكن ان يقال
احصوا في بالنسبة الى من تقدمه لانا نقول ان حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد
الا اذا كان حقيقيا بل لا يصح لعدم استجماعها من تأخر عنه كما لا يخفى وان اجابوا عن هذا النقص
بان المراد حصر الولاية في جنبه في بعض الاوقات يعني في وقت امامته لا وقت امامة السبطين ومن بعدهما
قلنا قد بينا ايضا ان الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت امامته لا قبله وهو من خلافه
اختلفا الثلاثة فان قالوا ان الامير لم يكن في عهد خلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص
بخلاف وقت امامة السبطين فانه لم يكن حيا لم يصر امامة غيره موجبة للنقص في حق الائمة
المرتبة دافع لجميع الاحكام الدينية قلنا هذا استدلال اخر غير ما هو بالاية لان مبناه على مقدمتين الاولى
ان كون صاحب الولاية العامة في ولاية الاخر ولو في وقت من الاوقات نقص له. الثانية ان صاحب
الولاية العامة يلحقه نقص باي وجه وحي وقت كان وما تان المقدمتان لا تقفهما من الائمة
هذه الصفة في عرف المناظرة فرار بان ينتقل من دليل الى دليل اخر من غير انفصال المناقشة
في مقدمات الدليل الاول فرارا وانما ناسنا واعرضنا عن هذا الفرار ايضا ولكن نقول
ان هذا الاستدلال ايضا منقوض بالسبطين فانها في زمن ولاية الامير لم يكونا مستقلين
بالولاية بل كانا في ولاية الاخر وايضا منقوض بالامير فانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الاوقات في ولاية الاخر ولو كان نقصا
بالفرض للحق صاحب الولاية العامة ايضا بطل الاستدلال الذي فروا اليه بجميع المقدمات

الجواب الثانية

الجواب الثاني ذكره الشيخ ابراهيم الكندي وغيره من اهل السنة ان ولاية الدين انما هي مرادة
في زمان الخطاب البتة بالاجماع لان زمن الخطاب عهد النبي صلى الله عليه وسلم والامامة نيابة
للسنة بعد موت النبي فلما لم يكن زمن الخطاب مراد الابدان يكون ما اريد زمانا متاخرا عن موت
النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة للتأخير سواء كان بعد اربع سنين او بعد اربع وعشرين فقام
هذا الدليل في غير محل النزاع ايضا ولم يحصل منه مدعى الشيعة وهو كون امامة الامير بلا فصل وهذا
بالنظر الاجمالي وان نظرا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا ادلا اجماع المفسرين على
نزولها فيما قالوا بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الائمة فروي ابو بكر النقاش
صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر عليه السلام انها نزلت في المهاجرين والانصار وقال
قال نحو سمعنا انها نزلت في علي بن ابي طالب قال الامام هو منهم يعني ان امير المؤمنين داخل
ايضا في المهاجرين والانصار ومن جعلهم وهذه الرواية اوفق بلفظ الدين وصيغ اجمع في صلاة
الموصول وهي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وروي جمع من المفسرين عن عكرمة
انها نزلت في شأن ابو بكر ويؤيد هذا القول الائمة السابقة الواردة في قتال المرتدين وبما القول
بنزولها في حق علي بن ابي طالب ورواية ثقة السائل ونقصه في الخاتم عليه في حالة الركوع
فانما هو للتعليل فقط وهو متفرد به. ولا يقدح المحثون من اهل السنة روايات التعليل قدر
شعبة وبقوه بحاطب ليل فانه لا يميز بين الرطب واليابس والترز واية في التفسير عن
الكشي عن ابي صالح وهي اوهي ما يروى في التفسير عندهم وقال القاضي شمس الدين
ابن خلكان في حال الكشي انه كان من اصحاب عبد الله بن سبا الذي كان يقول ان علي بن ابي طالب
لم يمت وايرجع الى الدنيا وينتهي بعض روايات الثعلبي في محمد بن مروان السدي الصغير وهو
كان رافضا غاليا يعلمونها سلسلة الكذب والوضع واورده صاحب كتاب التفسير انها نزلت
في شأن عبادة بن الصامت اذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا يهودا على ادع عبد الله بن ابي وخاله
فانه لم تبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب ايجلهم وهذا القول انسب بسياق الائمة فان سياقاتها يارها
الدين امنوا واتخذوا الدين اتحدا وديكم هزوا ولعبا من الذين ادوا الكتاب من قبلكم والكفار
اولياء لان هذه الائمة بعد تلك الائمة وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في حق عبد الله بن سلام
ونقول ثانيا ان لفظ الولد مشترك فيه المعاني الكثيرة المحب والناصر والصديق والتصرف في الامر
ولا يمكن ان يراد من اللفظ المشترك معنى معين الا بقية خارجة والقرينة ههنا من السياق
يعني ما سبق هذه الائمة مبررة لمعنى الناصر لان الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وازالة الخوف عنهما
المرتدين والقرينة من السياق يعني ما بعد هذه الائمة معينة لمعنى المحب والصديق وهو قوله تعالى

تفسير م

بأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا الآية المذكورة لأن احدالم يتخذ اليهود والنصارى والكفار
لنفسهم وهم ما اتخذ بعضهم بعضاً أما ما وكلمة إنما المفيدة للحصر تقتضي في اللفظ أيضاً أن الحصر
يكون فيما يحتمل اعتقاد الشرك والتعدد والتزام من المصان ولم يكن بالاجماع وقت نزول هذه
الآية تردد ونزاع في الامانة ودلالة التقرب بل كان في السفرة والمجته . وثالثاً ان العبارة لعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كما هي قاعدة اصولية متفق عليها بين الفريقين ففاد الآية حصر الولاية
العامة لرجال معدودين داخل فيهم الامير ايضاً لان صريح الجمع وكلمة الذين من الفاظ العموم
او ساوية لها باتفاق الامامية كما ذكره الرضوي في الذريعة وابن المطر في النهاية فحل الجمع على
الواحد مستند وحمل العام على الخاص خلاف الاصل لا يقع ارتكابه بلا ضرورة . فان قالت الشيعة
ان الضرورة متحققه ههنا اذ التصديق على السائل في حالة الركوع لم يقع من احد غيره قلنا
ابن ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من عمل الموصول وصلاته على العموم بل جعلت
راكعون معطوفة على الجملة السابقة وصلته للموصول اي الذين هم راكعون او حال من ضمير يقيمون
الصلوة واما ما كان معنى الركوع الخشوع لا الاصطلاح فان قالت الشيعة حمل الركوع
على الخشوع حمل لفظاً على غير اللفظ الشرعي في كلام الشارع وهو ظان الاصل فلنا لانك كيف
والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن ايضاً بقوله واركع مع الراكعين مع ان الركوع الاصطلاح
لم يكن بالاجماع في صلوة من قبلنا من اهل الشرايع وقوله نفساً وجزراً كما ظهر ان الركوع
المصطلح ليس فيه ضرور سقوط بل هو انحاء مجرد لا يمكن ان يخرجه تلك الحالة بخلاف الخشوع .
وقوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولا يخفون المقصود من الامر ليس مجرد الانحناء الذي
هو ركوع اصطلاحياً ولما كان الخشوع معنى مجازياً متعارفاً لهذا اللفظ جاز حمل عليه بلا ضرورة
ايضاً كما هو مقر في محله وايضاً فقول حمل يؤتون الزكوة على تصديق الخاتم على السائل حمل
لفظ الركوع على غير معناه الشرعي فانه جوبه في نهوجوا بنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلوة مؤيد لنا ومرجح لتوجهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكوة بعد اقامة الصلوة
مفرد لكم اذ في عرف القرآن ميثماً وقت الزكوة مقدومة بالصلوة يكون المراد منها زكوة
مفروضة لا التصديق مطلقاً ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكان ذلك حالاً من ضمير
يقيمون الصلوة ايضاً وعاماً لجميع المؤمنين لانه احتراز عن صلوة اليهود الخالية عن الركوع .
وفي هذا الوجه غاية لصوق بالهي عن موالات اليهود الوارد بعد هذه الآية . وايضاً لو كان
حالاً يؤتون الزكوة لما بقي صفة مدح بل يوجب في مفهومه يقيمون الصلوة قصوراً بيننا
اذا المدح والفضيلة في الصلوة كونها خالية عما لا يتعلق بهما كالحركات لان مبناه على التكون

والوقار

والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة او كثيرة فاية الامران الكثرة مفيدة للصلوة دون
القليلة ولكن ترتب قصوراً في معنى اقامة الصلوة البتة ولا يجوز حمل كلام الله تعالى التناقض
والتخالف ومع هذا دخل لهذا القيد بالاجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الامانة فتعلق حكم
الامانة بهذا القيد يلزم منه اللغو في كلام الباري تعالى كما يقال مثلاً انما يليق بالسلطنة من بينكم
من لا ترتب امر ولو تزلنا عن هذه كلها قلنا ان هذه الآية وان كانت دليلاً لحصر الامانة في الامر
ولكن يعارضها الآيات الاخرى في ذلك فيجب الاعتدال بينهما كما يجب على الشيعة ايضاً التمسك
بتلك المعارضات في اثبات امانة الائمة الاطهار الاخرى والدليل انما يتمسك به اذا سلم
عن المعارض وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصحة على خلاف الخلفاء الثلاثة المحررة
فيما سبق دم العجايب ان صاحب الظهار الحق قد بلغ غاية القسوى في تصحيح هذا الاستدلال
بزعمه وليست كلماته في هذا المقام الا فتوراً بلاب بالمرة فمن جملة ما قال ان الامر بحجة الله
ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا محالة فالامر بحجة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك
الصفات المذكورة اي بطريق الوجوب اذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعاً متحداً او محمول
متحد او متعدد او متقاطفاً ايها لا يمكن ان يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً اذ لا يجوز
اخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين فهذا المقضي بصير مودة المؤمنين وولايتهم المتصفين
بتلك الصفات واجبة ايضاً ويكون مودتهم ثالثة لمودة الله ورسوله واجبة على الاطلاق
بدون قيد ووجهة فلو اذ ان المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الامة باعتبار ان
من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح ان مودة كل منهم يكون متعديراً لكل واحد
من المكلفين فضلاً عن مودتهم وايضاً قد يكون المعاداة لمؤمن بمؤمن بسبب من الاسباب
مباحة بل واجبة فالمراد به يكون الرضى انتهى كلامه وهو كما ترى يدل على مقدار فهم مدعيه اذ
سليم مقدامة بين الدليل والمدعى واي استدلاله بالمطلوب لان الحاصل على تقدير
تقدير مودة الكل بثبوت مودة البعض مطلقاً لا معيناً فكيف يتعين ان يكون الامر مراداً
بذلك البعض لان هذا التعيين هو المتنازع فيه لم يثبت بعد دليل ولا يثبت بهذه المقدمات
المذكورة بالضرورة وثبوت ذلك لا يستلزم ثبوت المتعين فاستنتاج المتعين بدليل منج
للمطلق لا يكون الا جهلاً وحملاً طاهرة نعم يريدون بهذه التريعات تزويج دعاويهم عند الجهلة
السفهاة . ولنا نقس في تلك المقدمات فنقول لا يخفى على من له ادب تأمل ان موالات جميع
المؤمنين من جهة الايمان عام بلا قيد ولا جهة وانها في الحقيقة موالات لايمانهم دون ذواتهم ولو
يباع او يوجب عبادة وينقض بسبب من الاسباب لبعض ببعض لم يكن للموالات الايمان متفقاً

اصلاً لا خلافاً للجهة ونحن نحكم الشيعة في هذه المسئلة ان اهل مندهم يتجانون فيما بينهم بحجة
التشيع وتلك الجهة عامة بدون قيد وجهه ومع هذا قد يتباغضون ويعدى بعضهم بعضاً
للعاملات الدينية بل يسيى موالاة التشيع بجأ لها اولاد ولولهم هو ان هذه الآية كون هذا المعنى
مخزوراً ومحالاً لا يمكن لهم ان يعضوا عنهم من القرآن كله وماذا يقولون في هذه الآية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعضهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقصون الصلوة
ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله وامثالها ولو كانت الموالاة
الابائية يجمع المؤمن المصطفى والمصطفى ثالثاً لجهة الله ورسوله اية استحالة عقلية
تذمها نعم انما المخزور كون تلك الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة في الاصله وليس الامر
كذلك اذ جهة الله تعالى اصل ووجه رسول بالاتباع والجهة العامة للمؤمنين تتبع التبع ولم
يبق منها مساواة اصلاً واتحاد القفصة في الموضوع والمحمول مهننا ليس متحققاً اما عدم
الاتحاد في المحمول فظاهر وانما في الموضوع فلان ما يصدق عليه وصفه بالاصالة غير ما يصدق عليه
بالشيعية بناء على ان الولاية من الامور العامة وكالعوارض المتكدة في الصدق كما بين انفاً
بل غرضه من ترهيب عدو اهل السنة بحض التكلم باصطلاح اهل الميزان للذم يقدهوا في كلامه
ويحذروا عن القدر بظن انه منطقي ولهذا قال هو مبتغى اجنبي او متعدد او متعاطفاً
ولكن لم يفهم هذا القدران هذه المقدمة القائلة بوجود الموالاة في صورة التعدد
والعطف تكون ممنوعة لان العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم مثال من
العقليات انما الموجود في الخارج الراجح الاجزهر والعرض ومن الشرعيات قوله
قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني مع ان الدعوى على الرسول واجبة وعلى
غيره مندوبة ولهذا قال الاصوليون القرآن في التظيم لا يوجب القرآن في الحكم وعدو هذا
التبع من الاستدلال في المسالك المدورة وان تنزلنا عن هذا ايضا فالظاهر ان اتحاد نفس
وجوب الجهة ليس مخزوراً وانما المخزور الاتحاد في الرتبة والدرجة في الاصله والتبعية
وهو غير لازم وايضا قد جعل محبة جميع المؤمنين من حيث الايمان موقوفة على معرفة كل فرد
منهم بخصوصه وليست كل كلمة يمتنع ان تلاحظ بعنوان الوحدة ولو كانت غير متشابهة فضلاً
عن غيرها مثلاً اذا قلنا كل عدد فهو نصف مجموع حاسبيه اما فرد واما زوج ففي هذا
الحكم وقع التعجب لاجمع مراتب الاعداد اجمالاً ولا شبهة ان مراتبها غير متشابهة وفي قولنا كل
حيوان حاس ووقع الحكم على جميع افراد الحيوان مع ان انواعها باسرها غير مملوثة لنا فضلاً
عن الارسان والاشياء من فلا شعور لهذا القائل بالملأ حطة الالمانية التي تكدرت

حاصلة

حاصلة للبيان والعوام ولا يفرق بين العنوان والمعنون ولولم يقبل هذه التقريرات ولم
يصح بها كونها العلم المقبول فنقل عن المسلمات الدينية ونقول ان ترك الموالاة من الكفار
بل عدوهم كلهم اجمعين من حيث الكفر واجبة ام لا فان اختار الشق الاول يلزمه من ذلك المخزور
بعينه اذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلاً عن عدوهم وان اشترى الثاني فكيف يثبت
عدو اية يزيد وابن زياد وامثالهما وماذا يجيب عن الايات القرآنية مع ان فرقة المؤمنين يكون
معرفة وامتيازهم من جهة الايمان حاصلة وانواع الكفر ليست معلومة اصلاً حتى يمكن لنا
ان نميز انواع الكفار فضلاً عن اشخاصهم وايضا منقوض بوجود موالاة العلوية
الداخلية في اعتقادهم ومعرفة اشخاصهم واعدادهم مع انتشارهم في مشارق الارض ومغاربها
التي ليس تغذرها اقل من تغذ موالاة المؤمنين عموماً ومن جملة ما قال انه يظهر من بعض
احاديث اهل السنة ان بعض الصحابة العوام من الرسول صلى الله عليه وسلم الاستخفاف
كاذكر في شكوة الصايح عن حذيفة قال يا رسول الله لو استخلفت قال لو استخلفت عليكم
فصيتموه عندهم ولكن ما حدتكم حذيفة فصدقه وما اقر اكم عبد الله فاقره رواه الترمذي
وهكذا استفسر وان عليه السلام عن الحري بالامامة عن علي قال قيل يا رسول الله من
يؤمر بعدك قال ان تؤمر والابا بكر تجده اميناً زاهداً في الدنيا راعياً في الآخرة وان
تؤمر واعمر تجده قوياً اميناً لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمر واعلياً ولادراكم فاعلين
تجده هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم رواه احمد وهذا التماس والاستفسار
يقضي كل منهما وقوع التردد في حضرة عليه الصلوة والسلام عند نزول الآية فلم يبطل
مدلول انتهى كلامه ولا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن المجادة اذ يحض
السؤال والاستفسار لا يقضي وقوع التردد نعم لو وقع النزاع في ما بينهم بعد مشاورة
في تعيين ربه الامر وبيان عليه الصلوة والسلام لهم لتحقق مدلول انما وليس مجرد
الاستفسار والسؤال مقام استئصال التام كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعاني وكما
اشتباه عليه انما بان وفرق بينهما وعلى تقدير تسليم التردد من ابن لنا العلم بكونه قبل
نزول الآية او بعده ولو كان قبل النزول فهل هو متصل او منفصل ولو كان متصلاً فهل
انصافه اتفاقاً او سبباً للنزول وليس للاحتتمالات دخل في سبب النزول لانه ليس بامر
عقلي فلا يمكن اثباته الا بغير صحيح على انه لم يذكر احد من مفسري الفريقين كون التردد
سبباً للنزول فقد علم انه لم يكن متصلاً وهكذا الحال لو كان بعد نزول الآية والظاهر
ان احديث الوارد يثبت في كل انما لان جوابه عليه الصلوة والسلام حين الاستفسار

عنه يلىق للمخالفة فكأنه قال ان استحقات المخالفة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة
الكرام . ولكن انما راعى الصلوة والسلام الى تقيم الشجين لتهنيمهما في الذكر . فالتسوال
والجواب منه عليه الصلوة والسلام يتأنيان كون اتمام الاية مفيدة للمخالفة في المرتضى
كرم الله نبيه وجهه . والا فان كانت الاية متقدمة يلزم مخالفة الرسول للقران وان كانت
مؤخرة يلزم كون القران مكرها للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يدعى بهما ان
احدهما ناسخ للاخر لان كلام الحديث والاية من باب الاخبار الذي لا يحتمل النسخ
وايضا لا يعلم المتقدم منهما والعلم بتأخر التاسع شرط في النسخ فيحتمل اذا لم يكن الجمع
بينهما لا يعمل بهما معا فان قالوا ان الحديث في اخبار الاحاد فلا يصح التمسك به في
مسئلة الامامة فنقول كذلك لا يجوز التمسك به في اثبات التردد والنزاع ايضا ومع
هذا التمسك بالاية موقوف على ثبوت التردد والنزاع فتمسك الشيعة بهذه الاية
كان باطلا ايضا لان التمسك بالاية التي يتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز في مسئلة الامامة
ايضا وايضا قال عليه السلام في الحديث الاول ان الاستحسان ترك الاصلح في حق الامة فلو
كانت اية انما وليكم الله على الاستحسان الذي هو ترك الاصلح لزم صدور ترك الاصلح من
الله تعالى وهو محال فالحديث الاول ايضا مناف لتسليم هذه الاية في هذا الباب ومنها قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهر تطهرا قالت الشيعة في تقرير الله
لا استدلال هذه الاية ان المفسرين اجمعوا على نزول هذه الاية في حق علي وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهي تدل على عصمتهم ودلالة مؤكدة وغير المعصوم لا يكون ائمة
ولا يخفى ان المقدمات المذكورة منها محدثة كلها اما الاول فلكون اجماع المفسرين
على ذلك ممنوعا روى ابن ابي عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في شأن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جرير عن عكرمة انه كان ينادي في السوق ان قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب اليبس الاية نزلت في شأن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر من ملاحظة
سياق الاية وسببها انها نزلت لان اولها يا ايها الذين آمنوا الذين آمنوا الذين آمنوا الذين آمنوا
والحكمة خطاب للازواج المطهرات وامر ونهي لهن فذكر حال الاخرين بجملة معترضة بلفظ
قرينة ولا دعاية نكتة ومن غير نبيه على انقطاع كلام سابق وانتاع كلام جديد مخالف
لوظيفة البلاغة التي هي اقصى الغاية في كلام الله تعالى فينبغي ان يعتقد تنزيههم عن
تمسك المخالفة واضافة البيوت للازواج المطهرات في قوله بيوتكم تدل على ان المراد
من اهل البيت في هذه الاية انما هو الازواج المطهرات اذ بيته عليه السلام لا يمكن ان يكون

غير ما يمكن فيه ازواجه من البيوت وقال عبدالله المشهدي الشيعي ان كون البيوت
جمعا في بيوتكم وافراد البيت في اهل البيت يدل على ان بيوتهم غير بيت النبي عليه السلام
ولو كان اهل البيت لوقع الكلام واذا كثر ما يتلى في بيوتكم انتهى كلامه ولا يخفى دكاكة
هذه الكلام وفاداه لان افراد البيت في اهل البيت الذي هو اسم جنس ويجوز المخالفة
على كثره وقليل انما هو باعتبار اضافة النبي صلى الله عليه وسلم فان بيوت الازواج المطهرات
كلهن باعتبار هذه الاضافة بيت واحد وكون البيوت جمعا في بيوتكم باعتبار اضافتها
الى الازواج المطهرات الثلاثة كن متعددات وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد ان
يقع بين العطف والمطوف عليه فاصل وان طال كما وقع في قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فان تولوا فانا عليه ما حمل ثم قال بعد تمام هذه الاية واقبوا الصلوة والتواكفة
قال المفسرون واقبوا الصلوة عطف على اطيعوا انتهى كلامه فهو اركب واسخف
من كلام السابق فان وقوع الفصل بين المطوف والمطوف عليه باجنبي من جنس اللغزب
الذي يتعلق بوظيفة النجاة يجوز بلا شبهة ولكن لا يضر تالان المخالفة وقوع الاجنبي
باعتبار موارد الايات اللاحقة والسابقة تدرج فيما نحن فيه وهذا هو المناهضة للبلغاء لذلك
وما نقل عن بعض المفسرين من ان اقبوا الصلوة معطوف على اطيعوا الرسول فهو صريح
الفاء اذ وقع لفظ اطيعوا الرسول بعد اقبوا الصلوة ايضا بالعطف فلزم عطف
الشيء على نفسه . اذ لا احتمال للتاكيد اصلا لوجود حرف العطف . ثم قال ما اشهد دكاكة
من الاول وذلك قوله ان بين الايات مفاخرة انشائية وضمنية لان اية التطهير نداءية حربية
وما قبلها وما بعدها امر ونهي حمل انشائية وعطف الانشائية على الخبرية لا يجيى
فانه ممنوع الا ترى ان اية التطهير ليست جملة نداءية بل النداء وقع بينها وهو قوله سبحانه
اهل البيت وعلى تقدير كونها نداءية كيف تكون حربية لان النداء من اقام الانشاء دون
الخبر كما لا يخفى ومع هذا حرف العطف في اية التطهير كيف وهي تحليل للامر بالاطاعة في
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا رسوله ودفعه لتقليل الانشائية بالخبرية في كل القران والاحاديث
الشريعة وكلام السلفاء مشهور مثل اضر بزيد انه فاسق اطعن يا غلام انما يريد ان اكرمك
وان اراد عطف واذا كثر فما عطف عليه وهو اطعن وقرن ولاد امر الاخر السابقة كلها بحمل
انشائية فلا يلزم عطف الخبر على الانشاء ومن ههنا تعلم قلة ممارسته على اهم تعلم البرية
وانما ابراز ضمير جمع المذكر في عنكم فملاحظة لفظ اهل فان العرب تستعمل صيغ التثنية
في المؤنث التي يلاحظونها بلفظ التذكير اذا ارادوا التثنية عنها بتلك الملاحظة وهذه

قاعدة لهم في محاوراتهم وقد جاء هذا الاستعمال في التزييل ايضاً كقولته خطأ بالارادة
امرأة اخليل على بنتها عليه الصلوة والسلام التمجيد من امر الله رحمة الله بركاته عليكم اهل
البيت انه حميد مجيد وقوله بقا لا يله امكنوا حكاية لخطاب موسى عليه الصلوة و
السلام لامرأته وفاروق في سنن الزمعي والصحاح الاحزان التي صلى الله تعالى
وسلم دعاءه مؤلاً والاربعه وارحطهم في عبادته ودعاهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي فانزب
عنهم الرجز وظاهره نظيراً وقالت ام سلمة اشركني فيهم ايضاً قال انت على خير وانت على كذا
فهو دليل صريح على ان نزولها كان في حق الازواج فقط وقد دخل النبي صلى الله تعالى وسلم
مؤلاً والاربعه الكرام ايضاً برعائه المباركة في تلك الكرامة ولو كان نزولها في حقهم لما كانت
الحاجة الى الدعاء ولم كان رسول الله صلى الله تعالى وسلم يفعل تحصيل الحاصل ومن ثم لم يجعل
ام سلمة شريكه في هذا الدعاء وعلم في حقها هذا الدعاء تحصيل الحاصل ولكن ذهب محققوا
اهل السنة الى ان هذه الآية وان كانت واقعة في حق الازواج المطهرات ولكن بحكم العبرة
لعموم اللفظ للخصوص السبب داخل في بشارتها هذه جميع اهل البيت وكان دعاءوه
صلى الله تعالى وسلم في حق هؤلاء الاربعه نظر لخصوص السبب ويؤويه ما ورد في الرواية
الصحيحة للامام البيهقي من مثل هذه المعاملة بالقياس وابتاوه ايضاً وفيهم منه
انما كان غرضه صلى الله تعالى وسلم عليه وسلم بذلك ان يدخل جميع اقارب في لفظه اهل البيت
الواردة في خطاب الله تعالى اخرج البيهقي عن ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله
صلى الله تعالى وسلم للعباس بن عبد المطلب يا ابا الفضل انتم منزلك انت وبنوك
عند احتي ايتك فان فيكم حاجة فانظروه حتى جاء بعد ما اضحى فدخل عليهم
فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم
قالوا اصبحنا بخير حمد الله فقال لهم تقاربوا فزحف بعضهم البعض حتى اذا امكنوه
اشتمل عليهم بملأه ثم قال يا رب يا عمي وضواي واهل بيتي استرهم من النار
كسري اياهم بملأه هذه قال فامنت اسكفة الباب وهو ايط البيت وقالت امين
ابن امين وروى ابن ماجه ايضا هذه الحديث مختصراً والمحدثون الآخرون ايضاً روى
هذه القصة بطرق متعددة في اعلام النبوة وما قاله عبد الله المشهدي المذكوران المذكورين
البيت بيت النبوة ولا شك في ان اهل البيت لغة شاملة للازواج بل للمخلم من الاماء
اللاذء ليكن في البيت ايضاً وليس المراد بهذا المعنى القوي بهذه الوسعة بالاتفاق
فالمراد من اهل البيت خمسة ال العباد الذين خصهم حديث الكافي كقوله صلى الله تعالى وسلم

ان الله

ان المعنى القوي لو كان مراداً بهذه الوسعة لا يلزم محذوراً الا ذلك العموم في العصمة الثابتة عند
الشيعة بهذه الآية ولما لم يتفق اهل السنة مع الشيعة في فهم العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم
في نفي هذا العموم ولتخصيص اهل السنة العصمة بالرسول ابوت ائمة بالاربعه فثبت وايضاً عدم
كون المعنى القوي مراداً بهذه الوسعة من اجل ان القرائن الدالة من الايات السابقة و
اللاحقة معينة المراد وايضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والمادة من يكون
في البيت لا يقصد الانتقال ولم يكن التحول والتبدل جاردين عادة فيهم كالازواج والاولاد دون
العبيد والاماء الذين هم في معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك المملك في الهبة والبيع
والاجارة والاعتاق وانما يدل التخصيص بالك آ على كون هؤلاء المذكورين مخصصين اذا لم
يكن لهذا التخصيص فائدة اخرى ظاهرة وهي ههنا رفع صفة عدم كون هؤلاء الاشخاص
في اهل البيت نظر الى ان مخاطبات فيها من الازواج فقط واما الثانية فلان دلالة هذه الآية
على العصمة مبنية على عدة اجزاء احد ها كون كلمة ليدب عنكم الرجز اي محل لها من الاعراب
مفعول لا يريد او مفعول به الثاني معنى اهل البيت ما هو الثالث اي مراد الرجز وفي هذه المباحث
كلام كثير محله كتب التفاسير وبعد التيسر والتمهي ان كان ليدب مفعول به واهل البيت مخبرين
في هؤلاء الاربعه والمراد من الرجز مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة بل هي تدل
على عدمها اذا يقال في حق من هو طاهر في اريد ان اظهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل وغاية
ما في الباب انهم محفوظون من الذنوب بعد تعلق الارادة باذهاها وقد ثبت ذلك
بالآية على اصول اهل السنة لا على اصول مذهب الشيعة لان وقوع مراد الله غير لازم لارادته تعالى
عندهم قرب اشياء يريد الله وقوعها ويمنع الشيطان والاشنان من ان يقع ذلك ولو كانت
افادة معنى العصمة مقصورة لقل هكذا ان الله اذهب عنكم الرجز اهل البيت الآية
وايضاً لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي ان يكون الصحابة لاسيما الخاضعين في غزوة
بدر قاطبة معصومين لان الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التنزيل ولكن يريد ليظهركم وليتم
نعمة عليكم بعدكم تشكرون وقال ليظهركم به وليذهب عنكم رجز الشيطان وظاهر ان اتمام
النعمة في حق الصحابة كرامة زائدة بالنسبة لذنوبك اللفظين وقوع هذه الاتمام ادل على
عصمتهم لان اتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ من المعاصي وشر الشيطان فليأمل فيه تأملاً
صادقاً ليظهر له حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم
فالخصيصات المحتملة في لفظ التطهر واذهاب الرجز صارت ههنا مشهوراً **اما الثانية**
فلان غير المعصوم لا يكون اماماً مقدماً باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وقول العزة سلمنا

ولكن ثبت من هذا الدليل صحة امامة الامير اذا كونه اماما بلا فصل من اين اذ يجوز ان احد من
السبطين يكون اماما قبله ولا محذور فيه والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها احد دليل المعجز
اذ المفروض لا مذهب له ومنها قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانها
لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرنتك الدين رجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة و
ابناءهما فذكر الشيعة في تقريرها مقدمات فاسدة مؤيدة لمطلبهم وهي اهل البيت و
جبر الحجة وكل من كان كذلك فهو واجب الاطاعة فعلى واجب الاطاعة وهو مع الامام
وغير علي لا يجب بحجة فلا يجب اطاعته **واجب** عن هذا القياس الفاسد بان المفرضين
اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافا فاحشا فالطبراني والامام احمد وديلم بن عيسى
هكذا وردت في المحدثون بان سورة الشورى يتامها بكية ولم يكن هناك الامامات
الحسن والحسين وما كانت فاطمة رضي الله عنها متزوجة بعلي رضي الله عنه وقد
وقع في سنة هذه الرواية بعض الفلاة من الشيعة ولعل حرف ذلك والذي رواه البخاري
عن ابن عباس ان القرية من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة وجزم قنادة والتمس
الكبير وعبد بن جبير بان معنى الآية لا اسئلكم على الدعوى والتبليغ من اجرا المودة والمحبة لاجل
قرابتي بكم وهذه الرواية ايضا في صحيح البخاري عن ابن عباس ومذكورة بالتفصيل ان
قرش لم يكن بطن من بطونهم الا وقد كان للنبي قرابة بهم فيذكرهم تلك القرابة واداء حقوقها
يطلبه منهم لا اقل من ترك ايدائه وهو اذ مراتب صلة الرحم فالاستثناء منقطع وقد ارتفع
جمع من المفشرين المتأخرين كالامام الرازي وغيره بهذا المعنى لان المعنى الاول ليس مناسبا
لشان النبوة بل هو من شيمه طالب الدنيا بان يفعل شيئا ويسئل على ذلك غمرا لاولاده
واقاربه ولو كان للانبياء مثل هذه الاغراض لم يبق فرق بينهم وبين اهل الدنيا ويكون ذلك
موجبا لاتهمم فيلزم نقض العرض من بعثهم **وايضا** المعنى الاول منافق لقوله تعالى قل ما
اسئلكم من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله وقوله تعالى ام تسئلهم اجرا فهم من مزم يتقلون
وقوله تعالى وما تسئلهم عليه من اجرا ان الا ذكر للعالمين وغير ذلك من الايات **وايضا** حكى
الله تعالى في سورة الشعراء عن انبياءه المذكورين فيها نفي سؤال الاجر فلو سئل خاتم الانبياء
اجرا من الامة تكون مرتبته ادون من مرتبة اولئك الانبياء وهو خلاف الاجماع **وثانيا**
لا نسلم الكبرى وهي كل واجب المحبة فهو واجب الاطاعة وكذا لا نسلم هذه المقدمه كل واجب
الاطاعة صاحب الامامة التي هي بمعنى الرسالة العامة اما الاول فلانه لو كان وجوب
المحبة مستلزما لوجوب الاطاعة يلزم ان يكون جميع العلويين واجبي الاطاعة لان شيمهم

الرياسة مع

ابن بابويه

ابن بابويه ذكر في كتاب الاعتقادات ان الامامية اجموعا على وجوب محبة العلوية وايضا يلزم ان
يكون سيرة تنافا طمعه رضي الله عنها امامة هذا الدليل وهو خلاف الاجماع وايضا يلزم كون
كون كل من هؤلاء الاربعة اماما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسبطين امامين
في زمن خلافة الامير وهو باطل بالاتفاق **واما** الثاني فلان كل واجب الاطاعة لو كان صاحب
المحبة الكبرى يلزم ان يكون كل نبي في زمانه صاحب المحبة الكبرى وهذا ايضا باطل لان
اشمول عليه السلام كان نبيا واجبا الاطاعة وكان طالوت صاحب الرعامة الكبرى
بنص الكتاب **وثالثا** لا نسلم ان محبة وجوب المحبة في الاشياء من الاربعة المذكورين بل يجب
في غيرهم ايضا روى الحافظ ابو طاهر السلفي في شيمته عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حب ابي بكر وشكره واجب على كل امتي وروى ابن عسكروته نحوه ومن طريق اخر
عن سهل بن سعد الساعدي نحوه واخرج الحافظ عن عمر بن محمد بن حفص الملقب في سيرته عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي كما فرض
عليكم الصلوة والزكوة والصوم والحج روى ابن عدي عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال حب ابي بكر وعمر من الايمان ونقضها كفر روى الترمذي انه ان يجازاة المرسل
الله تعالى عليه وسلم فلم يعل عليه وقال انه كان يبغض عثمان فابغضه الله وهذه الروايات
ان يسلمها الشيعة لكونها في كتب اهل السنة ثبتت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله
تعالى يحبهم ويحبونه فانه نزل في حق القتالين لاهل الردة بالاجماع **والخلفاء** الثلاثة كانوا
سادة اولئك المجاهدين وقادتهم ومن كان الله محبة فهو واجب المحبة على ان قياسهم بعد
تسليم صحة مقدماته لا يتلزم النتيجة المذكورة جزئيا لان صفوه اهل البيت واجبو المحبة
وكبراه وكل واجب المحبة واجب الاطاعة وبعد ترتيبها على الشكل الاول حصلت النتيجة
هذه اهل البيت واجبو الاطاعة لان تلك النتيجة وهذه النتيجة عامة وثبتت العام لا يتلزم
ثبوت الخاص بخصوصه والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاها
بل محتملة له والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تام **ولو فرضنا** الاستلزام
لا يحصل مدعاها ايضا لان كون الامير اماما بلا فصل غير حاصل من الدليل والحاصل كونه اماما
مطلقا وهو غير مدعاها فلما يتم تقريبه ايضا **وهنا** اية الباطلة وطريق استدلالهم بها
ان قوله تعالى نقل تعالوا نذع ابنا لنا وابنا لكم وناسنا وناسكم وانفسا وانفسكم انما
نزل صريح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله محتضنا الحسين اخذ بيده الحسن وفاطمة تحت
خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذ اتادعوت فاموا فقد علم بذلك ان المراد بابنائنا الحسن

مدعى
تسليم

والحسين وبانفا الامير اذا صار الامير نفس الرسول وظاهر ان المعنى كحقيقه سجيل فالمراد
كونه مساويا لمن كان مساويا لنبى الزمان فهو افضل واول بالتصرف بالفرقة من غيره لان
المساوى للأفضل الا بالتحرف يكون مثله فيكون اماما اذا لم ينع للمام الا الافضل الا بال
بالتصرف وفي هذا التمسك خلل بوجوه **الاول** اننا لانتم ان المراد بانفا الامير بل المراد
نفسه صلى الله عليه وسلم وما قاله علماءهم في ابطاله ان الشخص لا يدع نفسه فكلام
ستهجن اذ قد شاع وداع في العرف القديم والحديث ان يقال دعت نفسه لا كذا ودعوت
نفسه لا كذا فلو دعت له نفسه قتل احبه وامرت نفسي وشاورت نفسي لا غير ذلك من
الاستعمالات الصحيحة الواقعة في كلام البلغاء فكان معنى ندع انفسنا مخفرا انفسنا وايضا
لو قررنا الامير من قبل النبى لصداق انفسنا فنقره من قبل الكفار لصداق انفسكم
في انفس الكفار مع انهم مشتركون في صيغة تدعو للمعنى لدعوة النبي اياهم وابتاهم بعد
قوله تعالى لو انهم ان الامير لفضل في الانبياء حكما كما ان الحسين وطلحان في الانبياء كذلك لا يها
ليسا بابتين حقيقة ولان العرف بعد الحتم ابتناء من غير رتبة في ذلك وايضا قد جاز لفظ
النفس بمعنى القريب والشريك في النسب والدين كقوله تعالى يخرجون انفسهم من ديارهم
اي اهل دينهم ولا تتركوا انفسكم لولا اذ سمعوه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا
فلما كان للامير يقال بالنبي صلى الله عليه وسلم في النسب والقرب والمصاهرة واتحاد في
الدين والملة وكثرة العاشرة والالفة بحيث قال في حقه علي ميني وان امر علي وهذا غير بعيد فلما
يلزم المسادات كما للزم في ابان المذكورة **الثاني** انه لو كان المراد مساوية في جميع الصفات
يلزم اشتراكه في خصائص النبوة وغيرها من الاحكام الخاصة به وهو باطل بالاجماع لان
التابع دون المتبوع وايضا لو كانت الآية دليلا لامامة لزم كون الامير اماما في زمنه صلى
الله عليه وسلم وهو باطل بالاتفاق وان ثبته وبوقت دون وقت فالتيقيد لا دليل
عليه في اللفظ فلا يكون مفيدا للمعنى اذ هو غير متنازع فيه لان اهل السنة يثبتون ايضا امامة
الامير في وقت دون وقت فلم يكن هذا الدليل قائما في محل النزاع ايضا **ومنها** قوله انما
انت منذر وكل قوم يناد قالوا الشيعية في تقرير الاستدلال بها وروى في الخبر المتفق عليه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا المنذر وعلى الهادي ولا يخفى ضعفه
لان هذه رواية الثعلبي ولا اعتبار برواياته في التفسير فكيف يستدل بها على الامامة
وعلى تقرير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على امامة الامير ونفيها عن غيره اصلا لان كون
رجل هاديا لا يستلزم ان يكون اماما ولا نفي الهدية عن غير هادي بل هجر الهدية

وهذه الحظوظ التي هي
في الاصل ولا خلاف فيها

على الامامة

على الامامة تكون الامامة المصطلحة لاهل السنة وهي بمعنى القدوة في الدين مرادة وهو غير
محل النزاع قال الله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لئلا يصروا وقال ولتكن منكم ائمة يذكرون
المخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا غير ذلك **ومنها** قولهم وقدمهم انهم مسؤولون
قالت الشيعة في الاستدلال بها روى عن ابي سعيد الخدري مرفوعا انه قال وقدمهم انهم مسؤولون
عن ولاية علي بن ابي طالب ولا يخفى ان نحو هذا التمسك في الحقيقة بالروايات لا بالايان وهذه
الرواية واقعة في فردوس الديلمي الجامع للاخبار الضعيفة الواهية ومع هذا قد وقع في سندها
الضعفاء والمجاهيل الكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها لا سيما في هذه المطالب
الاصولية ومع هذا نظم الكتاب مكذب لها لان هذا الحكم في حق المشركين بدليل وما كانوا يبيد
من دون الله والكفار والمشركون يكون السؤال لهم اول ما عن الشرك وعبادة غير الله تعالى عن ولاية
علي وايضا نظم الكتاب يدل على ان السؤال يكون لهم عن مضمون هذه الجملة الاستفهامية ما لكم لا
تناصرون توخيها وزجرا لا غير شي اخر ولهذا اجتمع القراء على ترك الوقف على مسؤولون ولئن
سلمنا صحة الرواية ونك نظم القراني يكون المراد بالولاية المحبة وهي تدل على الزعامة الكبرى التي
محل النزاع ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة ايضا لم تكن هذه الرواية مفيدة للمعنى لان مفاد الآية
وجوب اعتقاد امامة الامير في وقت من الاوقات وهو عين مذهب اهل السنة وقد اوردوه
الواحد في تفسيره هذه الرواية ومنها المتن هكذا عن ولاية علي واهل البيت وظاهراته
جميع اهل البيت لم يكونوا ائمة عند الشيعة فتعين حمل الولاية على المحبة اذ الولاية لفظ مشترك
ويتعين احد العنيين او المعاني المشتركة بالقرائن الخارجية وبالجملة ان السؤال عن
حجة الامير وامامة قائل به اهل السنة والنزاع فيه بين الفريقين وانما النزاع في ان الامير
كان اماما بالفضل ولم يكن احد من الصحابة مستحقا للامامة ولا ماس لهذه الآية بهذا المطلب
فالتيقيد غير تام **ومنها** والتابعون السابقون اولئك المقربون قال الشيعة
روى عن ابن عباس مرفوعا انه قال السابقون ثلاثة فالسابق الاموي يوشع بن نون
والسابق الاعشى صاحب ياسين والسابق الاموي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم ولا يخفى ان هذا ايضا تمك بالرواية لا بالآية ومدار اسناد هذه
الرواية على ابي الحسن الاشعري وهو ضعيف بالاجماع قال العقيلي هو شيعي متردك بحيث
ولا يبعد ان يكون هذا الحديث موضوعا اذ فيه امارات الوضع لان صاحب ياسين لم يكن
اول من آمن بعيسى بل يرسله كما يدل عليه نص الكتاب وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في
الاجزاء والقصص فهو موضوع كما هو المقرر عند المحققين وايضا انحصار السياق في ثلاثة

اجمع

غير معقول فان لكل نبي سابقا بالايان بعد محالته وبعد النبي التي اية ضرورة ان يكون كل
سابق صاحب الزعامة الكبرى وكل مقرب اماما وايضا لو كانت هذه الرواية صحيحة لكانت
مناقضة للرواية صريحة لان الله تعالى قال في حق السابقين ثلثة من الاولين وقليل من الاخرين
والثلثة هو جمع الكثير ولا يمكن ان يطلق على الاثنين جمع كثير ولا على الواحد قليل ايضا فلم يرد
بالسبق من الالية عن اوضاعه شامل للجماعة الكثيرة لا حقيقي بدليل الالية الاخرى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والقرآن يفسر بعضه بعضا وايضا ثبت باجماع اهل السنة
والشيعة ان اول من آمن من حقيقة حديجة رضي الله عنها فلوكان مجرد السابق بالايان
موجباً للصحة الامامة لزم ان تكون سيدة تنا المذكورة حرياً بالامامة وهو باطل بالاجماع وان قيل
المانع كان متحققاً حديجة وهو الاثر فلنا كذلك في الامر فقد كان المانع متحققاً قبل وصول
وقت امامته ولما ارتفع المانع صار اماماً بالفعل وذلك المانع هو اما وجود الخلفاء الثلاثة الذين
كانوا الصلح في حق الراية بالنسبة الاجنبية عنه جمهور اهل السنة وابقاؤه بعد الخلفاء الثلاثة
وموتهم قبله عند التفضيل فانهم قالوا لو كان اماماً عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينل احد من الخلفاء الامامة وما توافى عهده وقد سبق في علم الله تعالى ان الخلفاء اربعة فلزم
الترتيب على الموت وبالجملة تمسك الشيعة بالآيات في هذا القبيل **واما الاحاديث**
التي تمسك بها الشيعة على هذا المدعى فهي اثني عشر حديثاً **الاول** حديث غير حرم المذكور
في كتبهم بنان عظيم وحجونه نصاً قطعياً في هذا المدعى حاصله ان بريدة بن الحبيب الاسبلي
روى انه صلى الله عليه وسلم لما نزل بغدير خم حين الرجعة عن حجة الوداع وهو موضع بين
مكة والمدينة اخذ بيده على رءوس اهل الجماعة المسلمين الحاضرين فقال يا معاشر المسلمين ان
اولا بكم من انفسكم قالوا بلبي قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذا الحديث ان المولى بمعنى الاول بالتصرف وكونه اول بالتصرف
عين الامامة ولا يخفى ان اول الغلظة في هذا الاستدلال هو انكار اهل العربية قاطبة ثبوت ورود
المولى بمعنى الاول بل قالوا لم يجز قط المفعول بمعنى افضل في موضع ومادة اصلاً فضلاً عن هذه
المادة بالخصوص الا ان ابا زيد اللغوي جوز هذا امتكاً في بقول ابي عبيدة في تفسيره
مولاه اي اول بكم لكن جمهور اهل العربية خطوه في هذا التجوز والتمسك قائلين بان هذا
القول لو صح لزم ان يقال مكان فلان اول منك مولاه منك وهو باطل منكر بالاجماع
وايضاً قالوا ان تفسير ابي عبيدة بيان لحاصل المعنى يعني التامر بكم ومصيركم والموضع
اللائق بكم لان لفظ المولى ثمة بمعنى الاول الثاني ان المولى لو كان بمعنى الاول ايضاً لايتم

وهو قوله تعالى

ان يكون

ان يكون صلته بالتصرف وكيف يقرر هذه الصلة من اي لغة ينقل اذ يحتمل ان يكون المراد
اولاً بالحقه واولاً بالتعظيم وانه ضرورة في كل ما نسم لفظ الاول ان عمل على ان المراد اول
بالتصرف كما في قولنا ان اول الناس بابرهم الذين استعوه وهذا النبي والذين امنوا وظاهر
ان اتباع ابراهيم لم يكونوا اولاً بالتصرف في جنبه المعظم الثالث القرينة البعيدة تدل حرجية
على ان المراد من الولاية المفهومة من لفظ المولى والاولى المحبة وهي قوله اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه ولو كان المراد من المولى بالتصرف في الامور والاولى بالتصرف لقال اللهم وال
من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على ان المقصود يجب
محبة وتحذير عن عداوة لا تصرف وعدم وظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس و
ولقنهم اركان الوجدات بل السنن والاداب بحيث يفهم المعاني المقصودة من الفاظها الواردة
في قوله الشريف كل من كان حاضراً او غائباً بعد معرفة بلغة العرب من غير تكلف وهذا في
الحقيقة هو كمال البلاغة والمقتضى لسبب الارشاد والهداية اي ولو اكتفى في مثل هذه المقيدة
العمدة بمحو هذا الكلام النبي لا يحصل المعنى المقصود اصلاً بتطبيق القاعدة اللغوية ووفقها
لثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم تصور البلاغة في الكلام بل السائلة في التبليغ والهداية
وهو مجال العباد بالله تعالى فلم ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام انما كان افادة هذا
المعنى الذي يفهم منه بلا تكلف برفق قاعدة لغة العرب بمعنى محبة على فرض محبة عليه السلام
وعداوة حرام كعداوة عليه السلام وهذا هو صمد به اهل كتته ومطابق لفهم اهل البيت
في ذلك كما اورد ابو نعيم عن الحسن بن الحسن السبط الاكبر انه سئلوه عن حديث من كنت
مولاه اهل هو نفس على خلافة علي قال لو كان النبي اراد خلافة بذلك الحديث لقال قولاً
واضحاً هكذا يابها الناس هذا واول امرى والقائم عليكم بعدى فاسمعوا واطيعوا ثم قال
الحسن اقم بالله ان الله تعالى ورسوله لو اراد علياً لاجل هذا الامر ولم يمثل على امر الله ورسوله
ولم يقدم على هذا الامر لكان اعظم الناس خطا ترك اقتتال ما امر الله ورسوله به قال جليل
اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه قال الحسن لا والله ان
رسوله الله لو اراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلوة والزكوة وقال يا ايها
الناس ان علياً واول امركم من بعدى والقائم في الناس بامرى وايضاً في هذا الحديث
دليل صريح على اجتماع الولايتين في زمان واحد لم يقع التقييد بلفظ بعدى بل سوف
الكلام لتسوية الولايتين في جميع الاوقات من جميع الوجوه كما هو الاظهر وشركة الامير
للنبي في التصرف في عهده متمنعة فهذا اول دليل على ان المراد وجوب محبة اذ لا محذور في اجتماع

مجتبى بل احد هما مستلزمة للاخرى وفي اجتماع الطرفين محذورات كثيرة كما لا يخفى وان
قيده بامير على امامته في المال دون الحال فربما لو فان لانت اهل السنة ايضا قالون
بذلك في حين امامته واتا وجه تخصيص الامر بالذکر دون غيره لما علم عليه السلام بالوحي
من دفع الفاد والبغى في زمن خلافة وانكار بعض الناس لامامته وكذلك نسر
بعض الشيعة الاولة الواقع في صدر الحديث بالاولى بالتصرف وهو باطل والمراد الاولة في المحجة
يعني الست اولة بالمؤمنين من انفسهم في المحجة ليلتئم اجزاء الكلام ولفظ الاولة قد وقع
في غير موضع بحيث لا يناسب ان يكون معناه الاولة بالتصرف اصلا كقوله نعم النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه ائمتهم واولوالارحام بعضهم اولة ببعض في كتاب الله فان
سوق هذا الكلام لنفي نسب الادعياء عن يثوثه ريبانه ان زيد بن حارثة لا ينبغي ان يقال
في حقه زيد بن محمد لان نسبة النبي صلى الله عليه وسلم لجميع المسلمين كالاب الشفيق بل
ازيد وازواجه ائمت اهل الاسلام والاقرباء في النسب احق واولى من غيرهم وان كانت
الشفقة والتعظيم للاجانب ازيد ولكن مدار النسب على القرابة وهي مفقودة في
الادعياء وحكم ذلك في كتاب الله ولا دخل لهم في المنع الاولة بالتصرف في المقصود اصلا
وقد اورد بعض المدققين منهم دليلا على نفي محجة الامير امير معاوية حيث
كان ثابتا في ضمن ائمة والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اربابا وبعض فلو افاد هذا الحديث
ذلك المعنى ايضا كان لغوا لا يخفى فاره اولم يفهموا ان بيان محجة احد في ضمن عموم
شيء اخر واجب محجة بخصوصه امر اخر فرق بينهما لا يخفى على العقلاء مثلا لو امن احد بجميع
انبياء الله ورسوله ولم يتعرض لاسم محمد صلى الله عليه وسلم بخصوصه في الذكر لم يكن اسلامه
معتبرا في هذه تكون محجة الامير شخصه مقصورة بالوجوب وفي الاية يكون وجوبها مقادا
بوصف الايمان الذي هو عام ولو وضنا اتحاد مضمون الامة والحديث لا يلزم قباضه اصلا
لان وظيفة النبي ان يؤكده مضامين القران لا الزام المحجة وانما النعمة ومن تدبر الكتاب
والسنة لا يتكلم بمثل هذا الكلام وانما فتا كيدان النبي وتقريره في باب الصلوة والركوة
وتلاوة القران ونحو ذلك كلها بقوله العباد بالله وعند الشيعة ايضا التخصيص
على امامته الامير مرزا وتاكيد ثابت فندم على تفسير صحة هذا القول ان يكون كل حشوا
وسبب هذه الخطبة الذي ذكره المورضون واهل التبريد صراحة على ان المقصود منها
كان الزام المحجة للامير لان جماعة الصحابة الذين كانوا امتين مع الامير في سفر اليمين
كبرية الاسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما من المشاهير اشكوا بعد ما رجعوا من سفرهم

الامير

من الامير فنكلم النبي صلى الله عليه وسلم في حقه هكذا وقد اورد هذه القصة محمد بن اسحق وغيره
من اهل السير مفضلة **الحديث الثاني** روى البخاري وسلم عن البراء بن عازب ان صلح الله
نعم عليه وسلم لما استخلف الامير في غزوة تبوك على اهل بيته من النساء والبنات وتركه
فيهن وقد توجه هو الى تلك الغزوة قال الامير يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال
فقال النبي له اما ترضى اني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالت الشيعة ان
المنزلة اسم جنس مضاف الى العلم فيجمع جميع المنازل لصحة الاستثناء واذا استثنى مرتبة النبوة
ثبتت لها جميع المنازل لهرون ومن جعلتها صحة الامة وانرض الطاعة ايضا لو عاش
هرون بعد لان هرون كانت له هذه المرتبة في عهد موسى فلورثت عنه بعد وفاته لزم الغزل
وغزل النبي تمتع للزوم الالهانة المستحيلة في حقه فثبتت هذه المرتبة للامير ايضا وهي الامة و
الجواب عن ذلك بوجوه الاول ان اسم اجنس المضاف الى العلم ليس من الفاظ العموم عند
جميع الاصوليين بل هم صرحوا بانها للمعدي غلام زيد وامثاله لان تعريف الاضافة المعنوية
باختار العهد اصل وفيما نحن فيه قرينة العهد موجودة وهي قوله تخلفني في النساء والصبيان
يعني ان يارون كما كان خليفة لموسى حين توجه هو لا الطور كذلك صار الامير خليفة للنبي صلى
الله عليه وسلم اذ توجه الى غزوة تبوك والاختلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقيا بعد
انقضاءها كما لم يبق في حق هرون ايضا ولا يمكن ان يقال انقطاع هذا الاختلاف عن جوب
للاهانة في حق خليفة لان انقطاع العمل ليس بزل والقول بانة عزل خلاف العرف واللغة
ولا يكون صحة الاستثناء دليلا للعموم الا اذا كان متصلا وهاهنا منقطع بالضرورة لان قول الله
لاني بعدي جملة خبرية وقد صارت تلك الجملة بتاويلها بالمعز يدخول ان في حكم الاعداد
النبوة وظاهر ان عدم النبوة ليس من منازل هرون حتى يصح استثناءه لان المتصل
يكون من جنس المستثنى منه ودخلا فيه والنقيض لا يكون من جنس النقيض ودخلا فيه فثبت
ان هذا المستثنى منقطع جدا ولان من جملة منازل هرون كونه اسن من موسى وانضم منه
لساناً وكونه شريكا معه في النبوة كونه شقيقا له في النسب وهذه المنازل غير ثابتة في حق الامير
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اجماعا بالضرورة فان جعلنا الاستثناء متصلا و
حملنا المنزلة على العموم لزم الكذب في كلام المعصوم **الثاني** اننا لانعلم ان الخلافة بعد موت النبي
موسى كانت من جملة منازل هرون لان هرون كان نبيا مستقلا في التبليغ ولو عاش بعد موسى
ايضا لكان كذلك ولم ينزل عنه هذه المرتبة قط وهي تنافي الخلافة لانها ثابتة للنبي ولانسبته بين
الاصالة والنبوة في القدر والشرف فقد علم ان الاستدلال على خلافة الامير من هذا الطريق لا يصح

ان تكون ص

ابداً وايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شبه الامير بهارون ومعلوم ان بهارون كان خليفة موسى
في حيوة موسى بعد غيبته وصار يوشع بن نون وكالب بن يوقنا خليفة له بعد موت موسى لان
يكون الامير ايضاً خليفة في حيوة النبي بعد غيبته لا بعد وفاته بل بعينه خليفة بعد وفاته حتى يكون
التشبيح على وجه الكمال لاجل التشبيح في كلام الرسول على النقصان غايتهم المديانة العياد
بالله وان تزلزلنا قلنا ليس في هذا الحديث دلالة على ائمة الخلفاء الثلاثة غاية ما في
الباب ان استحقاق الامامة ثبت به للايرولوجي وقت من الاوقات وهو عين من حيث اهل
السنن والتقريب به ايضاً غير تام **الحديث الثالث** رواه بريدة مرفوعاً انه قال علياً مني
وانا من علي وهو روي كل مؤمن بعدي، وهذا الحديث باطل لان في اسناده اجتمع وهو
شيعي منهم في روايته وايضاً غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته صلى الله عليه وسلم ولفظ
بعدي يحتمل الاتصال والانفصال وهو من حيث اهل السنة القائلين بان الامير كان اماماً
مفروض الطاعة بعد النبي في وقت من الاوقات **الحديث الرابع** رواه النسب بن مالك انه
كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طائر قد طبع له وهدى اليه فقال اللهم انقني باحتب الناس
اليك يا كل مني هذا الطير نجاة علي وهذا الحديث قد علم الفخر المحثين بانه موضوع ومن
صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري وكذلك الذهبي في تنجيحه ومع هذا غير مفيد
للمدعى ايضاً لان القريظة تدل على ان المراد باحتب الناس الى الله في الاكل مع النبي ولا شك
ان الامير كان اجتهم الى الله في هذا الوصف لان اكل الولد ومن حكمه مع الاب يكون موجباً
لتضاعف اللذة بالطعام وان سلمنا ان يكون المراد باحتب الناس مطلقاً لا يفيد المدعى
ايضاً اذ لا يلزم ان يكون احب الخلق الى الله صاحب الرياسة العارفة فكان من اوليائه
وابنيائه كانوا احب الخلق الى الله ولم يكونوا ذوي رياسة عامة كزنايا وحبيبي واشمول الذي
كان طالوت في زمنه صاحب رياسة عامة بنص الهي وايضاً يحتمل ان ابابكر لم يكن في
ذلك الحين حاضراً في المدينة المنورة والدعاء كان خاصاً بالحاضرين دون الغائبين
بدليل قوله اللهم انقني لان احضار الغائب من مصادف بعيدة في ان يصير لا يعقل الا بطريق
خرق العادة والابنياء لا يطلون الله خرق العادة الا في وقت التحريم والالما احتاجوا في
احرب والقتال الى تهية الاسباب الظاهرة ويحتمل ان يراد ببعضهم بذلك كما في قولهم
فلان اعقل الناس وعلمهم وفضلهم وعلى تقدير ذلك على المدعى لا يقاوم الاخبار الصحاح
الدالة على خلافة ابوبكر وعمر مثل اقتدوا بالذين بعدي ابوبكر وعمر وغير ذلك **الحديث**
الخامس رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امة من امة العلم وعلى بابها وهذا

الخريف مطعون قال يحيى بن معين لا اصل له وقال البخاري انه منكر وليس له وجه صحيح
وقال الترمذي انه منكر غريب وذكره ابن اجوزي في الموضوعات وقال ابن دقيق العيد انه
يفتوه وقال التوروي والذهبي والجزري انه موضوع فالتمسك بالاحاديث الموضوعات مما
لا وجه له اذ شرط الدليل اتفاق اخصمين عليه ومع هذا ليس مفيداً لمدعى ان الامير
ان من كان باب مدينة العلم فهو صاحب رياسة عامة بلا فصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غاية ان شرطاً من شروط الامامة قد تحقق فيه بوجه اتم ولا يلزم من تحقق شرط واحد وجود
المشروط بالشروط الكثيرة مع ان ذلك الشرط كان ثابتاً في غيره ايضاً ازيد منه برواية اهل السنة
مثل ما صاب الله شيئاً في صدره الا وقد صبته في صدره لي بكر ونحو لو كان بعدي بنى لكان
عمر فاذا اعتبرت روايات اهل السنة فلتعتبر كلها والافلا ينبغي ان يقصد الراجح برواية واحدة
من رواياتهم **الحديث السادس** هو ما رواه الامامية مرفوعاً انه صلى الله عليه وسلم
قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه ولا يفرغ في تقواه ولا ابراهيم في حلمه ولا موسى في بطشه
والاعيس في عبادة فلينظر الى علي بن ابي طالب وجه التمسك بهذا الحديث ان مساواة
الامير للابن ابي صفاتهم قد علمت به والابن افضل من غيره والمساواة للافضل افضل فكان
علي افضل من غيره والافضل متعين للامامة دون غيره ولا يخفى فانه هذه المقدمات و
المبادئ الواقعة في الاستدلال من وجوه **الاول** ان هذا الحديث اوردته اهل السنة
وقد نسب اليه الهنقي مرة ولا البغوي احدى وليس في تصانيفها اثر منه ولا يتأتى الزام اهل السنة
بالاخر مع ان عند اهل السنة ان الاحاديث التي تذكر في كتبهم اذا لم يصر بصحتها لا يجمع بها عند اهل السنة
الثاني ان ما ذكره محض تشبيه لبعض صفات الامير ببعض صفات اولئك الانبياء و
التشبيه كما يكون بادوات المتعارفة كالكاف وكان مثل دخو كذلك يكون بهذا الاسلوب كما
تقر في علم البيان ان من اراد ان ينظر الى القمر ليلة البدر فلينظر الى وجه فلان فهذا القم دخل
ايضاً في التشبيه ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارة منها على التشبيه وهم المساواة بين المشبه
والمشبه به كمال التقابلية وقد روي في الاحاديث الصحيحة لاهل السنة تشبيه ابوبكر بابراهيم
وعيسى وتشبه عمر بن عبد العزيز بذي الريحين ولكن لما كان لاهل السنة حفا عظيم من العقل لم
يحلوا ذلك التشبيه على المساواة اصلاً بل اعطوا الكلام رتبة **الثالث** ان المساواة بالافضل
في صفة لا تكون موجبة لافضلية المساوي لان ذلك الافضل له صفات اخر قد صار بسببها
افضل وايضاً ليست الافضلية موجبة للترغامة الكبرى كما مر **الرابع** ان تفصيل الامير على
اخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت اذا لم يكن اولئك الخلفاء مساوين للابن ابي المذكورين

في الصفات المذكورة اذ في مثلها وروى هذا خط القناد ولو تدبنا الاحاديث الدالة على تشبه
الشيخين بالانبياء لبلغت مبلغا لم يثبت مثله لعاصرهما ولهذا ذكر المحققون من اهل القوف
ان الشيخين كانا حاملين لكالآت النبوة وكان الامير طالما كمالا لآلات النبوة ومن ثم صدر من
الشيخين الامور التي تصدر من الانبياء من اجهاد بالكفار وروج احكام الشريعة واصلاح امور
الدين باحسن الاسلوب والتبشير وظهر من الامير ما يتعلق بالادب من تعليم الطريقة والارشاد
باحوال السالكين ومقاماتهم والتبنيه على غوائل النفس والرغبة بالزهد في الدنيا
وخوفا اكثر من غيره وقد دل على هذه التفرقة حديث رواه الشيعة في كتبهم وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انك يا علي تقاتل الناس على تاويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله لان مقالات
الشيخين كلها كانت على تنزيل القرآن فكان عهدهما من بقاء زمان النبوة وازمن خلافة الامير
كان مبدأ الدورة الولاية واليه انتهى سلسل جميع الفرق من ولياء الله تعالى كما نقل سلسل الفقهاء
والمجاهدين في الشريعة بالشيخين وتولاهما كعبه الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزبير بن
ثابت وعبد الله بن عمر ومثاهم رضي الله عنهم ويكون فقد اولئك الفقهاء رشيحة من حجار
علومهم وكان معنى الامامة التي بقيت في اولاد الامام وجعل بعضهم بعضا وصيلا في قلبية
الارشاد ولهذا لم يرد الرام هذا الامر من الامم الاطهار على كافة الخلفاء بل جعلوا بعض
اصحابهم المختارين المستخيين مشرفين بذلك الفيض الخاص وهو الكل واحد منهم هذه
المكرمة العظيمة بقدر استعداده وهذه الفرقة السيفية قد انزلوا تلك الاشارات كلها على
الرياسة العامة واستحقاق الشرف في امور الملك والمال فوقعوا في رطة الضلال ومن اجل ما
قلنا يقتد كل الامم والامير ووزيره الظاهرة كالشيوع والمرشدين **الحديث السابع**
روى عن ابي ذر الغفاري انه قال من ناصب عليا في الخلافة فهو كافر وهذه الحديث لا اثر له
يوجه في كتب اهل السنة اصلا بل نسب ابن المطهر الحلي رواية الى الاخطب اخوارزمي وكل خوان في
النقل والاصح كان من الغلاة الزيدية ومع هذا لم يرد في الحديث في كتاب المؤلف في مناقب
امير المؤمنين ولو فرضنا كونه في كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفا لآحاد ابي الصالح الموجودة
في كتب الامامية منها قوله عليه السلام في نهج البلاغة اصبحنا تقاتل اخواننا في الاسلام على ما
دخل فيه من الزنج والاعوجاج ولئن اعتبرنا في الحديث لا يتحقق مضمونه ايضا الا اذا طلب
الامير الخلافة وانتزعيها الاخر عن يده وهذا المعنى لم يقع في عهد قط لان الامير لم يطلب الخلافة
في زمن الخلفاء الثلاثة كما ذكر في كتب الامامية ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان وصي الامير
بالكون مالم يجدوا نائبا عنك الامير في عهد الخلفاء الثلاثة لاجل هذه الوصية وهي صار

طالبها

طالبها لم يقصد احد من المؤمنين والزيه وطلبي نزع اختلافه عن يده اصلا بل انما سئل هو لا
الامير تفهيد حكم القضاة على قلته عثمان رضي الله عنه ثم انجر الامر الى القتال كما يشهد
بذلك كتب السير وخطبه الامير رضي الله عنه سلمنا ولكن المراد من الكافر كفران التهمة اذ خلافة
امير المؤمنين كانت نعمة في زمانها يدل عليه لفظ الخلافة اذ هي بالاجماع مشروطة بالتصرف في
الارض وذلك لم يكن للامير في زمن الخلفاء الثلاثة ولهذا لم يقع في الحديث لفظ الامامة سلمنا
ولكن الله تعالى قال في كتابه لئن لم يكن خلافة الخلفاء الثلاثة في اية الاستخلاف كافر ايضا لكونه نعمة ومن
كفر بعد ذلك فادلك هم الفاسقون والمعزاة من ان خلافة اولئك المستخلفين بعد استماع
هذه الآية الكريمة والعلم باستخلافهم الصادر من الله تعالى فادلك هم الكاملون في الفسق
والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى مع ان روايات الاخطب الزيدي عند اهل السنة كلها ضعيفة
وكثير منها موضوعة فكيف يجمع بها **الحديث الثامن** رواه الشيعة ان الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم قال كنت انا علي ابن ابي طالب نور بين يدي الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام فلما
خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين فجاءنا وجزء علي ابن ابي طالب وجزء الحديث موضوع قطعاً
باجماع اهل السنة وفي اسناده محمد بن خلف المروزي قال يحيى بن معين هو كذاب موثق بالدرر
متروك لم يختلف احدي في كذبه ويرد في طريق اخر وفيه جمع من احمد وكان راضيا غاليا كذبا و
منها وكان اكثر ما يقع في قديم الصحابة وسبهم وعلى تقدير صحة معارضه بالاختيار الاخر نحو قوله
اول من خلق الله نوري وقوله انا نور الله وكل شئ من نوري فانه ان كان الامير من نوره فلا وجه
للتخصيص وان كان مستقلا مثله فيلزم التكذيب ومع هذا قد ثبت اشراك الخلفاء الثلاثة به
صلى الله تعالى عليه وسلم في عالم الارواح بالرواية الاخرى التي هي احسن من تلك الرواية اذ ليس في
اسنادها تهمة بالكذب والوضع وهي ما روى الشافعي باسناده لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال كنت انا وابوبكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله قبل ان يخلق آدم بالف عام فلما خلق
اسكتنا ظهره ولم ينزل ناسقنا في الاصحاب الظاهرة حتى نقلني الله تعالى الى اهل الصلابة عبد الله ونقل ابا
بكر الى صلابة علي ونقل عمر الى صلابة الخطاب ونقل عثمان الى صلابة علفان ونقل عليا الى
صلابة علي طالب ويؤيد هذه الرواية حديث الارواح جنود مجنونة ما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف وبعد التباين التي لا يدل على المدعى اصلا لان اشراك الامير في نور
النبي لا يكون مستغما لوجوب امامته بلا فصل وانه ملازمة بينهما فليبينوها بحيث لا يتوجه
اليه المنع ودون خط القناد ولا يثبت لنا في قرب النسب وان كان العباس اول بالامامة
لكونه عم النبي والعم اقرب من ابن العم عرفا وشرعا فان قالوا ان العباس لحرمانه من اتحاد

النور لم يحصل له لياقة الامامة لان نور عبه المطلب انقسم في عبه الله ولا يطالب ولم يصب
 منه ابناؤه الاخرين فلما ان كان مدار التقدم في الامامة على القوة النورية وكثرة فالحقائق
 احق بالامامة من الامير للقوة والكثرة معا اما القوة فلان النور لما انقسم وصل حقه
 الرسول اجنابه فان شغب من تلك الحقة السبطان الكريمان بخلاف الامير فان كان
 شريكا في اصل النور لانه حقه النبي وحقه النبي من التور كانت اقوى من حقه غيره واما
 الكثرة فلان الحسين كانا جامعين لنوري النبي والامير معا والاشان اكثر من الواحد
 قطعاً الحديث التاسع روه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يوم خيبر لا عطيين الراية عند رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله
 على يديه وهذا الحديث اصح واقوى في الرواية من غيره ولكن مدعى الشيعة غير حاصل منه اذ لا
 ملازمة بين كونه محمداً في رسول الله ومحبوباً لهما وبين كونه اماماً بلا فصل اصلاً على انه لا يلزم
 من اثباتهما لغيرهما عن غيره كيف وقد قال الله تعالى في حق ابي بكر ورفقاء يجتهم و
 يحبون وقال في حق اهل بيته ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كانوا بنيان
 مرصوص ولا شك ان من يحبه الله يحب رسوله ومن يحب الله من المؤمنين يحب
 رسوله وقال في شأن اهل بيته ان الله يحب الطهريين وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لما ذاب ما ذاب في احبك ولما سئل من احب الناس اليك قال
 عائلته قال ومن الرجال قال ابوها وانما نص على المحبة والمجوسية في حق الامير و
 جودها في غيره لئلا تفتقد حقيقة تحصل من ضمن قوله يفتح الله على يديه وهي انه لو ذكر مجرد
 الفقه لم يمانعهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما ورد ان الله يريد هذه الذين بالرجل
 الفاجر فزال ذلك التوهم باثبات ما بين الصنفين له فضلاً المقصود منه تخصيص
 مضمون يفتح الله على يديه وما ذكر من الصفات لازالة ذلك التوهم الحديث
 العاشر رحم الله علينا اللهم ادر الحق مع حيث دار وهذا الحديث يقبله ايضا
 اهل السنة ولكن لا ساس له بمدعى الشيعة وهو الامامة بلا فصل وقد جاز في حق عمار
 ابن ياسر الحق مع عمار حيث دار وفي حق عمر ايضا الحق بعدي مع عمر حيث كان بل في هذين
 الحديثين اخبار بلازمة الحق لعمر ولعمار بخلاف حديث الامير فانه دعاء في حقه والفرق
 بين الاخبار والدعاء غير ضاف خصوصاً على ما قرره الشيعة من ان استجابة دعاء النبي
 غير لازمة عندهم فقد روى ابن بابويه القمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا نبي
 ان يجمع اصحابه على محبة علي فلم يكن ذلك وذا في حق عمر لفظ بعدي ليكون دليلاً على كونه

امامة واثبات

امامة وامامة من رآه عم اماماً وعلى مذاق الشيعة يكون هذه الحديث دليلاً على عصمة لكن مد
 مذهب اهل السنة لا يكون غير النبي معصوماً وقد ترك بعض اهل السنة بحديث حق على المذكور على
 صحة خلافة ابي بكر وعمر وعثمان لان علياً كان معهم وبايعهم وتابعهم وصلى معهم في الحج والجماعات
 ونصحهم في امور تتعلق برئاستهم فيصح قياس المساوات ههنا الحق مع علي وعلى مع ابي بكر
 وعمر فالحق معهما ان مقارن المقارن مقارن وهذه المقدمة الاجنبية التي هي مدار صحة النتيجة
 في هذا القياس صادقة لا محالة وهذا القياس موافق لروايات الشيعة فانه ثبت في نهم البلاغة
 ان عمر بن الخطاب لما اراد ان يخرج لادخ فتنة النصارى استشار علي بن ابي طالب فقال له الامير
 ان هذا الامر لم يكن بغيره ولاخذ لانه بكثرة واثباته وهو دين الله الذي اظهره وجمده الذي
 اعزته حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث ما طلع ونحن على موعود من الله والله منجز وعده وناصر حجه قال
 الله نعم وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات الا قوله امناً ومكان القيم من الاسلام مكان النظام
 من اخر حجه ويضمة فان انقطع النظام تفرقت وذهب ثم لم يجتمع ابداً والعرب وان كانوا قسماً
 فهم كثيرين بالاسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطياً واستدراجي بالعرب الاخر خطبة المذكورة
 في نهج البلاغة فعلم بالقراءة ان الامير كان معيناً وناصحاً اميناً لعمر بن الخطاب ولو كان تفاق
 بينهما والعليل بالله لا شار عليه بالذهاب الى العم واذ اشتغل عمر واهل بيته بالقتال تعرف الامير في
 ايجاز التي كانت دار الاسلام واتبعه الناس طوعاً وكرهاً وايضا قد علم ان الامير عد نفسه في زعة
 ابي بكر وعمر حيث ادخل نفسه فيهم وقال ونحن على موعود من الله وايضا قد ذكر في نهج البلاغة ان
 الامير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزوة الروم متى تيسر الي هذا العهد وينفك فتكسر
 وتكسر لانك للمسلمين كائنة دون اقص بلادهم وليس بعدك مرجع يرجعون اليه فارسل اليهم
 رجلاً محبباً واحضرمه البلاغة والنصيحة فان اظهره الله فذلك ما تحمد وان تكن الاخرى كنت
 رداء الناس ومثاباً للمسلمين والعجب من الشيعة كيف يتكلمون مثل هذه الروايات التامة
 في اصح الكتب المتواترة عندهم كأنهم لم يروها ولم يسموها ويندعون بالخالفه فيما بينهم بما شاع
 عندهم من الروايات الموضوعة المفتريات ثم يتجملون اذ يردون هذه الروايات الصحيحة فقد
 يقولون ان هذه كلها من متابعه الامير ومبايعته للشيخين كانت لحض قلة الاعوان والافاضل
 ثم يفحون فيما قالوا بروايات ثقاتهم الدالة حراصة على قوة الامير وغلبته وكثرة اعوانه وانصاره كما
 روى الابان بن ابي عتياش عن سليمان بن قيس الهمداني وغيره ان عمر قال لعلي والله لئن لم يتابع
 ابا بكر لقتلتك قال له علي لولا عهد عهده الي خليلي لست اخونه لعلي ايضاً ضعفاً صراً
 واقل عدداً فهذه الرواية تدل بالقراءة على ان سكوت الامير كان سبب امره من النبي وموات

اخلافه حق ابي بكر بلا فضل ثم حقه وههنا البرهان العقل الموفق لاصول الشيعة قائم على ان العهد المذكور
كان هذا لان الامامة لو كانت حق الامير وكان النبي اوصاه بترك المنارعة من الشيخين مع كثرة الاعوان
والانصار المستفاد من هذه الرواية حراصة للزم ان النبي اوصاه بتعطيل امر الله وحرمان الامة من لطف
ورضى الامير باتباع اهل الباطل ورضي بفساد الدين وبطلان دعوى ما عدا الله من ذلك كيف
وقد قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال في زمان كان الوجوب ان يقاتلوا وحدهم واحد
عشرة كفار فجاهد النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التاكيدات مع كثرة المشقة والصعوبة في زمان
تم الدين وكملت النعمة يامر مثل هذا الذي هو اسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لاحكام الله ويجوز
الفتن والفساد وتحويل كتاب الله وتبديل دينه يا امرم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون حاشا له
ثم حاشا له اولئك البرئون مما يقولون شان النبوة والرسالة مناف لهذه الرصية اشده من اذاه
وقد يقول الشيعة ان ترك الامير للمنازعة وظهوره الموافقة والمناسحة مع الخلفاء الثلاثة كان
لحرض الاقتداء بافعال الله اذ هي امهال الجاني والثاني في الموحدة وقد استجرح هذا التوجيه ابن
طاوس سبط جعفر الطوسي وقد ارتفع به الآخرون من اخوانه غاية ارتقاء مع انه تأويل باطل
لان الاقتداء بافعال الله تعني فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلا عن ان يكون واجبا اذ البارى
تم قد نهي الكفرة في بعض الاحيان ويخذل المسلمين ويميت الصالحين ويجبي الفساق
ويرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصلحاء وغير ذلك على ما علمه من المصالح والحكم ولا يجوز
من العبادة كفره الكافر وقتل المسلم بغير حق وعازة الفاسق على فقهه وخذلان الصالح بل للعبادة
من الامتثال لاوامر الله تعالى ونواهيه وهذا هو شان العبودية ان يتلقى بالقبول حكم الله ويعمل
بالجدة على وفاء الله يقصد بافعال المالك والامان قيل تخلقوا باخلاق الله فياير المكارم
دون الاحكام والامن لم يصل ولم يصم ولم يؤت الزكوة ولم يحج البيت مع الاستطاعة اقتداء
بالله تعني هل يعذريه الدنيا والاخرة ومن قال من ان التاخر وترك العجلة محمود فليس مطلقا
بل التاخر والتاخر في الامور الحسنة غير محمود البتة لان المالك اذا امر رسلا وعباده بتعجيل فان لم
يسارعوا ل امره يكونوا عصاة لا محالة كما قال الله تعالى وان منكم من ليبطئن وقال تعالى مع
عباده المتعجلين في امتثال اوامره اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولهذا صاعد
المثل المشهور لا حاجة الى الاستحارة في امر خير وخير مما كان عاجله والامام الذي له منصب هديته
تخلق وارشاد الصالحين كيف يجوز له التاخر اذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة وايضا يكون للتاخر
حد وهل يعنى احد في التاخر خمسة وعشرين عاما ولو قالوا تاني الامير كان بامر الله فلا يلزم ترك
الواجبات فلما فقد علم ان امامته الامير لم تكن متحققة في ذال الركن والافضلية للامامة و امره بالتاخر في

ذلك الامام

وترك لوازم الامامة متناقضة فيما بينهما ويشبه ذلك ان السلطان قلدا احدا بالقضاء امرأ
له بالاختفاء المدة المذكورة قائل لا تظهر قضائك في تلك المدة واضع ان يجبي قضيت
بمضورك ولا تكلم بين الخاصين فهذا ليرى صرحا على ان السلطان يعده القضاء لا ان يفسد
بالفعل للقضاء ولو حملنا على الظاهر يلزم التناقض الصريح وتقويت الغرض من نصب القائم
بل هو محض التفاهية ولا يخفى في ذلك من ان الله تعالى عن ذلك وايضا اذ كان الامر مأمورا
من الله بالتاخر واخفاء الامامة وترك دعواها ليكون المكلفون في ترك متابعتها وطاعة الآخر
معدورين فلو خالفوا وفسوا غيره لحفظ دينهم وديانهم وتمشية مهامهم في هذه المدة لا يكون
للعقاب والعتاب عليهم محل اصلا اذ لا يكلف الله فقا الا وسعها الحديث الحادي عشر
رواه ابو سعيد الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انك تقاتل على تأويل القرآن
كما قاتلت على تنزيله ولا يخفى ان هذا الحديث لا اساس له بمدعاهم اذ مفاده انك تقاتل في
حين من الاحيان على تأويل القرآن وهذا هو مذموم اهل السنة ان الامير في مقابلة حين
قاتل كان على الحق ومصيبا للريب فيه ومخالفا لافعاله ولو بالاجتهاد ولا دلالة
في هذا الحديث على ان الامير بلا فضل اذ لا ملازمة بين المقابلة على تأويل القرآن والامامة
بلا فضل بوجه من الوجوه فايراد هذا الحديث في مقابلة اهل السنة غاية الجهل بل لو استدلك به
على مذموم اهل السنة لا يمكن لانه يفهم منه بالقرارة ان الامير قد يكون اماما في عصر يقابل فيه على
تأويل القرآن ووقت قتاله معلوم متى كان وهو من دلائل اهل السنة على ان الحق كان
في جانب الامير وكان مقابله على الخطاء حيث لم يفهموا معنى القرآن واخطأوا في اجتهادهم
وانكار تأويل القرآن ليس بكفر اجماعا وان انكر احد معنى القرآن الظاهر بسوره فهم في كفره
تأمل فضلا عن ان ينكر المعنى الخفي الذي هو التأويل وعقيدة الشيعة ان محابيه كفره كما
ذكر في تجويد العقائد للطوسي ولا وجه لكفرهم على اصول الشيعة ايضا الحديث الثاني
مغفر رواه زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبي تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما
لن تضلوا بعدى احداهم اعظم من الاخر كتاب الله وعترته وهذا الحديث ايضا كالا حديث التاخر
لا اساس له بمدعاهم اذ لا يلزم ان يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى سلمنا ولكن قد وضع
الحديث ايضا عليكم بسنتي وسنة اخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا
عليها بالتواضع سلمنا ولكن العرة في لغة العرب هم الاقارب فلذلك الحديث على الامامة لزم
ان يكون جميع اقاربه صلى الله عليه وسلم ائمة واجبي الطاعة وهو باطل وايضا قال صلى
الله عليه وسلم واهتدوا بهدي عماد وتمسكوا بعهد ابن ام عبد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ

عدرسنج

الحديث الحادي عشر

امام

ابن جبل مخصوصا قوله اقتدوا بالذين هم بعدي في بكر وعمر البالغ الدرجة الشهرة والتواتر المعنوي
فلم من كون هذه الاطراف ان يكون اولئك الاشخاص ائمة وان يدل هذا الحديث على امانة العرة
فكيف يقع الحديث المروي عن الامير بالتواتر عند الشيعة انما الشورى للمهاجرين والافاضة و
كذلك لا يدل حديث مثل اهل بيتي فيكم مثل سفيانة نوع من ركبها تجاز من تخلف عنها غرق
الاعلى ان الفلاح والهداية منوط بمجتبئهم ومرتبط باتباعهم والتخلف عن مجتبه واتباعهم موجب
للهلاك وهذه الخفة بفضل الله تعالى تخص باهل السنة لانهم هم المتمسكون بجبل ورايهم اهل
البيت كالايمان بكتاب الله كونه حرقا منه وبالانبياء اجمعين بحيث لا يفرقون بين احد
من رسله وانبيائه ولا يخفون ببعضهم المحبة دون بعض لان الايمان ببعض الكتاب يحكم توفيق
بعض الكتاب وتكفرون ببعض وبعض الانبياء يدل ان الذين يكفرون بالرسالة
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الآية كقرينة
مختلفة الشيعة لانهم ما من فرق بينهم الا وهي لا تحب جميع اهل البيت بل محبة طائفة ويفضون
اخرى وبعض الشيعة هم هنا بقرينة محبة اهل البيت في هذا الحديث بالهيئة
يقضي ان محبة جميع اهل البيت والاتباع بكم غير ضروري في النجاة لان احد الواسعة في زاوية من
السفينة يحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة بل الدوران في السفينة بان لم يجلس في مكان واحد
كذلك فالشيعة اذا كانوا متمسكين ببعض اهل البيت ومبتغيين لهم يكونون ناجين بلا شبهة
فقد اندفع طعن اهل السنة عليهم بانكارهم لبعض اهل البيت والحمد لله واجاب عنه اهل
السنة لوجهين الاول بطريق النقص بان الامامية لا بد لهم ان لا يعتقدوا على هذا التقدير
ان الزبانية والكيبانية والناوسية والافطحية وامثالهم من فرق الشيعة ضالين هالكين
في الاخرة بل يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم لان كلامهم من هذه الفرق وامثالهم اخذون زاوية
من هذه السفينة الواسعة وتمخرون فيها مكانهم والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة
عن الفرق بل التبيين بالائمة الاثني عشر صار محذورا على هذا التقدير اذ الكفاية زاوية واحدة
من السفينة في النجاة من الفرق مفروضة ومعنى الامام هو ان ائمة يكون موجبا للنجاة في
الآخرة ففقدت من هذه الاثني عشرية بل الامامية كلمة فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل
لا بد لهم ان يعلموا جميع الشاهب حقا وهو باق ان بين مناهجهم كثير من التناقض والتضاد الواقع
والحكم في كلا الجانبين المتناقضين بكونها حقا في غير الاجتهاديات قول باجماع التقيضين
وهو يدهي الاستحالة الثانية بطريق الجمل بان التمكن في زاوية من زوايا السفينة انما ينحى
عن الفرق لولا تخلف في زاوية اخرى منها والافضل الفرق قطعاً وما من فرقة من فرق الشيعة

فسد

ممكن

تملكين في زاوية من هذه السفينة الا انهم يخفون في زاوية اخرى منها نعم اهل السنة وان كانوا يدورون
في كل الزوايا المختلفة ويسرون فيها لكنهم لم يخفوا في زاوية منها ليدخلها من ذلك الطرف موج
البحر فيزنها والحمد لله وانما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جداً ولنذكر قاعدة يمكن
الحل بها لكل دلائلهم فنقول ان الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخرج عن ثلاثة اقسام لانه ان يكون
جميع مقدمات عقلية او جميعها عقلية او بعضها عقلية وبعضها نقلية وهذا اصطلاح غير الاصطلاح
المشهور في الكلام فان الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركباً من العقليات الفرقة والدليل
النقل يطلق على ما كانت احدى مقدماته موقوفة على النقل وبهذه الاقسام الثلاثة من الدليل
العقلي لا بد ان تكون مأخوذة من شرائط الامامة او من توارثها او من طرق تقيدها واصل غيره
الدلائل كلها هي مباهات الامامة ومباهاة ما فرغ لمباحث النبوة لان الامامة نيابة للنبوة
ومباحث النبوة فرع للاهليات لان النبوة والرسالة من الله تعالى فاذا فسدت اصول الشيعة
ومقرراتهم في هذه المباحث الثلاثة بخالفه الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم
كأنها اخذت تحت السبع في ثلاث مرات ولبنين هذا الاجمال بمثال واضح مثلاً مقدماتهم
المأخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم الامام يجب ان يكون منصوباً عليه اصله ان نصب الامام
واجب على الله تعالى واصل هذا الاصل ان بعث النبي واجب على الله ولما ابطالنا منهم في
هذه المباحث بشهادة العدول الكتاب والعترة والعقل السليم سبق شبهة ولا شك في
بطلانها ولنذكر بعضاً من دلائلهم العقلية وان كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا فنقول الاول
من دلائلهم انهم قالوا ان الامام يجب ان يكون معصوماً وغير الامير من الصحابة لم يكن
معصوماً فكان هو اما ما لا غيره وهو المدعى ولا يخفى ان تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد
المدعى لان الدعوى مركبة من ثبوت الامامة للاير وسلبها عن غيره والدليل المذكور لا يلزم
منه الأسلوب مفهوم كل احد غير الامير من الصحابة عن ذات متصنفة بالامامة فقط وهو
غير مطلوب فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور ضمن قياس اخر
اليه من الشكل الاول فيفيد مجموعها المدعى وهو هكذا لم يكن احد غير الامير من الصحابة معصوماً
وكل امام يجب ان يكون معصوماً على القرب الثاني من الشكل الثاني ونتيجة هذا القياس
سالبة كلية وهي لم يكن احد غير الامير منهم اماماً فيحصل منه سلب الامامة عن غير الامير من
الصحابة والقياس الاخر ان الامير كان معصوماً وكل معصوم يكون اماماً فالامير يكون
اماماً فيلزم منه ثبوت امامته في مجموع هذين القياسين تثبت الدعوى وهو المطلوب ويجاب
عن الاول بمنع الكبرى اعني كل امام يجب ان يكون معصوماً ومنع استثناء الامير منهم في الصغرى

ط

وسند بها اقوال الامير الايتية وبهذا المعنى يرد المنع على القصرى التي جعلها المتدل كبرى
قياسه والاخرى سلمة بالضرورة فلا يصح منها وجواب عن الثاني يمنع القصرى وسنده سند منع
الاستثناء وبغوات بعض الشروط من كلية كبره لان المعصوم عام فان الانبياء والملائكة و
فاطمة معصومون وليسوا بائمة بالمعنى المتنازع فيه فحل الامام على جميع افراده لا يمكن وعلى بعض
افراده يجعل الحقيقة جزئية وهي لا تقع بكثرة الشكل الاول لا شرط كليتها فافهم **وقال**
المؤلف في هذا الدليل تكون القصرى والكبرى ممنوعتين اما القصرى فلان الامير
نقح بقوله اما القصرى للمهاجرين والافاضال على ان القصرى لهم فقط ويدهى
ان الجماعة التي جعلهم المهاجرون والافاضال خلفاء لم يكونوا معصومين فلم قطعان العصمة
ليست بشرطية الامانة اصلاً وايضا لما سمع الامير ما قاله الخوارج لامة قال لامة للناس من
ابرت او فاجر كذاني نهج البلاغة سلمنا ولكن العلم بانه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبي لان
اسباب العلم كلها ثمانية اشياء الحواس السليمة والعقل وضرب الصادق ولا سبيل لاحد منها
الى تحصيله اما الاول فظاهر اذا العصمة هي الملكة النفسانية المانعة من صدور الذنوب
والقبائح الغير المحسوسة واما الثاني فلان العقل ايضا لا يدرك تلك الملكة الا بطريق
الاستدلال بالافعال والاثار ولكن طريق الاستدلال بهما ههنا معدود لان الاطلاع
على جميع افعال احد بخصوصه واثاره خصوصاً بنات القلب ومكونات القمائر من العقائد
الفاسدة والحد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذنائب الاخلاق لا يمكن اولاً حصوله
ولسكننا انه حصل ولكن يجوز حصول ما هو خارج عن جميع الافعال والاثار المحسوسة الباقية
فانها يمكن العلم بها واما ما مضى وما سياتي من تلك الافعال والاثار فلا سبيل لاحد الا الله
الى العلم بها لان احوال بني ادم كثيرة ما تغيرت انا فانما تبكر الشيطان واعواء النفس وقرآنه
السوء يصنع الرجل مؤمناً ويمسك كافر او عيسى مؤمناً ويصيح كافر انا سمعت قهراً بصبياء
الراهب ويلم بن باعور وهي كافية للبيعة في هذا الباب والدعاء المأثور يا مغيب القلب
ثبت قلبه على دينك وطاعتك رواه شافى لداو الشهية والشك في هذا الامر ولو
رضنا انها علمت ولكن كيف يدرك حقيقة العصمة التي هي متنازع عند الذين غاية
الامر فيه انا نعلم عدم القدر ومنه الذي هي المرتبة المحفوظية ولا يجوز هذا القدر
من العلم في ادراك العصمة ما لم يوجد العلم بالمتنازع واما الثالث فلان ضرب الصادق
قسماً اما متواتر واما غير متواتر واما غير متواتر لا يدخله ههنا لان المتواتر
بشرط انتهاؤها الى المحسوس في افادة العلم القدرى فلا يكون في غير المحسوسات مثل

ما نحن فيه

ما نحن فيه مفيداً ولا يمكن فيه الفلاسفة بقدم العالم مفيداً للعلم القدرى وهو باطل بالاجماع و
خبر الله ورسوله لا يكون موجباً للعلم في هذا الباب بل اصول الشيعة **اتفاقاً** فلان البداية الاخبار
جائز عندهم فيجوز ان يخرج في وقت بصحة رجل ثم يفسق في وقت اخر واحد المجرب وصل النبي
دون الاخر ويجوز البداية في الازمنة ايضا باجماع الشيعة فيحمل ان يتعلق الازمنة في وقت بعصمة
رجل وفي وقت اخر يفسق فارتفع الاطمئنان بان هذا الرجل يبقى على عصمته الاخر العمر
واتفاقياً فلان وصول خبر الله ورسوله الى المكلفين اما بواسطة معصوم او بواسطة تواتر
في الشق الاول يلزم الدور القرح وفي الشق الثاني يلزم خلاف الواقع لان كل تواتر ليس مفيداً
للعلم القطعي عند الشيعة كتواتر المسح على الخف وغسل الرجلين في الوضوء ولا المراق وانه
هي اربعة من امة في كلمات القرآن وصيغة التحيات في فعدة الصلوة وامثال ذلك فلا بد
من ان تواتر خاص وذلك ايضا غير مفيد اذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على
كثرة التافلين وبلوغهم الى ذلك المبلغ فقط ولما كذب الناقلون في مادة او مادتين
ارتفع الاعتقاد عن اقسام كلها ولا يمكن ان يجزى هذه الوجوه في عصمة الانبياء لان ثبوتها
باجتبابهم الصادقة وقد ثبتت صدقهم في كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة فلا يقاس
عليهم من عدلهم من العباد ولو اماناً فانه ايضا تابع والتابع دون المتبوع لا الحالة فلا يستقيم
بها النقص على ما قاله السائل لاختلاف المادة مع انه سند مع بصورة الاستدلال للاهتمام
لا غير فافهم واما كون الكبرى ممنوعة فلان الامير قال لاصحابه لا تفتقروا عن معاملة بحق وشورة
بعدل فاذا لم تستبقوا ان احظى ولا امن ذلك في فعله كذاني نهج البلاغة وظهر ان هذا
القول لا يصدر من المعصوم خصوصاً اذا كانت واقعة في اخر الكلام الا ان يلقي الله في نفسي
ما هو امك برهني فانه دليل صريح على عدم العصمة لان المعصوم عليه الله نفسه كما ورد في الحديث
انه كان امكهم لاربه وايضا مروى في دعاء الامير اللهم اغفر لي ما تقربت به اليك ثم خالفه فلي
كذا اورده الرضى في نهج البلاغة **الدليل الثاني** ان الامام لا بد من ان لا يرتكب الكفر
قط لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والكافرين لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون
ولقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وغير الامير من الصحابة كلهم كانوا عبيدا والاصنام في
اجاليتها فيكون هو اماناً دون غيره ولا يذهب على العارفين ان هذا الدليل مع كونه ناقصاً
مثل ما مر فاسد بالمرّة فلا بد ان يفر لوجه اخر صحيح وذلك ان يقال لم يكن احد من الصحابة غير الامير
مؤمناً من بدء التكليف وكل امام يجب ان يكون مؤمناً كذلك والقياس الاخر ان الامير كان مؤمناً كذلك
وكل من يكون مؤمناً كذلك فهو امام بموجب عن الاول يمنع الكبرى وسنده الاجماع على عدم الاشتراط

٢٤

فيحتمل

في الامانة بهذا الشرط وعن الثاني بالنقص لا يلزم ان يكون كل من هو كذلك من حاد الامة اماما
ولا اقل من لزوم امانة نحو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا يقال اشتراط العصمة يدفع لنا نقول
ان ذلك الاشتراط بعد تسليمه بل يعتبر في هذا الدليل فالشك بالباطل بل الثاني بصريح حاشا محضاً
اولا فالاستقاض ضروري لا مرد له وقال المؤلف واجب بان هذا الشرط لم يذكر في بحث الامانة
احد من اهل السنة والشيعة ولكن شرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا الى مخالفة عن الخلفاء
الثلاثة ولهذا لم يذكر في آية ولا حديث وظاهر ان عدم سبق الكفر لم يعتبره في امر من الامور
الشرعية والدينية من سلم بعد كفه مائة سنة ومن كان مسلماً من سبعين بطناً متارين
في الدين والاسلام ولم يعتبر هذا الشرط فانه لغو وحشو والتمسك بآية لا ينال عهدى لظالمين
ههنا ليس ارادة من الغلظة ادفعاد الامة ان الرياسة الشرعية لا تنال الظالم لان العدالة
في جميع المناصب الشرعية من الامانة الكبرى والقضاة والاحتساب والامارة وغيرها شرط
ليتحقق فائدة ذلك المنصب ونصب الظالم في كل رتبة موجب لفدائها بين الكفر والظلم
والامانة منافاة ولا يجتمع المتناقضان في وقت واحدة ذات اصلاً وهذا هو من جميع اهل السنة
ان الامام لا يدان يكون وقت الامانة مسلماً عادلاً لا ان لم يكن قبل الامانة كافر او ظالماً ومن
كفر او ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك واصبح فلما يصح ان يطلق عليه انه كافر او ظالم اصلاً في لغة وعرف
وشرع اذ قد تقرر في الاصول ان المتوقفاً قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ولا يكون
المجاز ايضاً مطرد ابل حيث يكون متعارفاً ينبغي ان يطلق به تلك كما تقرر في محله ان المجاز لا يفر
والجواز مخلط لطويل غير الاشارة الى صبي شيخ وهو سفسطة قبيحة وكذا التام المستوفى
والفقير للفتح والجايح للشيطان والحي للميت وبالعكس وقد روى الزاهد في حديث طويل
ان ابابكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم بحجر من المهاجرين والانصار وعيتك يا رسول الله
ان لم اسجد للضم قط فتر ل جبريل وقال صدق ابو بكر وكذلك ذكر اهل السير والتواريخ في
احوال ابي بكر انه لم يسجد للضم قط فصحت امانته ببلحا حقة هذا الشرط ايضا وصارت
اجماعاً والمحمد لله **الدليل الثالث** ان الامام لا يدان يكون منصوباً عليه ولا يوجد
نص في غير الامير غيره لا يكون اماماً بل هو الامام واجوب بعد ان تذكر ما سلفنا في
نصيح الدليل الاول من عكس الترتيب وضم قياس اخر معه ان المقدمتين بمنوعتان امانع
الصغرى فلما من قول الامير ان الشورى للمهاجرين والانصار فان اختاروا رجلاً سموه اماماً
كان قد رضى وامانع الكبرى فلان لو وجد النص في علي فاما في القرآن والحديث وقد مر الامارات
جميعاً ولان لو وجد النص لكان متواتراً اذا لمرة للاحاد في الاصول ولا اقل من ان يعرف

اهل بيته

70 اهل بيته وهم قد ائذروه ولان لو وجد النص في الامام لو وجد في كل الامة وقد اختلف اولاد كل
امام بعد موته في دعوى الامامة ولان لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم ولان لو وجد
النص قاناً ان يبلغه النسخ لاعد التواتر ولا على الاول امانا ان يكتمه عند الحاجة لاظهاره
او يظهره لاسبيل الى الثاني بالاجماع والاول يرفع الامان عن التواتر ويستلزم كذب
المتواتر وان لم يبلغه العدد التواتر فلم يلزم بحجة فيها عن المكلفين فتتقى فائدة النص بل
يلزم ترك التبليغ في حق النبي وهو محال **الدليل الرابع** ان الامير كان متظلماً و
مشكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً في حياته وبين انه مظلوم ومقهور وما ذاك الا لقب
الامامة عنه فيكون الامانة حقة دون غيره اذا المير صادق بالاجماع وانت تعلم ان
هذا الدليل غير مذكور بتامه فان كبره مطوية وهي وكل من كان كذلك فهو امام فيلزم من
بعد تسليمه ان يكون كل من اؤذوا وظلموا حقيقة من ايديهم للحدا والقصاص والجهاد
بتلف النفس والمال والعرض وغيرها واشتكونهم ائمة وهذا خلف واعتبار الصور
الاضر يبطل التعدد ويجعل حشواً واجب عن هذا الدليل يمنع صحة تلك الروايات لان
اهل السنة لم يثبت عنهم الا روايات الموافقة والمناصرة والشا والجميل ودعاء الخير
فيما بينهم والمعاونة والامداد ونحوها واشتروا في الامانة في هذه الباب موافقة
لرواياتهم كما تقدم نقله عن الامير في نهج البلاغة في قصة عمر ومن ثناء عليهم بالخير في حياتهم
وبعد موتهم وارتضاء باعمالهم وشهادتهم لهم بالنجاة والفوز دروايات اهل السنة في
هذا الباب اكثر من ان تحصى ولتذكر منها ههنا رواية واحدة رواها الحافظ ابو سعيد ابن
السران في كتاب الموافقة وغيره من الحديثين عن محمد بن عقيب بن ابي طالب انه لما قبض
ابوبكر الصديق وسجى عليه ارجحت المدينة باليكاء في يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نجاء علي باليكاء سرجاً وهو يقول اليوم انقطعت خلافة النبوة فوقف على باب
البيت الذي فيه ابوبكر سجي فقال رحمتك الله ابا بكر كنت الف رسول الله وابنه و
ستره وثقته وموضع سره ومشاررته كنت اول قومه اسلاماً واخلقهم ايماناً و
اشدهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم غناء في دين الله عز وجل واهوطهم لرسول الله
واشفقهم عليه واحدمهم على الاسلام وانهم على اصحابه واجهم حجته واكثرهم مناقباً
وافضلهم سوابق وارفعهم درجة واشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم هدى رسمه
ورحمته وفضلاً وخلقا واشرفهم عنده منزلة واكرمهم عليه ولو شفقتهم عنده جزاك الله
عن الاسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً كنت عنده بمنزلة السمع والبصر صدقت



عبد
واظفهم

رسول الله حين كذب الناس فشكك الله في تنزيهه صدقاً فقال عز من قائل. والذي جاء
 بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون فالذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم وصدق
 به ابو بكر واسية حين تجلوا وقت معه عند المكاره حين عنه قعدا وصحة في الشدة احسن
 الصحبة ثانی الاثنين وصاحبه في الفار والمنزل عليه السكنة ورفيقه في الهجرة وخليفة في
 دين الله عز وجل احسن الخلافة حين ارد الناس. وقت بالامر ما لم يقم به خليفة بنی
 نهضت حين وهن اصحابك. وبرزت حين استكانوا وقوت حين ضعفوا ولزمت
 نهج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اصحابه اذ كنت خليفة حقاً ولم تنزع ولم تدفع برغم
 المنافقين. وكيد الكافرين. وكره الحاسدين. وصغر الفاسقين. وزرع الباعين. قتت
 بالارحين فشلوا. ونظفت حين تنعموا. وبعيت نفوذ اذ وقفوا فاتبوك هذوا
 وكنت اخفضهم صوتاً وعلماً لهم قوة واقلمهم كلاماً واصوبهم منطقاً واهولهم صمتاً وابلغهم
 قولاً. واكبرهم رأياً. واشجعهم وعزهم بالامور واشرفهم عملاً كنت والله للدين يعسوباً.
 اولاً حين نفر الناس عنه واخر حين فشوا كنت للمؤمنين اباً رحيماً اذ صاروا عليك
 عيالاً. تحملت افعال ما ضعفوا عنه ورعيت ما اهلوا وحفظت ما اضعوا وعلوت
 اذ نهلوا وصبرت اذ جرعوا وادركت اوطار ما طلبوا او جعلوا ارشدتهم برأيك فظفروا
 ونالوا بك ما لم يحسبوا ورجلتهم فابهرت على الكافرين عذاباً صلباً. وللمؤمنين
 رحمةً وانساً وخصباً. فطقت والله بمباهاها. وفزت بجباهاها. وزهبت بفضائلها. و
 ادركت سوابقها لم تغفل جنتك. ولم تضعف بهيرتك. ولم تجبن نفسك. ولم يزع قلبك
 كالجيل لا تحركه العواصف. ولا يزيد القواصف. كنت كاقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم امن الناس عليه في صحبتك. وذات يدك. وكاقال ضعيفاً. في يدك. قوياً
 في امر الله متواضعاً في نفسك. عظيماً عند الله جليلاً. في عين المؤمنين كبيراً. في انفسهم
 لم يكن لاحد فيك منمراً. ولا القائل فيك همز. ولا الاحد فيك مطعم. الضعيف الذليل
 عندك قوی عزير حتى تاخذ محقه. والقوی العزيز عندك ضعيف حتى تاخذ منه الحق
 والقريب والبعيد عندك سوى. اقرب الناس اليك اطوعهم الله واقامهم له شأن الحق
 والصدق والرفق. وقولك حكم وجرم. وامرك حلم وجرم. ورايك علم وعزم. فما بلغت
 وانقدهم السبل. وسهلت العير واطفات النيران. واعتدل بك الدين وقوى
 الايمان. وثبتت الاسلام والمسلمون. وظهر امر الله ولو كره الكافرون. فسبقت والله
 سبقاً بعيداً واتعقت من بعدك اتعاباً شديداً. وفزت بالخير فوزاً مبيناً فجللت

تفقدوا

واقبتهم

عن البلاء

عن البلاء. وعظمت رزيتك. وهدت مصيبتك لانام. فان الله وانا اليه راجعون وهذه
 خطبة واحدة من الامير في مدح ابو بكر. وان احصينا جميع خطب الامير وكلما تارة في نفا نزل
 اليه بكر وعمر ومدحهما الروية في كتب اهل السنة بالطرق الصحيحة. لبلغت كتاباً مفرداً كنهج
 البلاغة بل اطول منه فان قلت ان روايات الشيعة في باب تظلم الامير وشكايته من
 الصحابة ان كانت كلها موضوعة لرؤسائهم فذلك مما يستبعد العقل ان جمعاً
 كثيراً اجتمعوا على الاقرار على الامر فلا بد ان يكون لهم منشا الغلط وذلك المنشا ما هو
 قلت ان روايتهم كما كذبوا على الائمة في العقائد الالهية والائمة كانوا يكذبونهم كما ورد
 ذلك عنهم فيما تقدم كذبوا عليهم في المطاعن على الصحابة وفاقية ما في الباب ان مكذبات
 تلك الروايات وصلت الى الشيعة الهم اودصلت ولم يفهموا منها التلذيب الصريح لتلك
 الروايات كما نقل عن الصحيفة الكاملة ونهج البلاغة ولما اجمع كل فرق الشيعة على بغض
 واعتقاد السوء في حقهم لم يروا ما يكذب تلك الروايات ولم يظنوه بل قصدوا تاييد كذب
 اوائلهم حيث صار هذا التاييد اهم المطلوب عندهم فمن ثمة صار هذا الكذب اجماعياً
 لهؤلاء الفرق. واما الاكاذيب الاخر التي في العقائد الالهية فرواها بعضهم وكذبها
 بعضهم **الدليل الخامس** الامير ادعى الامانة وظهر المعجزة على وفق دعواه كقطع باب
 خير وحمل كصححة المعجزة ومجارية الجن ورد الشمس بعور غيرها فكان في دعواه
 صادقاً فكان اماماً وهذا الطريق في تقرير الكلام مأخوذ من استدلال اهل السنة في
 اثبات نبوة صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن بينهما شبهة في صورة الكلام دون صحة العقائد
 فانها ممنوعة منعاً ظاهراً اما اولاً فلان ذكر المعجزة في صحة اثبات الامانة انما هو بغير
 محض كيف يتم اذ المعجزة لا تثبات النبوة دون الامانة وغيرها من المناصب الشرعية
 كالقضاء والافتاء والاهتمام وسلطنة الناحية واتارة العسكر والوزارة ومثاليها
 ووجه ان بعثة النبي لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة لم يمكن اثبات نبوته بدون تصديق
 الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدي بخلاف هذه المناصب فانها تثبت بقول النبي
 او تفويضه الالاهة وايضاً دلالة المعجزة منحصره في حق الانبياء عليهم السلام فلو
 استدل احد من غيرهم بهالم يكن استدلاله معتبراً في الشرع ولما كانت الامانة متعينة
 بتعيين النبي او باختيار اهل الحل والعقد لم يجز ان يكون المعجزة دليلاً عليها على ان
 روايات الامانية مكذوبة لقول من يقول بادعاء الامير للامانة في خلافه الخلفاء الثلاثة
 وكذلك ما يقولون من وجوب التقيته ومن ان الرسول اوصى الامير بالسكوت كما

ايضا بطرتم الاخر
 وكذا روايات
 المطاعن على الصحابة
 ما وصلت من طرق
 الشيعة

غير من المناصب
 الشرعية كالقضاء
 والاهتمام والاهتمام

تقدم وظهور خوارق العادات والكلمات من الامير سلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصا
فيه لصدور مثل ذلك من اهل خلفاء الثلاثة والصحابة الاخرين وصلحى آله الامم ايضا على ان
قلعه لباب خبير وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الحجرة قبل الدعوى غير محتاج
اليه ولا يثبت به الدعوى ومخاربه اجتناب لاثرت لها في كتب اهل السنة بل هي مروية بحض
رواية الشيعة هكذا ان النبي لما خرج لاخره بنى المصطلق اضره جبريل في اثناء الطريق
بان اجن اجتمعته في البئر الغلانية وترى ان تليده بعكركم فارسل النبي الامير عليهم فقتلهم
فلو صححت هذه الرواية لكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رفع الصخرة
العظيمة ليس موجودا في كتب اهل السنة بل ذكر في كتب الشيعة ان الامير لما توجه الى
صفين عطش يوما اصحابه في اثناء المرور بفقد الماء فامر الامير بان يحضروا صنفا
قريب صومعة راهب فظفر في اثناء احفر صخرة عظيمة عجزوا عن نقله فاجردوا بها الامير
فزل فرفعها من هناك وربما الامانة بعيدة وظهر تحت تلك الصخرة عين الماء
فشرب اهل العسكر فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الامر سلم وقال نحن جدينا
في الكتب القديمة ان رجلا كذا وكذا ينزل قريب هذا الدير ويرفع هذه الصخرة يكون على
الدين الحق وبالجملة ان ثبتت هذه الكرامة تكون كآية كرامة رضى الله عنه وليت
دعوى الامامة المذكورة هنا ولم تقع هذه القصة في مقابلة اهل الشام ايضا واما رد الشمس
فاكثر محذرة اهل السنة كالطحاوي وغيره صحوه وعدده من معجزات النبي بلا شبهة اذ رجوع
رجع الشمس بعد غروبها ليجهل وقت صلوة العصر للاير بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وتكون صلوته اذ اريد ان كان ذلك الوقت دعوى الامامة ومن كان منكرا ومقابله
الدليل السادس ان الشيعة قالوا ما روى احد من الموافق والمخالف ما يوجب
الطمع والقدح في الامير بخلاف اهل خلفاء الثلاثة فان الموافق والمخالف روي القوادح
الكثيرة في حقهم بحيث سلب استحقاق الامامة عنهم فالامير الذي هو سالم عن قوادح
الامامة يكون متعينا لها ولا يخفى ان هذا الدليل على ما بيناه في صحيح دلائلهم سابقا
ليس على ما ينبغي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب فان ما ذكره المدعى
ههنا انما هو بيان لاثبات الصفة في كمال القياسين اللذين يستدل مجموعهما على المطلوب
وهما هذان كل من اهل خلفاء الثلاثة دون الامير مقدوم فيه ومطعون عليه بما سلب
عنهم استحقاق الامامة وكل من كان كذلك فليس اماما والامير سالم من ذلك وكل
من كان كذلك فهو امام لان كلام الموافق والمخالف روي في حقهم ولم يرو في حق

القوادح

القوادح الموجبة لسلب استحقاق الامامة **ويجاب** باننا لانسلم السلامة من القوادح
ولما لطمعن به في حقهم مطلقا ولا رواية الموافق تلك القوادح ايضا ولا سلب
ما روي المخالف الاستحقاق عنهم ولا كونها حقة وكل ذلك ممنوع من مظاهر الامان
اخلفاء الثلاثة كما روي الموافق وهم الشيعة واخوانهم لا الموافقون الذين هم اهل
السنة ومثاله القوادح الباطلة في حقهم كذلك رواها في حق الامير مخالفة من الخوارج
وغيرهم دون من يوافقون من اهل السنة والشيعة فلا سلامة ولا قدح من كل وجه ولا يضر
بالقوادح الباطلة من المخالف في الجانبين فقد تبين ان حال الحالهم مطلقا وما كرى
القياسين فالادلة منقوضة بالانبياء عليهم السلام لانهم قد قدم عليهم وطعن عليهم
المبطلون وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصل الخاص بالضرورة والاخرى بمن سلم
منها باتفاق الفريقين كابن عباس وابي ذر وعمار ومثاله واذ اريد هذا فانظر
ان الذين قالوا بامانة الخلفاء الثلاثة وهم اهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قوادحهم
قط بل انما قرروا الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم بالخلفاء الثلاثة بعض الاشياء بطريق
المطاعن والقوادح وليست تلك الاشياء في الحقيقة محلا لطمع وقدم اصلا كما سيأتي
في المطاعن ولو كانت محلا لها لكانت على الانبياء والائمة ايضا مطاعن بل من يطالع كتب
الشيعة بالتامل يجدها مملوءة من مطاعن الانبياء والائمة وما قالوا ان احد من الموافق
والمخالف لم يرد ما يقع في حق الامير فخط اهل الامانة ان رادوا بالمخالف اهل السنة فلا
يجدى لهم نفع فان اهل السنة لما كانوا مقتدين بصحة امامته لم يرووا قوادحه وان رادوا
به الخوارج ومثاله فكذب صحيح فانهم قد سودوا الدفاتر الطويلة والزر الكثير في
هذا الباب ومن جملة من ذكر مطاعن عن الامير عبد الحميد المغربي الناصبي في كتابه وقد دفع
كثيرا منها ابن حزم من علماء اهل السنة في كتابه الفَيْصَل والشريف المرتضى من علماء الشيعة
في تنزيه الانبياء والائمة واعرضنا عن ذكر تلك المطاعن وبجواب عنها لان ذكرها متما
لا يليق بنا في هذا الكتاب **تمتة لبحث الامامة** اعلم ان القدر المشترك في جميع
فرق الشيعة المجمع عليه بينهم انما هو كون الامير رضى الله عنه اماما بلا فصل وامانة
اخلفاء الثلاثة باطلة ولا اصل لها وقد تبين باوضح البيان ابطال اهل السنة عليهم
هذا القدر المشترك واتضح حق الانتقام مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر
بجميع وجوهه لنصوص الكتاب المجيد واقوال العرف الطاهرة واما بعد هذا القدر
المشترك فلهم اختلاف كثير من بينهم بحيث ان بعضهم يبطلون ويكفرون ويبطلون

عن يد
معتقدين

ويشعرون بعضاً آخرين وكفى الله المؤمنين القتال ^{فقد} سقط عن اهل السنة ترك المجادلة
 الباطلة فلا حاجة بذكر الاختلافات في هذا الكتاب الذي بحث اهل السنة الشيعة خاصة
 ولندكر قليلاً من اقوالهم في شروط الامامة ومعناها وتعيين الائمة وعددهم فيها على ان
 كثرة الاختلاف في شئ دليل على كذب لينقلب عليهم طغفهم الوارد منهم على اهل السنة باختلاف
 الفروع لان اختلافهم في الاصول وظاهر ان اديان الانبياء السابقين كانت مختلفة
 في الفروع فقط ومتفقة في الاصول كما قال الله تعالى تشرع لكم من الدين ما وصى به
نوحاً الاية فالدين الذي يكون اصوله مختلفاً فيها فهو عجب الاديان بل باطل كلمة الكفر
 اذ لم لا يشبه بين من اديان الانبياء الماضين فضلاً عن دين الاسلام لا يخفى ان معنى
 الامامة عند الفلانة محض الحكومة واجراء الاحكام والاوامر والنواهي وشأن من شئون
 الالوهية وعندهم ان معناها نيابة النبي في امور الدين والدنيا والزينة قاطبة لا يشترطون
 العصمة في الامامة ولا يحسبون النص في حقه ضرورياً بل الافضلية عندهم غير لازمة
 ايضاً وانما معنى الامامة عندهم الخروج بالسيف ولينقدون الاظهار من عمدة شرايط
 الامامة والاسما عيلية الا الزارية بشرطون العصمة واما الزارية فم لا يثبتونها
 ولا ينفونها بل يقولون ان الامام غير مكلف بالفروع ويجوز له كلما اراد من التور
 والفحشاء كاللواط والزنا وشرب الخمر ونحوها ونقل شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي
 عن شيخه الملقب بالمفيد في التهذيب انه قال ان ابا الحسن الهادي كان اولاً
 شيعياً قائلاً بالامامة ثم لما التبس عليه امر التشيع بسب كثرة اختلاف الامامية
 ووجد اخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة رجع عنه وصار
 شافعيًا ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه في مدة عمره هذه اتبعوه في الرجوع
 وتبروا من هذا المذهب واحق ان من قائل في هذا المذهب تأمل صادقاً وعثر
 على اخبار اصحاب اختلاف اقوالهم كما ينبغي فقد علم باليقين ان سبيل النجاة في
 هذا المذهب مسدود وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود وبالفرقة
 يتركه ويرجع الى المذاهب الاخرى من اهل الحق وتفصيل ذلك ان الشيعة لهم روايات
 كثيرة متعارضة عن ائمتهم بحيث يروون عن كل امام مخالفاً للامام الاخر ومخالفاً
 لكتاب الله وسنة رسوله واحتمال النسخ هنا منتف البتة اذ ناسخ كلام النبي
 لا يكون الا بنبأ اخر ولا يجوز للامام ان ينسخ احكاماً الهية او سنن النبي ولا فالامام
 لا يكون اماماً اذ الظاهر ان الامام نائب النبي لا مخالف له ولا نبي مستقل وايضاً قلنا

بالنسخ

بالنسخ قلنا بالضرورة ان الامام المتأخر ناسخ لكلام الامام المتقدم فصار مد العمل
 على روايات الامام المتأخر مع ان هؤلاء الفرقة قد اجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروايات
 المتقدم وايضا يتبع النسخ في الاحكام المؤبدة ولا يذم تذيب المعصوم مع ان اختلاف
 رواياتهم قد وقع في الاحكام المؤبدة ايضاً فزال احتمال النسخ بالكلية ووجه ترجيح صح
 الخبرين على الاخر لتوثيق روايتهم مطلقاً مسدودة لان عدة كتب في مذاهبهم قد روواها كالوحي
 المنزل من السماء وما الى به احد بحسب الاخر احسن من تراب الارض فلو وثقنا باكلها
 بزعم علماءهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض واذ قلنا ما قال بعض الاخباريين في حق
 بعضهم وشرعنا في الصنع والجمع عليهم بناء على قولهم يصرون كلهم مطعونين ومجرحين فلم
 يظهر سبيل للترجيح اصلاً بالضرورة لزم تاخر رواياتهم واجر الامر لا يقبل الاحكام و
 هذه كلها في روايات فرقة واحدة منهم كالاشي عشرية مثلاً اذكر عالم منهم يردى مخالفاً لرواية الاخر
 مثلاً جمع منهم روايات سنية صحيحة ان الذي لا ينقض الوضوء وجمع اخرون رووا ذلك انه
 ينقض الوضوء وجماعة روت ان سجدة السهو لا تجب في الصلوة وجماعة روت انها تجب
 فيها والائمة ايضاً سجدة السهو وبعضهم يروون ان اثناد الشرف ينقض الوضوء وبعضهم
 يروون انه لا ينقضه وجمع يروون المصلي ان لعب وعبث في الصلوة بلحجة او باعضائه
 الاخر لا تنقض صلوة وجمع يروون ان المصلي ان يلعب بخصيته او ذكره بصلوته وهذه الاحوال
 توجد في جميع اخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه ومن تصدى من علماءهم للجمع بين
 الروايات فقد اذ باعمال عجيبه وقد قدموا في هذا امر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب وغاية سعيه
 هو اعمل على التقيية وقد جعل في بعض المواضع على التقيية شيئاً ليس ذلك مذهب احد من الخلفين
 او كان مذهباً ضعيفاً بل الخلفين لم يذهبوا اليه الا احداً واثنان اختاروه وظاهر ان الائمة
 العظام لم يكونوا جباة خائفين هذا القدر حتى يبطلوا عباداتهم بتوهم ان لعل احد اختار
 هذا المذهب ويكون حاضراً في هذا الوقت معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الائمة وفي
 بعض المواضع حمل جملة من اجرح على التقيية وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالفة
 لمذهب اهل السنة على حاله ولو كانت التقيية لا معنى في اختيار التقيية في جملة غير مخالفة والام
 ظهارة في جملة اخرى هي مخالفة لمذهب اهل السنة اهم يعتقدون ان الائمة كانوا معاذ الله
 براء من العقل والفهم مثاله جبر على رضی الله عنهم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بفصل
 الوجه مرتين وتجليل اصابع الرجلين حين غسلها مع ان غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة
 لا مذهب اهل السنة فانهم قد اجمعوا على كون الثلث مستوثاً فلزم اجمع بين الاظهار والتقيية

وقد ارتكب في بعض المجال تأويلات ركيكة بحيث سقط كلام الامام عن علوم مرتبة البلاغة فمن
تأويلاتهم لكلام السجاد الوارد عنده دعائه ان قال الهى عصيت وظلمت وترايت وهذا
الدعاء مروى عن الائمة الاخرين ايضا في كتبهم الصحيح وعلى كل من تقديري الصدوق والكذب
مناف للمصحة وليس المحمل محل التقيية اذ حاله المناجات لا سمعوا منهم يقولون ان مراد
الائمة ان شيعتنا عصوا وظلموا وتراوا ولكن رصينا بهم شيعة ورضوا بنا ائمة فخالفنا حالهم
وحالهم حال الناسحان الله لو ثبت هذا الاتحاد في الاحوال بين الشيعة والائمة كيف سرى
عصيان الشيعة وظلمهم وتواينهم في نفوس الائمة ولم يسطاعة الائمة وعدهم وعبادتهم
في ذوات الشيعة في يلزم ان يغلب احوال الشيعة على احوال الائمة وهي صارت مغلوبه بل يلزم
في ذوات الائمة على هذا التقدير اجتماع امور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية
والظلم والعدل ولا يمكن ان تحمل احوال الشيعة في حق الائمة بالجواز فان يتبع في مثل هذه
الادعية التي يكون الحقيقة فيها من الكلام مقصورة كما هو الاظهر معاذ الله من سوء الاعتقاد ولم
يوجد قط في محاوراة العرفي والجم نظير لنحو هذه التأويلات اصلاً وما يلزم باعتبار علم الاعراب
ركاكة الالفاظ ههنا غير خاف من حمل ضمير المتكلم الواحد على جمع الغائب وصيغة التكلم على الغيبة
باعتبار ان البلاغة قبالة المايز ومن اضافة المتكلم فعل الغير لنفسه من غير علاقة صارفة الى
المجاز من السببية والامرية والمحلية والحالية وغير ذلك فاذا ذكر في موضع ومع ذلك ينسبون
مثل هذا الكلام الفاسد لان بلغ الدرجة العليا من البلاغة وما الذي حمل الائمة بتلك
النسبة على ان جعلوا المتكلم عصمتهم سنداً قويا واضلوا جمعا كثيرة من الائمة بتلك الكلمات
التي لم تكن ضرورية لهم حاشا لهم ثم حاشا لهم وايضا الاظهر والاحتمال ان المسائل الفرعية
قد وقعت فيها اختلافات فيما بينهم ولا يجوز انها في الفروع نقصاناً للمختلفين فهذا لا يطاق
ولا يثبتون فيها بعضهم بعضا وكان كل واحد منهم في الزمن الاول يناظر ويحاجج في الفروع
ويظهر من ههنا ويقيم العلائل عليه ويستنبط ويجهتد بلا مخالفة ويضعف دلائل مخالفة
جهراً فاي شئ كان ظاهراً للائمة على التقيية في المسائل الفرعية ولقد ناظر الامير في زمن
الخليفة الثاني والثالث مناظرات كثيرة في بيع امهات الاولاد ودمع الحج ومسائل اخرى
اجرا الامر من الجانبين لا العنف ولم يتنفس احد منهم بالخصم الخليفة الثاني فانه
كان يزعم الشيعة في هذا الباب كبر انقياداً بحيث لو اف احد ذكر دليل من الكتاب والسنة يعين
يديه اعترف حتى الزمت امرأة من نساء العموم في مقالات المهدي وهو صامراً مقرفاً وقائل لكل الناس
انفق من عر حتى المخدرات في المجال وعد الشيعة هذه القصة في مطا عنه فالامير لم يكن يفعل

التقية

التقية في المسائل الفرعية ويترك اظهار الحكم المنزل من الله الذي كان واجباً عليه في ذلك
الحسين وايضا ان الائمة المتأخرين كالسجاد والباقر والقارق والكاظم والرضي رضى الله
نعم عنهم كانوا قدوة اهل السنة واسوة لهم اذ علموا منهم كالزهرى وابي حنيفة ومالك اخذوا
العلم منهم وقد روى محدثو اهل السنة عنهم في كل فن لا سيما في التفسير احاديث كثيرة فاي
حاجة لهؤلاء الكرام ان يكتبوا التقية مخافة هؤلاء الناس وهذا كلام وقع في البين والرجح
الى ما كنا فيه فنقول علم ان الامامية قائلون باختصار الائمة ولكنهم يختلفون في مقدارهم
نقال بعضهم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم اثنا عشر وبعضهم ثلاثة عشر
وقالت الفتاة الائمة الهة اولهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحسين ثم من
صلح من اولاد الحسين الجعفر بن محمد وهو اله الاصح وحاتم الهة ثم بعده نواب وهم من
صلح من اولاد جعفر وذويتهم لان الامام في هذه الائمة اثنا عشر محمد صلى الله عليه
عليه وسلم وعيسى بن مريم طالب وغيرهما من كان لا نقا لهذا الامر من اولاد علي بن ابي طالب وقالت
الحلولية ان الامام من يحل فيه الهة . وجرى بينهم اختلاف وقالت الكيسانية ان الامام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي بن محمد بن الحنفية وقالت المختارية منهم ان الامام بعد علي بن الحسين
ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية وكل فرقة من الفرق الشيعية ينقلون عن امامهم المرموم اخبارا
وروايات في احكام الشريعة ويدعون لتواترها فالفرقة الاولى من الكيسانية تقول ان محمد
ابن الحنفية ادعى الامامة بعد موت ابيه وقد نص ابوه على امامته والفرقة الثانية
اعنى المختارية يقولون ان ادعاء محمد بن علي للامامة قد وقع بعد شهادة الامام الحسين وروى
الخوارق الكثرة على وفق دعواه والامامية قاطبة يقولون بادعاء محمد بن علي الامامة بعد
شهادته الحسين ولكن رجح في الاخر عن تلك الدعوى واقربا امامة ابن اخيه علي بن الحسين
رضي الله عنهم اجمعين وروى الرازي في معجرات السجاد عن الحسين ابن ابي العلاء
وابي الحر جريد بن المشيجهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء محمد بن الحنفية
الى علي بن الحسين فقال يا ابي الس تقرا في امام عليك فقال يا عم لوعلت ذلك ما خالفك
وان طاعتني عليك وعلى اخلق مفروضة يا عم اما علمت ان ابي وصي وتناجر الساعة
فقال علي بن الحسين من ترضى حتى يكون حكما بيننا فقال محمد بن شئت فقال رضي ان
يكون بيننا الحجر الاسود فقال سبحان الله ادعوك الى الناس وتدعون الى الحجر لا يسلم فقال
علي بن الحسين ما علمت انه ياتي يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد علي من اتاه به
بالوفاء فند نوانا وانت فند عوا الله عز وجل ان يطلق سبحانه لنا ابنا حجة الله على

خلقها فاطمًا وورقًا عند مقام إبراهيم ودينار من حجر الأسود وقد كان محمد بن الحنفية قال
لئن لم يجيبك إلا ما دعوتني إليه انك اذ المن الغالين فقال علي لمحمد تقدم يا عم اليك
اسن مني فقال محمد للحج اسلك بحمة الله وحرمة رسول وحرمة كل مؤمن ان كنت تعلم اني
حجة الله علي بن الحسين الامانفت بالحق فلم يجبه ثم قال محمد لعل تقدم فاسأله فتقدم
علي فتكلم بكلام خفي ثم قال اسالك بحمة الله وحرمة رسول وحرمة امير المؤمنين علي وحرمة
الحسن والحسين وفاطمة بنت محمد ان كنت تعلم اني حجة الله علي الامانفت بذلك وثبت
له حتى يرجع عن رايه فقال الحج بسان عربي بين يا محمد بن علي اسمع واطع لعل بن الحسين
لانه حجة الله عليك وعلي جميع خلقه فقال ابن الحنفية عند ذلك سمعت واطعت ووليت والكيفية
يصدقون هذه الدعوى ولكنهم ينكرون شهادة الحج بل يقولون بوقوع الشهادة على العكس
فان الحج شهد بدعاً محمد بن الحنفية واعترف علي بن الحسين بامامته ويؤيدون ذلك بسكوت
علي بن الحسين من الامامة بعد هذه الواقعة وشرع محمد بن الحنفية بارسال رسالته وكتبه الى
المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا اشتغلين بقتال الرواية وكانوا يرسلون الهدايا والتحف
والخمس الى محمد بن علي لا لعل بن الحسين وما دعاهم علي بن الحسين لانه
نور الله التسمي في مجالس المؤمنين ان محمد بن الحنفية لما مات اعتقد شيعته بامامته
ابنه ابي هاشم وكان عظيم القدر والشيعة مبسمين له وادعى محمد بن الحنفية بامامته فقد
علم صريحاً ان محمد بن الحنفية لم يرجع عن اعتقاده حتى فوض الامامة الاولاد واهيضاً نقل
القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي كان ارسله الى المختار وشيعة الكوفة بهذه العبارة ايها
المختار اذهب انت زمكة الى الكوفة وقل لشيعةنا اخرجوا واطلبوا انار الامام الحسين وخذ
البيعة من اهل الكوفة قالوا ان اكثر اهل الكوفة قد تولوا عن سليمان بعد اظهار المختار كتاب
محمد بن الحنفية فقال سليمان لشيعة ان خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به ولكن اياي
علي بن الحسين انتهى كلامه ويدل بالراحة ما نقله القاضي من الكتاب وقوله تولوا عن سليمان
علي ان محمد بن الحنفية لم يكن جمع عن اعتقاده وايضاً نقل القاضي عن ابي المؤيد الخوارزمي
الزيري ان المختار ارسل الى محمد بن الحنفية رؤس امرائه الشام مع كتاب الفتح وثلاثين
الف دينار الى الامام علي بن الحسين وقد صلح هو ركعتين شكر على هذه الموهبة وامر ان يلقوا
رؤس اهل الشام وقد منعه ابن الزبير من التعليق وامر بدفنها فدفنوها انتهى كلامه فقد تبين
ان المختار كان معتقداً بامامته محمد بن علي ولا يحمل اعتقاده على التيقه اذ لا ضرورة لعلها
ويبقى ان يتبع الان كلام القاضي نور الله الاخر ويفهم منه المدعى فانه نقل في احوال المختار

عن العلامة

عن العلامة ايضاً قال لا كلام للشيعة في حسن عقيدة غاية الامر انهم كانوا يقرضون علي بعض
اعماله ويذكرونه بالسوء فاطلع الامام الباقر على ذلك فمخ الشيعة عن القرض للمختار وقال
انه قتل قتلنا وارسل اليها نفود كثيرة فلما بد للعاقلة ان يتامل ههنا اذ يعلم من هذا
الكلام ان انكار امامته امام الوقت لا يكون سباً للجب والشم في حق ذلك المنكر بل
بلا حفا محبة باهل بيت الرسول وجهاد اعداء الله واذلال الكفرة والانتقام منهم واعلاء
كلمة الله تجميعه وترجيح فلاحه وما يعدر منه من الشنايع فيجب علينا ان نستغفر ونستغفر
الله لهم وهذا هو منهج اهل السنة في حق من ينكر امامته امام وقتة ولكنه تصف بهذه العفا
المذكورة وقالت الزيدية ان الامام بعد الامام الحسين زبير بن علي ولا يقولون بامامته علي
ابن الحسين لان الخروج بالسيف شرط الامامة عندهم والسكوت والتقية منا في ان لها
ويردون ان زبير بن علي نقل عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين بوضاً وبتار ان في حق
امامته وكان زبير بن علي منكر الجمع معتقدات الامامية كاروى الزيدية والامامية معاً انكاره
والباقرية يعتقدون ان الامام الباقر هدي موهود وحي لا يموت وكذلك الناصبية في حق الامام الباقر
ويردون نصاراً متواتر بزعمهم عن الصادق وهو قوله لو رايتم راسي تدعه ابي تدعرج
عليكم من هذا الجبل فلا تقدر ان صا جكم صاحب السنين وروى المهدي من الاسما عليه
في حق اسماعيل بن جعفر نضه بالتواتر ان هذا الامر في الاكر ما لم يكن به عامية ويكذبون الامام
الكاظم في دعوى الامامة ويذكرونه بالسوء فانه انكر النص المتواتر بزعمهم كما يكر في حق علي
وقالت القرظية صاد محمد اماً بعد ابيه اسماعيل والافطحية يعتقدون ان عبد الله بن جعفر
امام بلا فصل بعد ابيه لكونه شقيقاً اسماعيل ولما مات اسماعيل بحضور ابيه وكان النص
في حقه بعد موت ابيه اصاب ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثاً لا غيره من بني العلام
وكان ام اسماعيل وعبد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي طالب هذان الاخوان
كناسيه بن حسينين من الطرفين وقالت الموسوية ان الامام بعد الصادق موسى الكاظم
وقالت الموطوية موحى لا يموت وهو القائم المنتظر ويردون عن الامير نصاً متواتراً في هذا المدعى
انه قال سابعهم قائمهم والاثنا عشرية يعتقدون الامامة الى الامام العسكري بالاتفاق ثم
اختلفوا فقالت الجعفرية بامامة جعفر بن علي ويقولون ان الامام العسكري لم يخلف ابناً بل
ان تركته قد ورثها اخوه جعفر كما ثبت بالاجماع ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه وقيل كان
لل امام العسكري ولد صغيراً في دنن ابيه وروى الكليني عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا بد للعلماء من غيبة قلت ولم قال يخاف قلت وما يخاف فادوى بيده لا يبطنه

وفهم بعض الاثنى عشرية معنى الاشارة ان الناس كانوا يشكون في وادته سيقوله بعض منهم قولا
حمله وبعض يقولون لم يكن حمل ايضا ولكن لا يخفى على العاقل ان اشارة الامام الى بطنه في
جواب ما يخاف تابه **هذه المغني** صرحا لان الجنين لا يكون له خوف ولو وجد خوف لا يندفع
باختلاف الناس **هذه** بالجملة انما المقصود بيان اختلاف فرقتهم وادعاء كل منهم التواتر
على مزعماتهم هو ان يستدل بذلك على كذبهم واقتراحهم اذ لو تواتر خبر احدى فرقتهم ايضا لم
يقع الاختلاف قط بينهم ولم ينادع محمد بن الحنفية السجاد ولم يحكموا بحججهم الا سود ولم يقع
تنازع بين زيد بن علي والامام الباقر وبين جعفر بن علي وبين محمد المهدي فان اهل البيت
ادري بما فيه ومن هذا ينبغي للعاقل ان يتفطن بكذب جميع فرقتهم ان هذه كلها افتراءات
لم قرروا على وفق مصلحة الوقت انما ما بزعمهم واخذوا يدعون اليه لياخذوا بهذه الذريعة
انفس والنزود والتخف والهدايا من اتباعهم باسم امامهم المرغوم وتعيشوا بها وما خروهم
قد قلدها اولئهم بلاد ليل وسقطوا في ورطة الضلال انهم الفوا بانهم ضالين فهم على
اثارهم يهرعون **الباب السادس** في بعض عقائد الامامية المخالفة لعقائد اهل السنة
العقيدة الاولى مذهب اهل السنة ان الله تعالى لا يجلب عليه بعث العباد بحيث يكون
تركه بتحا عقليا نعم ولكن **البعث** والحسد والنشر محتم الوقوع التبعة لوعده نعم بذلك
حتى لا يلزم خلف الوعد وقالت الامامية بوجوب البعث عليه نعم وجوبا عقليا واليات
الكثيرة التي هي دالة على ان البعث والمعاد متعلقان بوعده تعالى وما وقع في احزتك الايات
من قوله نعم ان الله لا يخلف الميعاد مكذبة مراحة لعقيدتهم هذه وقد سبق ان الوجوب
على الله تعالى لا منبذ اصلا **العقيدة الثانية** مذهب اهل السنة ان الاموات لا رجعة
لهم في الدنيا قبل يوم القيمة وقالت الامامية قاطبة وبعض الفرق الاخرى من الروافض
ايضا رجعة بعض الاموات فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم والوصي والسبطين
واعداهم يعني ائمتنا الثلاثة ومعاوية ويزيد ومروان وابن زياد وامثالهم وكذلك الاخرين
موقالتهم يجيرون بعد ظهور المهدي ويعذب قبل حادثة الرجال كل من ظلم الائمة ويقص
منهم ثم يموتون يحيون يوم القيمة وهذه العقيدة مخالفة صريحا للكتاب فان الرجعة
قد ابطلت في آيات كثيرة منها قوله تعالى **لعل** اعمل صالحا فيما تركت كلا انها
كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الا يوم يبعثون ولا يخفى ان مناط التمسك بحطتها
هو قوله من ورائهم برزخ الا يوم يبعثون فلا يمكن للشيعة ان يقولوا ان الرجعة تستحيل
لعمل العاص لا للفقاص واجرا واحد والتعريف لما وقع المنع من الرجعة في ارض الامة مطلقا

ع
وبالحمد

بعض العقائد المخالفة لعقائد اهل السنة

وقال الشريف

وقال الشريف المرتضى في المسائل الناصرية ان ابا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي
قيل ان تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فقربا بته بعده فهذا الامر سفل برجع وهم
يقولون ان هذين الرئيس قد ظلموا ولذا صارت الشجرة اخضراء وباتت وقيل تكون تلك
الشجرة يابته قبل الصلب ثم تغير رطبة خضراء بعد الصلب وهذا السب بهتدي خلق كثير
والعجب ان هؤلاء الكذابين مختلفون بينهم في هذا الكذب ايضا فقال جابر الجعفي الذي
هو من قدماء هذه الفرقة ان اير المؤمنين يرجع لا الدنيا ودابة الارض المذكورة في القران عبارة
عنه معاذ الله من سوء الارب والزبدية كافة منكرين للرجعة انكارا شديدا وقد ذكر في كتبهم رد
هذه العقيدة بروايات الائمة وكفى الله المؤمنين القتال وقد قال الله تعالى وهو الذي احياكم
اي اشاكم في العدم الفطري ثم يميتكم عند انقضاء اجالكم ثم يحييكم اي يوم القيمة للجزاء
وقال وكنتم امواتا فاحياكم في الدنيا ثم يميتكم بعد انقضاء اجالكم ثم يحييكم اي يوم القيمة للجزاء
العقل الموافق لاصول الامامية على بطلان هذه العقيدة انهم لو عدوا بسوء اعمالهم بعد
ما رجعوا في حياة الدنيا ثم يعاد عليهم العذاب في الآخرة لزم الظلم الصريح فلا بد ان لا
يكونوا في الآخرة معذبين فحصل لهم تخفيف عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة بديلة
وذلك مناف لفظ الجنات وعظم الجرم قال الله تعالى ولعذاب الآخرة اشد وايقم والدليل
الارض على بطلانها ان ائمتنا الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم الاغيب اختلافه وبعض
حقوق اهل البيت على دعم الشيعة وذلك الفص بعد تسليمه غاية ان يكون فسقا كما
عليه متأخروهم او كفرا كما زعم متقدموهم ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد
الموت قبل البعث والا يلزم ان يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من اهل الاديان كلهم احميين
ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة والا يلزم ان يقولوا بكونها اكبر من الشرك
بان الله تعالى والكفرية نفوذ بان الله من ذلك ومن تكذيب الانبياء وقتلهم بغير حق وايدانهم
وتحويها معاذ الله من كلها وهذه اللوازم كلها باطلة محضة عنهم فقد تبين للمعارف
المنصف ان هذه العقيدة اخبثة باطلة على اصولهم ايضا والقول بها ضلالة وايضا لو كان
المقصود من تعذيبهم في الدنيا ايلاهم وايدانهم يكون ذلك حاصلا لهم في عالم القبر ايضا
لا حيا وبعث والبعث قبيح يجب تنزيه الله عنه وان كان المقصود اظهار جنائهم عند الناس
فقد كان الاول بذلك الاظهار من كانوا معتقدين بحقيقة ظاهرتهم وانما من لهم في زمنهم نكبات
لا بد حينئذ ان يوتوا الامير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا يفضل بقية الامة ويحمر وان
انما لهم وهذا قدره في تأخير الانتقام فانه يكون بعد ما يموتون اكثر الامة ولم يطلعوا على فادعاهم

بعض

ويطمان احداهم اصلا خلاف الحكمة والصلاح فقد لزم منه ترك الاصل وليت هذه الامور تقع
 في اليوم الاخر حتى يطلع كل من الاولين والاخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه في الجملة
 بخلاف وقوعها قبله اذا مضى اكثر عمرة الامة وبقيت الدنيا قليلا فان بعض الناس الذين يحضرون
 ذلك الوقت ان طلوعوا على جناباتهم وذنوبهم فلما فائدة فيه لانه لم يكن في ذلك الوقت من
 يعرف ابائهم وعمر ومعاوية فيمنع احداهم عن الاخر بل ينشأ الاحتمال عند كلهم ان عدة ناس
 سموهم باسمهم كزيد وشمر المجهولين في الايام العشرة من المحرم للقتل توطئة لتشفية
 قلوبهم ولربكفي قول المهدي والائمة الاخرين ان فلانا ابوكم وفلانا عمكم يقبل قولهم في
 بطلان امر خلافتهم وغضبهم وظلمهم وتعذيبهم في البرزخ معاذ الله حتى يحتاج الاجيالهم وايضا
 يلزم على هذا التقدير ان النبي والوصي والائمة لابد لهم ان يذوقوا موتا حزنا في اجلاس الناس
 للزوم تقاضية الحيوة الدنيا وظاهر ان الموت اشد الام الدنيا فلم يجوز الله سبحانه الياض حياها
 عبثا وايضا لو يجبي هؤلاء الظلمة لدر وابلقرات انهم احيوا للتعذيب والقصاص منهم
 كانوا على الباطل والائمة على الحق فينبون بالضرورة توبة نصوصا اذ التوبة مقبولة في الدنيا
 ولو بعد الرجعة فكيف يمكن مع تعذيبهم وايضا يلزم على هذا التقدير بهانة الامير السبطين
 فانهم كانوا عند الله اذ كل مذلة حتى ان الله لم ينتقم من اعدائهم ولم يجعلهم قادرين
 عليهم ولما عفت الف وعدة مائة تسعين وظهر المهدي اغانهم بواسطة وانتم من اعدائهم
 وجعلهم قادرين عليهم وبالجملة فمفسد لهذه العقيدة ان يدعى ان يعنى الكتابة والعبارة
العقيدة الثالثة مذهب اهل السنة الله تعاليمه بزياد ويرحم من يتأتمر المعصاة
 ويعتقد الامامية ان اعدائهم لا يعذب باي ذنب صغيرة او كبيرة الا يوم القيمة ولا في القور دينة
 العقيدة اجماعية لهم وسلمة الثبوت عندهم ويستدلون بجلها بان حب على كان في التخليص
 والنجاة كما تقدم في المقدمة اولا يفقهون ان حب الله تعاليمه وجب رسوله صلى الله تعاليمه وسلم
 لما لم يكن كافي في النجاة والمخلص من العذاب بلا ايمان وعمل صالح كيف يكون حب على كافي
 مع ان هذه العقيدة خلاف اصولهم ورواياتهم ايضا ولكن لما كان غرضهم الاباحة والعدر
 ترك الطاعة واسقاط التكليف تلقوها بالقول وعملت انفسهم الامادة بالسور على
 العلم والعقل وقهرتها اما المخالفة للاصول فلانه اذا ارتكب امامي الكبائر ولم يقاها
 الله على ذلك يلزم ترك الواجب على الله نعم لان عقاب المعصاة واجب على الله عندهم
 واما المخالفة للروايات فلان الامير والسجاد والائمة الاخرين قد روي عنهم في اربعين ص
 الصحيح البكاء والاستغارة من عذاب الله تعاليمه واذ كان مثل هؤلاء الكلام خاشعين
 هابيين

هابيين فكيف يصح لغيرهم ان يفتر بحجتهم وتبكي عليها في ترك العمل وفي الاصل هذه
 العقيدة مأخوذة من اليهود حيث قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات وغيرهم في دينهم
 ما كانوا يفترون فكيف اذا اجتمع لهم ليوم لا يب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا ينظرون
 وعمدة ما يتسكون به في هذا الباب روايات وصفها دورسائهم الضالون المضلون منها
 ما روى ابن بابويه العمى عن المفضل بن عمر قال قلت للربيع بن ربيعة انما قال في قسيم اجنحة
 والنار قال لان حبه ايمان وبغضه كفر وانما خلقت اجنحة لاهل الايمان والنار لاهل الكفر
 فهو قسيم اجنحة والنار لا يدخل اجنحة الا محبوه ولا يدخل النار الا مبغضوه والدليل على كذب
 هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة في الشريعة بعدة وجوه **الاول** ان حب شخصي ار
 بغضه لو كان ايمانا او كفرا لا يلزم ان يكون قسيما للجنة والنار لان سائر الانبياء و
 المرسلين والائمة والسبطين لهم هذه الرتبة وليسوا قسيما لهما **الثاني** ان حب الامير ليس
 كل الايمان والايصال التوحيد والنبوة والايمان بالمعاد والعقائد الضرورية الاخر للشيعة
 كلها ولاتمام المشترك بينهما لان التوحيد والنبوة اصل احوى واهم وعليه مناط تحصيل الايمان
 وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يجوز سب الائمة الاخرين وايضا يلزم معاذ الله من ذلك
 فلما لم يكن كل الايمان ولاتمام المشترك بينهما بل ثبت انه جزء من اجزاء الايمان لم يكن ان يكفي
 وحده في دخول الجنة وهذا هو الاظهر **الثالث** ان قوله لا يدخل النار الا مبغضوه يدل صراحة
 على ان لا يدخل النار احد من الكافرين الذين لم يبغضوه كفرا وعوت وهانان وشداد وغرور
 وعناد وثود واخر ابراهيم لوجود احسن العبارة لان اولئك المذكورين لم يبغضوا اعلبا بل لم
 يعرفوه وهو بالمل بالاجماع **الرابع** ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لتلك العبارة مساس
 بعد علمه لان حاصلها لا يدخل الجنة من لا يجب علينا لان كل من يجب يدخلها والفرف
 بينهما واضح لان الاول يكون دخول اجنحة فيه مقصورا على المحبين بخلاف الثاني فان فيه
 كون المحب مقصورا على الدخول فلما يوجد بسواه ومدعاهم يذرون **الاول الخامس** لو
 تجاوزنا عن هذه كلها يلزم ان يكون جميع فرق الروافض ناجين وهو خلاف مذهب الامامية
 ولما لم تنطبق هذه الرواية على غيرهم روى ابن بابويه رواية اخرى عن ابن عباس انه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حيا جبريل وهو مستبشر فقال يا محمد ان الله اعلم بترك السلام
 وقال محمد بن علي ورحمته على حجتى لما اعذب من داله وان عصاى ولا ارحم من عاواه وان
 اطاعنى والدليل على كذب هذه الرواية ان معنى النبوة ههنا قد ثبت في حقيقة الحيات
 حسب الطاعات انما هو في حق شكر الانبياء خاصة ولزم تفصيل على النبي لانه لم تثبت

ان الائمة لم يقولوا
 بما يخالف القرآن
 والسنة اصلا وال
 فقد كذبوا انفسهم
 وابائهم وفي هذه
 الرواية ص



رتبة الجنة له اذ منكره يكون من جملة العصاة ومقره من جملة المطيعين ومع هذا لا خوف
على العاصي ولو شكك للرسول يجب على ولا منفعة للمطيع ولو مؤمناً بالني بغيره ولا يخفى
ان ذلك مخالف لقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً وقوله من يعص
الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً وقوله ومن يعص الله ورسوله فان لنا اجرهم خالداً
فيها ابدأ لكل رواية تخالف قواعد النصوص في موضوع جزئياً كما تقر عند اصحاب الحديث
وايضاً لزم منها نسخ الصلوة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصي ولم يبين غير حب
على وبغضه مدار اجزاء ولزم ان نزول القرآن يكون لضلالة الخلق لا لهدايتهم اذ لم يذكر فيه
حب على وبغضه مع انه لا بد منه ولو كان مفكراً لكان ينوع لا يفهم كل احد من المكلفين
البتة وتكليفهم للفرق لا يتحمل كل احد فالقرآن كله يدعوا الى امر باليحيى الى في الاخرة فضلاً
وما ينفع في الاخرة لا اثر له في معاد الله من ذلك هذا وقد رويت روايات اخرى كتبهم المعجزة
مناقضة لهذه الروايات منها ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كيش عن ابي ذر قال نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابي بن ابي طالب فقال هذا خير الاولين والآخرين من اهل السموات
واهل الارض هذا سيد الصديقين هذا سيد الرصيين وامام المتقين قائم الفر
المجملين اذ كان يوم القيمة كان على ناقته من نوق الجنة قد ضاقت عرسه القيمة فوضعتها
على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت فتقول الملائكة هذا ملك مقرب ويقول
النبيون هذا نبي مرسل فينادى المنادي من تحت بستان العرش هذا الصديق الاكبر هذا وصي
حبيب الله على ابن ابي طالب فيقف على من جهنم فيخرج منها من الجنة ويدخل فيها بغيره
رواية ابواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب ولا يخفى ان هذه الرواية نامة صريحاً على ان
بعض العصاة ممن يحب الامير يدخلون ثم يخرجهم الامير ويذنبون الجنة بعد ما يدخلون
بقدر اعمالهم وبينها وبين الرواية الاولى تناقض صريح ومنها ما روى ابن بابويه القمي عن ابي
ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد امك في النار
سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة ثم ان سئل الله تعالى بحق محمد وان رحم فاحضبه
من النار وغفر له فان كان هذا الرجل محباً للامير فلم يذنب في النار هذه المدة المديدة وان
كان بغضاً لم يدخل الجنة مغفوراً له والاظهر ان محبة الامير لمن تقيد ابداً من خالف
عقيدته وترك طريقته وقد يورد على ذلك ان من كان منكر لولاية السبطين والبتول والائمة
الاحقرين ومحبا للامير ان يكون من اهل الجنة ولا يحسب عذاب النار اصلاً مع ان ابن العلم اللقب
عندهم بالمفقيه روى في كتاب المعراج له ان الله تعالى قال يا محمد لو ان رجلاً عبدني في حق ليبي

كالش البلاء

77
كالش البلاء اتاني جاحد لولاية محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ما اسكنه جنتي فالكيانية
مع محمودهم بولاية السبطين والفتاة مع مخالفتهم عقيدة الامير لا بد ان يكونوا ناجين من اهل
الجنة على ما رواه ابن بابويه فان قالت الامامية ان هذه الرواية ذكر فيها محمود بولاية كل
واحد من الخمسة فولية الامير من جملتها فليعمل رد عبارات ذلك الرجل لكونه جاحداً لولاية الامير بناءً
على كون النجاة منوطاً بالولاية المطلقة فيجوز احدى الولايات المطلقة فيجوز احدى
الولايات من ان لها قلنا في هذا محمود بولاية محمد صلى الله عليه وسلم المستلزم للكفر يكون
كافياً بالاجماع في حبط الاعمال من غير ان يكون محمود بولاية علي دخل فيه فلم ان المقصود ههنا
محمود بولاية كل واحد منهم منفردة وبه يثبت المدعى ولما انفرد الكلام لزم ان يبين ان الشيء
عشيرة يمتدون ان جميع فرق الشيعة سوى فرقهم يمتدون في النار وهم ناجون قال ابن
المطهر ايجل في شرحه للتجريد ان علماء ناهم اختلفوا في حق هؤلاء الفرق قال بعضهم يمتدون
في النار لعدم استحقاقهم الجنة وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة وقال
ابن نوحجت والعلماء الاخرون يخرجون من النار لعدم الكفر ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان
الصحيح الذي يوجب استحقاق ثواب الجنة بل يكفون في الاعراف خلوداً وقال صاحب
التقويم الذي هو من اجل علماء الامامية ان الشيعة المحقة قد تفرقت على اثنين وسبعين
فرقة والناجية منهم الاثنى عشرية والباقيون يعذبون في النار مدة ثم يدخلون الجنة فهم
يثبتون جزئياً في حق من يجب الامير ما قد نبأ دائماً او منقطعاً وايضاً قال صاحب التقويم
واما سائر الفرق الاسلامية فكلهم يمتدون في النار فمن ههنا علم ان اهل السنة ايضاً يمتدون
في النار عندهم مع انهم يجوزون الامير ويعتقدون ان حبه جزء الايمان فان نقص قاعدة محبة
الامير طرداً وعكساً ومخالف ذلك ايضاً ما رواه ابن بابويه عن ابن عبيد بن عمير عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال والذي بعثت لايذب بالنار موحداً ابداً وروي الطبرسي في الاحتجاج
عن الحسن بن علي انه قال من اشتهى اهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلف
فيه الا الله سلم ورجا من النار ودخل الجنة وروي الكليني باسناد صحيح عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان الله اراد من صام وصلى وحج واجتنب المحارم حسن ورعه
من لا يعرف ولا ينصب قال ان الله يدخله الجنة برحمته فهذه الاضمار الثلاثة دالة بالراحة
على نجاة اهل السنة وكذلك تدل على ابطال قول الجمهور من الردف وقول صاحب
التقويم وكلام ابن نوحجت المنجم الذي كان في الاصل مجوسياً ولم يطلع على قواعد الاسلام بعد
ايضاً باطل الاصل لان الاعراف ليس دار الخلد بل اهلها يكفون في مدة قليلة ثم يدخلون

الباب السابع في
احكام الفقيه

اجتنب كما هو الاصح عند المسلمين **الباب السابع في الاحكام الفقهية** اعلم ان
المؤلف قدّم بعض بدعهم واحكامهم الشيعة قبل ان يشترع في احكامهم الفقهية تبينها على قبح
حالهم فقال اول احكامهم احداثهم عيد غيرهم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وتفصيله
على عيدى الفطر والاضحى وتسميته بالعيد الاكبر كل ذلك مخالف صريح للشريعة **الثاني**
احداثهم عيد ايهم بابا استجاء الدين الذي لقبوا به بالاولى الجوهرى القائل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اليوم التاسع من ربيع الاول بزعمهم روى علي بن مظالم الواسطي عن محمد
ابن اسحق انه قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم للمفاخرة ويوم التمجيل ويوم الزكوة العظمى
ويوم البركة ويوم التسليمة وهذا احمد اول من احدث في الاسلام هذا العيد وتبعه من بعده
اخوانه ثم نسبوا هذا العيد للائمة كذباً وافتراء كما هو دأبهم في كل المذهب مع ان هذا العيد
في الاصل من عباد الجوس وهم زعموا فيه حين سمعوا خبر شهادة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على يد ابيهم الجوسي المذكور مع ان شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين
من ذي الحجة بلا اختلاف ودفن عمر محرم فلو كان الائمة يتبعونه بهذا العيد لم يبدوا اليوم
والشيعة معترفون بان هذا العيد لم يكن في زمن الائمة وانما احدثه احمد المذكور **الثالث**
تعظيمهم يوم النيروز الذي هو من عباد الجوس قال ابن هبة في المذهب انه اعظم الايام
وقد صرح عن امير المؤمنين ان احدا قد جاره يوم النيروز في الملوى والفا لوزم فسلم لم اذنت
بـ يوم النيروز قال رضي الله عنه عن نيروزنا كل يوم ومهرجنا كل يوم وهذه اشارة
الى نكته لطيفة ان عن النيروز انما هو ان الشمس تنور من معدل النهار بحركتها
الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقربهم وبهذا يظهر الحرارة في الابدان والاحجام
وتشرد النامية وتحصل للنفس البناءة نظارة وهذا الفع محقق في طلوعها كل يوم
لان الشمس اذا تم بالحركة الاولى التي هي اسرع الحركات واظهرها من دائرة الاق
وتنقص على سكان الارض نورها وتجل قوة البهر وتجعل الروح متفتتاً وتقع الاتفاقات
الخاصة بالانسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها احسن واكثر ويبدو
اجبوة بعد الموت كقولهم وجعل لكم الليل لباساً والنوم لباساً وجعل النهار شوراً
وقوله وجعلنا نوركم لباساً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً فهذا
الوقت احق واول بالتعبيل ان تامل العاقل يمكن ان يدرى ان الفصول الاربعة
في مدة دورة ليلة ونهار تحقق فن وقت الصياح الى نصف النهار فضل الربيع فيكون
اخف ذات في الحرارة والزهرة ويكون الاواد متفتحة فاضرة ضاحكة والازهار منكشفة

قال اليوم

القوى

دوران الجوان

ومزاج الحيوانات في النشاط واذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكانها وصلت
بالحركة الخاصة راس السرطان فيبرز العيف حيث يظهر العيس والعطش في الاجام
ويذبلها حرها واذا قربت الى الغروب صار حكمها حكم الخريف واذا مضى نصف الليل و
انقلبت الشمس من الاخطاط الى الارتفاع فكانها وصلت راس الجدي فيبرد وحكم
الشتاء ويتقاطر الطل كالبرد **الرابع** تجوز علماء اهلهم السجود للمساكين الظلة فان
باقر المجلس وعلماء اهلهم الاخرين قرر وهالهم وهو مخالف صريح للقواعد الشرعية لان السجدة
لغير الله تعالى وجه العبادة والتفخيم كفر وشرك يدل قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله خلقهم ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالوا يسجدوا لله الذي يخرج الخبث
في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون وغيرها من الايات الدالة على ان سجدة
السجدة في حق الخالق العظيم بالغيب والشهادة خصوصاً في الشريعة المحمدية والتمسك
بسجدة الملائكة لادم ههنا في غاية الفار اذا لا يمكن ان يقاس احكام البشر على احكام
الملك وسجود اخوة يوسف لانه لم يكن اولاً سجوداً ومصطلياً وثانياً انما يصلح
التمسك بشريع من قبلنا اذ الميات في شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ في شريعتنا
قطعاً والادلان الاحق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشريع الان في المسائل
الفقهية منها انهم يقولون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطره المحل واختلفت اجزاء
النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك قال ابن المطهر الحلي في المنتهى ان طهارة ماء
الاستنجاء وجوز استعماله مرة اخرى من اجامعات الفرقة وهذا الحكم مخالف لقواعد
الشريعة لقوله تعالوا يسجدوا لله الخبثات اي كلها واخذها واستعمالها ولا شك في
كون هذا الماء نجساً خبيثاً ولروايات الائمة فقد روى صاحب قرب الاسناد صاحب
كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال سئلت اخي موسى بن جعفر عن جرة فيها الف ذل
من ماء وقع فيه اوقية بول هل يصح شربه او الوضوء منه قال لا النجس لا يجوز استعماله
والعجب ان مذهب الاثنى عشرية في الماء اذا كان اقل من كرى نجس بوقوع النجاسة فيه
فتنجس مثل هذا الماء القليل جداً بطريق الاول **ومنها** حكمهم بطهارة الخمر كما نص عليه
ابن بابويه وجميع ابن عقييل وهذا الحكم مخالف صريح لاية انما الخمر والميسر والانساب ولا اذلام
رجس من عمل الشيطان والرجس في اللغة اشتد النجاسة وانظمتها كما ورد في حق
الخمر فانه رجس ولروايات الائمة الموجودة في كتب الشيعة فقد روى صاحب
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر الطوسي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا تصل في الثوب قد اصابه الخمر **ومنها** احكم بظهاارة المذي وهو مخالف للحيث الصحيح
المحقق عليه روى الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي اسحق قال سئلت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف ذكره وفي الصحيحين روى عن علي قال كنت
رجلاً مراً فكتبت استحي ان اسئلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابنته فامرته المقداد فسله
فقال يغسل ذكره ويتوضأ وكذا روى الترمذي عنه قال سئلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي بواسطة المقداد عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المنع الغسل وقد اورد
ابو جعفر الطوسي ايضا روايات اخرى في نجاسته المذي ولكن ليس له العمل والفتوى
على ذلك **ومنها** القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي مع انهم يروون عن الائمة
خلاف ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن انه قال المذي من الوضوء
وروى الراوندي عن علي قال قلت لابي ذر سئلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي فسل
فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ومنها قولهم بظهاارة الودي وهو بول غليظ جرماء البول
نجس باجماع الشرايع **ومنها** حكمهم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودي مع انه مخالف
لرواية الائمة روى الراوندي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مثل ذلك **ومنها** حكمهم بان الذكر استبراء بعد البول ثلاث مرات بالتمحريك فما خرج بعد
ذلك فظاهر غير ناقض للوضوء ايضا وهذا الحكم مخالف لمخرج للشرع اذا اخرج من السيلين
نجس وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا يدخل له في الظهارة للاحتقة وعدم
انتقاض الوضوء واي تأثر له في ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى ابن عيسى عن ابي
جعفر انه كتب اليه يلج الوضوء اذا خرج من الذكر شي بعد الاستبراء قال نعم **ومنها**
ان ذرق الديك والدجاج طاهر عندهم مع ان نجاسته ثبتت بنصوص الائمة في كتبهم
المعتبرة روى محمد بن الحسن الطوسي عن فارس بن ابي بصير عن رجل صاحب العكر سئل عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا مخالف لقاعدتهم الكلية ان ذرق الخلال من
الحيوان نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى **صفة الوضوء والغسل والتيمم** ليس عندهم
غسل كل الوجه فضا مع ان نفس الكتاب يدل على غسل كل ما قال نعم فاعلموا وجوبكم الوجه
ما يوجب وهو من منبت فقا من الجهة غابا الى اخر الذقن ومن احدى شحمتي الاذن
الى الاخرى وهم قد رويوا في فرض في غسل الوجه ما يدخل بين الابهام والوسطى اذا انجز اليد
من الجهة الى الاسفل وليس لهذا التقدير اصل في الشرع اصلا ولم يجئ في رواية عن الائمة
والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو جردناهما ممتدين من الاعلى الى الاسفل فاذا

انقلنا

انقلنا الى الذقن لا بد ان تحيط من اخلق بعضهم من الطرفين فيلزم ان يكون غسل ذلك
القدر من اخلق فرضا ايضا ان اخلق لم يبعده احد رخصا في الوجه ولو سئنا الاصمعيين من
المذكورين بمحاذاة الجهة وتقبضا مما بالتدريج في القبض لا يعلم اصلا والتقديرات من
الشرعية تكون باعلام المكلفين لا تجهيلهم وايضا يقولون ان الوضوء مع غسل الجنابة
حرام وهذا الحكم مخالف لمرجحة لسته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء
دائما ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت ولروايات الائمة روى الكليني عن محمد بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير انها قالوا توضأ ثم تغتسل
حين سئلت عن كيفية غسل الجنابة وايضا يقولون غسل الزور سنة كما قال ابن زهد وهذا
الحكم محض ابتداء في الدين اذ لم ينقل في كتبهم ايضا عن النبي والائمة انهم اغتسلوا يوم
الزور بل لم يكن العرب يعلمون يوم الزور لانه من الاعياد الخاصة بالمجوس وايضا يقولون
يجزى في غسل الميت الذي كان واجد العقل جدا وقفا اذا غسل نفسه قبل قتله والاعباد
عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعهم وانت خبر بان علة الحكم قبل
القتل غير مستحقة البتة فكيف يترب الحكم واذا وجدت كيف لا يترب في لزم الانفكاك بينهما
والحال ان العلة الشرعية كالعقوبة في ترب ما يتوقف عليها ويحتاج اليها وجودا وعدا وايضا
قروا التيمم ضربة واحدة وروايات الائمة فيه ناهية بخلاف روى العلماء عن محمد بن مسلم عن ابي بصير
قال سئلت عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة لليدين وروى ليث المرادي عن ابي بصير نحوه و
اسماعيل بن همام الكندي من الرضا نحوه وزاد في التيمم مع الجهة والاصل في الشرع وايضا
يقولون ان الحنف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة وكل ما يكون على بدن المصلح مما
لا يمكن على عرضة الصلوة ان تلمح بالنجاسة سواء كانت مخفية ومغلظة كبراز الانسان يجوز
معها الصلوة ولا فاد لها وهذا الحكم مخالف لمخرج الكتاب عن قولهم وتيا بك فظهر ولا شك
ان هذه الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعا وعرفا ولهذا تفضل هي في يمين ينفق بلفظ
الثياب نفيًا وثباتًا وايضا يقولون ان ثياب بدن المصلح كالازار والقميص والروايات
تلمحت بدم الحرج والقروم يجوز بها الصلوة ولا ضرر مع ان الدم والصدية ونحوهما سور كانت
من جرم او من جرم غيره نجس بلا شبهة وانت تعلم ان هذا حق غير من ابتلي بهما واما في حقه فنعفو عنه
وكل من الدم والصدية والقيح ونحوهما يتعسر الاضطرار عنه ويشق عليه العموم البلوى وعدم الحرج
في الشرع وايضا يقولون يجوز في الصلوة التناقل فاما كان المصلح واقفا وكذا في سجدة التلاوة
استقبال غير جهة القبلة وهذا احدان صحيح في الدين ولم يؤذن به وما حاله الركوب والسفر

فخصوصة البتة من عدم وجوب الاستقبال الى القبلة بروايات الرسول عليه السلام والائمة
ويدون هذا العذر لم يثبت ترك الاستقبال قط قال هو ومن حيث خرجت قول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكلما خصه الشارع من هذا العموم فهو
على الرأس والعين وليس لغيره جواز التخصيص بان يستثنى بعقل ما ورد في الشرع عامار
لقد انصف في هذه المسئلة شيخهم المقداد في كثر العرفان وحكم بحالفة هذا الحكم القران وعرف
به وايضا يقولون ان المصلح لو قام في مكان الصلوة وكانت فيه نجاسة يابسة من برز الانسان
لا يلتصق لبيسها ببدنه وثوبه في السجود والقعودان لاقته جازت الصلوة مع ان وجوب
طهارة مكان الصلوة ضروري الثبوت في جميع الشرايع وايضا يقولون لو ان احد غس قديم
الى الركبة وبيده الى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء المتلصقة بعذرة الانسان وبوله ثم ازال
عين ما التصق عن يده المذكور بالفرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلح تصح صلوة
وكذلك ان غس جميع بدنه بالوعنة مملوءة من البول والعذرة وليس على بدنه جرم النجاسة
يجوز له الصلوة بلا غسل مع ان التطهير في هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لا يتحقق
زوال الاثر وايضا يقولون لو وجد المصلح بعد الفراغ من الصلوة في ثوبه برز الانسان او الكلب
او الهرة اليابس او المتخا او الدم صحت صلوة ولا يجب عليه اعادةها كما ذكره الطوسي في
التقريب وغيره مع ان طهارة الثوب من شرط الصلوة والجهل والسيان في الحكم الوضع
ليس بعذر وايضا يقولون ان كان رجل عاريا وطين ذكره وخصية طين قليل من
غير ضرورة وصلح صحت صلوة مع ان ستر العمورة واجب على القادر شرعا ولا سيما في حال
الصلوة ولهذا خالف جماعة من الائمة جمهورهم في هذه المسئلة مستدلين بالانار الروية
عن اهل البيت على بطلانها وايضا يقولون ان لطخ رجل لحيته وشارب وبيده وثوبه بذرقة
الدجاج او اصاب لحيته وشارب ووجهه او خده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث
مرات تصح صلوة بلا غسل مسائل تتعلق في الصلوة يقولون يجوز للنس المصلح في صلوة
لوضع عجيبة في محل لا يصل اليه كلب اهره ولو كان ذلك المحل بعيدا عن مصلاه سائة عشرة
اذرع شرعية مع ان العمل الكثير ولا سيما اذ لم يكن مما يتعلق بالصلوة بطل لها القول ثم وقوا
لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
وايضا يقولون من قرأ في الصلوة وتلا جدهك فقد صلوة مع انه قوله ثم وتلا جده ربنا
في سورة يهم قرائتها في الصلوة وايضا يقولون فقد الصلوة بقراءة بعض السور
من القران كتح تزييل السجدة وثلاث سور اخر من ان قوله تعافوا ما يتوسل القران

يدل بمنطوقه

يدل بمنطوقه على العموم وهو لا الفرقة هم يروون عن الائمة ان الصلوة تصح بقراءة كل سورة من
القران والعجب انهم يحكمون بجواز الصلوة بقراءة ما سئل المصلي ان ليس من القران المنزل بل هو
مخوف عثمان واصحابه مثل ان تكون امة هي اريد من امة وايضا يجوز بعضهم الاكل والشرب في
عين الصلوة كما صرح فيهم المصنف صاحب شرايع الاحكام في كتابه هذا مع ان الاخبار
المتفق عليها مروية في المنع من الاكل والشرب في الصلوة وهذا القدر هو مجموع عليه بين هذه الفرقة
ان شرب الماء في صلوة الدر جاز لمن يريد ان يصوم غدا وعطش في تلك الصلوة وايضا
يقولون لو باشر المصلح مباشرة فاحشة بامرأة حنثا وضمتها الى نفسه والصق رأس ذكره
بما يجاذى قبلها وسال المذي الكثر ولولا الشاق جازت صلوة كذا ذكره الطوسي ابو جعفر
وفيهم من يجتهد بهم ولا يخفى ان هذه الحركات مخالفة صريحة لمقاصد الشرع ومناينة لحالة
المناجاة بالبديهة وايضا قالوا ان لعب وعجت المصلي في عين الصلوة بذكره وانثبه
بجيت سال منه المذي فلا ضرر بذلك في الصلوة اصلا وبعضهم جواز الصلوة الى جهة تبور
الائمة بيته مزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اتته اليهود والنصارى
اتخذوا تبورا نبيا لهم مساجد وايضا يجوزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
من غير عذر وسفر وذلك مخالفا لقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وايضا عندهم اداء الصلوة الا بغير الظهر والعصر
والعشاء متصلة بينها لا تنقطع المهدى وايضا يحكمون بعدم جواز قصر الصلوة في سفر
التجارة دون انظار القدم مع انه ليس فرق بين العلوة والصوم في الشرع وقد نفس على الفرق
ابن ادريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم مع ان روايات عدم الفرق عن الائمة موجودة
في كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال واذا قترت افطرت واذا افطرت
قترت وايضا يقولون من كان سفره اكثر من الاقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يرد
بفحص الاسواق فيلحقه صلوة النهار وليتموا صلوة الليل ولو اقام عنه ايام في اثناء سفره
ايضا نفس عليه القاضي ابن سراج وابن زهرة وابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط مع ان روايات
الائمة وصلت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار روى محمد بن بابويه
في الصحيح عن احمد بن ابي اسحاق قال المكاري والملاح اذا جدهما سفر فليقصر او روى عبد الملك بن
مسلم عن الصادق نحوه وايضا يخصصون القصر في صلوة السفر بالاستقامة والسفر
الى المسجد الحرام والى الطيبة المنورة والى الكوفة والى كربلاء ومنه عند الجمهور واما المحتان لجمع
منهم المرتضى فان جميع شهاد الائمة لها هذا الحكم مع ان نفس الكتاب واذا حضرتم في الارض

الاية وقع مطلقا وكان الامر ايضا بقصر صلوة في جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه
دالة ايضا على الاطلاق وايضا يحكمون بترك الجمعة في غيبة الامام بل بزعم اهل اخبارهم
انها حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة فاسعوا
الى ذكر الله الية من غير تقييد فيها بحضور الامام وايضا يجوزون للمرء ان يشق حيبه
وثوبه في عزاء الاب والابن والافخ والمرأة مطلقا على كل بيت مع ان الصبر في جميع الشرائع واجب
في المصائب والمخرج حرام وقد وقع في الاخبار الصحيحة ليس منا من صلق وخلق وخرق
وايضا ورد ليس منا من شق احيوب ولطم اخو دود وورد من تعزى بعزاء اجداهلية
فاعفوه بهن ابيه والاكثوا **سائل الصوم والاعتكاف** يحكمون بفساد الصوم
بانقاس القائم في الماء مع ان مفادته انما هي الاكل والشرب والجماع بالاجماع ولهذا
قد رجع من هذه المسئلة جمع منهم واختار عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها والمجيب
ان الصوم لا يفد عنهم بالايلاج في دبر الغلام على مذهب اكثرهم وقد روى عن الائمة
خلافة واجمع الامة كلهم على ان كلما يوجب الانزال مفاد الصوم سواء كان الوطئ في القبل
والدبر وايضا يجوز عند بعضهم اكل جلد احيوان للمصائم ولا ضرر للصوم وقال بعضهم اكل
اوراق الاشجار لا يفد الصوم وقال بعضهم لا يفد الصوم اكل مال اليتام والكلد مع هذا
لو انقضى في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معا وان لم يبدل شيئا من الماء في حلقه ونفثه
سبحان الله اي افراط وتفريط هكذا وايضا يقولون يجب صوم العاشوراء من
الصوم لا العصدون الغروب مع ان الصوم ليس متجزئا في شريعة اصلا بل يفد بفاد
جزء منه لقوله تعالى ثم اتوا العيام الالليل وايضا يقولون صوم اليوم الثاني عشر
من ذي الحجة مؤكدة مع ان كلام النبي والائمة لم يصوموا في هذا اليوم بالمخصوص ولم يبينوا
ثوابه وايضا يقولون لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد قام الجمعة فيه النبي والوصي وهذا
مخالف لقوله تعالى ولتمعا كفون في المساجد ويحرم استعمال الطيب للمعتكف مع انه لمن
يبدل المساجد سنون بالاجماع **سائل الزكوة** يقولون لا تجب الزكوة في البئر من
الذهب والفضة وايضا يقولون لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة واتخذ
فيها اكل او امان الدهر سقطت عنه زكوتها وان احتال بهذا قبل يوم من حوالان احوال
وكذلك يسقط زكوة تلك النقود اذا كسده واجهها في هذه المدة ورجعت نقود
اخرى كانها نلتا بل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس ما كسبوا وحيثما ذكر وجوب الزكوة في كلام النبي

والائمة

والائمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدرهم والدنانير الراجحة الوقت وايضا
يقولون لا تجب الزكوة في اموال التجارة حتى لم تفرق بين بعد التبدل والتحول وايضا
يحكمون بعدم وجوب الزكوة في مال رجل او امرأة ملكه وجعله انا ثا لنفسه او اشترى به
متاعا بنية الاكتساب او الزينة وجعلها انا ثا او بالعكس وقد قال الشارع ادوا زكوة
اموالكم ولا شبهة في كون هذه الاشياء مالا وايضا يحكمون باسترداد الزكوة عن
المستحق اذا زال فقره بعد ما تم ملكه وتعرف فيه مع ان الصدقة مطلقا لا تسترد ولا يصح
الرجوع عنها بعد القبض واخذ مال الغير بدون اجازته لا يجوز في الشريعة اصلا والاستحقاق
لاخذ الزكوة شرطي في وقت الاخذ لا في تمام عمره **سائل الحج** يقولون لو ملك رجل
مالا يحصل به الراد والرحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب ولكن يظن انه اذا رجع
من الحج الى البيت لا يكفيه نفقته اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نهن عليه ابو القاسم في
الشرائع وغيره وقد اوجب الشارع الحج على من يستطيع اليه سبيلا وهو الاستطاعة بالزاد
والرحلة ونفقة العيال في مدة الذهاب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط فانفرد
النفقة بعد الحج لا يوجب نقضه في الاستطاعة اذا ظهر ان كلام العقلاء المستطيعين
يقدم بوجه معاشه ولا يبيع عمره في البطالة وعلى هذا يمكن للحجاج ان يكتب معاشه بعد
قدومه الى بيته ولا يكون معطلا والهدايا الحج والانعام والاحسان من الناس في حقه
يعنون كونه حاجا فتوح زائدة عليه وايضا يقول بعضهم لا يجب ستر العورة في الحج وقد
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والروايات الصحيحة عن الائمة تامة على خلاف ذلك
ويجوز الطوان عراة كوسم اجاهلية ولكن بشرط ان المرء يطيق سوايته بطين بحيث يغطي لون
البشرة ولو كانت تلك الاعضاء محكية ولا مناسبة لذلك بالمنة كخفيفته اصلا والعجب ان اربابنا
عند طائفة منهم لو وقع بعد الاحرام في الحج لا يفده وهذا القبح غرة تجوزهم كشف العورة فيه
كيف يكون ذلك والله تعالى يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث فوق الزنا في
العالم وايضا يقولون لو اصاب في الاحرام ستم مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل مرة
اخرى فلا تجب مع ان اجناية في المرة الاخرى تكون ازيد من المرة الاولى ونفس الكتاب قاض
بالكفارة على العامة مطلقا قال تعالى ومن قبله نكحتموه فجزاء الية **سائل الجهاد** يخفون
اجهاد دين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او في زمن خلافة الامير والامام الحسن قبل
صلحهم معاوية او مع الامام الحسين او من سيكون مع الامام المهدي ولا يجوز اجهادهم
في غير هذه الاوقات اتمت مع ان اجهاد ما من اليوم القيمة والايات النازلة في تأكيد اجهاد

وغير مفيدة بزمان بل تدل على ان اجتهاد في جميع الاوقات عبادة مستوجب للاجر العظيم
مثل يجاهدون في سبيل الله الاية فانها نزلت في حق رفقاء الخليفة الاول وسعدون الى
قوم الاية اذ هي نازلة في حق عمك الخليفة الثاني وما وقع من اجتهاد في غير الاوقات المذكورة
فهو فاسد عندهم وليس تقسيم الغنائم في اجتهاد الفاسد بوجوه مشروع فلما بد ان لا تكون
الجوارى للماسورة مملوكة لاحد ولا يصح التمتع بهن وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل
هذا العيب وبنها صاحب الرقعات الزورة ابن بابويه الا صاحب الزمان ان تلك
الجوارى كلها مملوكة للامام وقد حمل الائمة جوارىهم لتبقيهم في هذه الجملة يجوز التسري
بالجوارى الماسورة في اجتهاد الفاسد للشيعة سبحانه الله اية كلمات خبيثة ثقيلة في
السور يكتبونها في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال اهل السنة بازاءهم ان
الامر رضي الله عنه لم يرضى خولة بنت جعفر اليمانية المحنفة التي جاء بها ماسورة خاله
ابن الوليد في عهد الخليفة الاول وولد له منها محمد بن الحنفية فلو كان جهاد ذلك الوقت
فاسدا ولم يكن تقسيم غنائم للخليفة صحيحا لم تعرف الاير بالتسري في الغنائم يجيئون
بان قد صح عندنا رواية ان الامير اعتقها اولادهم تزوجها اولادهم من ان الاعتقاد لا يتصور
بدون الملك فلزم انه ملكها اولادهم اعتقها مع ان الاعتقاد في نوع من التسري به يثبت التسري
سائل النكاح والبيع لا يجوزون النكاح والبيع الا بلغة العرب مع ان اعتبار اللغات
في المعاملات الدينية لم يأت في شريعة قط ولا ان الامير كلف اهل فارس في عهد خلافة
بان يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب بل نفذ الحكمهم وبيوعهم المنفعة بلغتهم واي دخل
لسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والطلاق اذا المقصود
فيها اظهار امانة الضير وهو معين لكل قوم بلغتهم وايضا يقولون ان اجد مختار في بيع
مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الاب وقد تقرره الشرع عدم دخول الوالد الا بعد عنده
وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدعي عن المدعي في الولاية واليراث **سائل التجارة**
يقولون ان اخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه وقد قال الله تعالى واحل الله البيع وقال
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمؤمن وغيره سيأت في هذا الباب اذ سبى التجارة و
البيع على تحصيل النفع وما توارث جميع الامة في كل الاعصار والامصار على خلاف هذه المسئلة
فلو اخرج مؤمن في دار الاسلام تجارة بالمؤمنين لا يجوز له تفسيره بيا كثيرة كايوان وخراسان
والعراق واليمن محرمة في هذه الفائدة وقد قرأ النبي صلى الله عليه واله وسلم المؤمن على تجارتهم فيما
يلتهم مع اخذهم الربح **سائل الرهن والدين** يقولون يجوز الرهن من غير قبض

الرهن

الرهن الرهن وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن قال نعم فربها من قبوضة
ولا يتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لان الرهن لاحق لرهنه رتبة
الرهن ولا يجوز له الانتفاع بما فيه بل اذن الرهن وليس له الا القبض حتى يحصل دينه من
الرهن عند الحاجة فاذا لم يكن هذا ايضا فانه فائدة فيه للرهن ومع هذا قد خالفوا في
هذه المسئلة للروايات الصحيحة عن الائمة روى محمد بن قيس عن الباقر الصادق انها قال لا
لارهن الا مقبوض وايضا يقولون يجوز للرهن الانتفاع بالرهن وهو با محض
وايضا يقولون ان الرهن احدية اخرى يجوز له وطئها وهو محض الزنا وايضا ان رهن
احد ام ولده جازع وهذا ان اجاز للرهن الوطئ منها قبل او بعد اجاز ايضا ولا يخفى
شناعة هذه المسئلة ومخالفتها لقواعد الشرع وايضا يقولون لو حال رجل دينه على
احد وهو لا يقبل لزمته احواله يرض عليه ابر جعفر الطوسي وشيخ ابن النعمان وفي هذا الحكم
غاية غراب لم يات في باب من الشريعة ان يلزم دين احد بعد بل التزاه ولو جرى العمل على هذه
المسئلة لرهد فساد عجب اذ يمكن لكل فقير ان يجيل دينه على الاغنياء والتجار في كل بلدة
ويرى ذمته ويظهر امر عجاب **سائل النصب والوديعة** يقولون لو نصب رجل
مال غيره او اودعه عنده يجب على المودع انكار تلك الوديعة بعد موت المودع مع ان
الله تعالى شدد في انكار الامانة وان كان ذلك المودع غاصبا فعليه ذنب غصبه ولكن
كيف يجوز لهذا الامين انكار امانته والحلف بالكذب وايضا يقولون ان لم يظهر
مالك المنصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق على الفقراء مع ان التصديق من مال الغير
بلا اذنه لا يجوز في الشرع قال نعم ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ادا الامانة الا لمن ائتمنتك ولا تخن من خانك وهو خير صحيح
من عليه ابن المطهر الحلي وايضا يقولون ان غصب احد مال غيره وظلمه بما له بحيث لا يمكن
الامتنان بينهما كاللبن المخلوط باللبن والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها يرد
الحاكم ذلك المال كله المنصوب فيه وهذا ظلم صريح لان المنصوب منه لاحق له في مال
النائب ولا يباح الظلم بالظلم وايضا ان اودع رجل امته عند احد واجاز له وطئها
مضى شأنه جاز للامين ان يطئها متى شاء **سائل العارية** لو قال رجل لآخر
حلت لك جميع منافع هذه الامة يكون وطئها حلالا لطيبا واعادة زرع النشاء
بالخصوص او عمد ما في ضمن جميع المنافع جائرة عندهم وايضا يجوز اعارة ام ولد للوطئ
ويده الاحكام كلها مخالفة لقوله تعالى والذين هم لفردتهم حائلون الاعيان اراهم

يقولون ص

وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فادلك هم العادون **سائل**
المقيط ان وجد رجل طفلا ميمنا من ارضه لا يجوز له التقاطه ولا حفظه في بيته ولا
 شبهة في ان ترك التقاطه موجب لهلاكه لانه لصفه عاجز عن دفع الوزين عن نفسه غير قادر
 على كسب نفقته فالتقاطه او كسب التقاطه احيوانات **سائل الاحجارة والهبة والصدقة**
والوقف يقولون لا ينعقد الاجارة بغير ان العرب وايضا يقولون من استوجر لجهاد
 الكفار والحراسة الطرق والشوارع من قطاع الطرق في زمن غيبة الامام المهدي لا يكون اليه
 مستحقا للاجرة لان الاجارة في زمن غيبة الامام فاسد فلا يصح اجارته وايضا يقولون ان جعل
 شيئا ام ولده اجر المحذرة رجل ولتدبير البيت وحل فرجها لا يرضون خدمتها للدول وولدها
 للثاني وايضا يقولون لا يصح الهبة بغير ان عربي فلو قال الرجل الف مرة باللسان الفارة
 مثلا بخدمتي بخدمتي لا يكون هبة ويقولون ان هبة وطى مملوكة فقط صحيحة و
 يكون الفرج عارية وايضا يقول اكثر يجوز الرجوع عن الصدقة وقد قالتم لا تطولو صدقاتكم
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائنة صدقة كالكلب يعور في قيئه وقالوا وقف الهرة
 يجوز اللهم اية فائدة في وقفها اى انتفاع بها كي يجوز وقفها وايضا قالوا اجماعا ان وقف
 فرج الامة صحيح فلك الامة تخرج الله تخرج لى الناس ليستعملوا بها واجر هذه للغة
 حلال طيب لمن وقفت له فلم يبق فرق بين الشريعة وبين اسلوب الكفار الذين لا دين لهم
سائل النكاح يقولون يجب ترك النكاح مع التوقان وضوف الفتنة مع انه
 خلاف سنة الانبياء والاوصياء نعم لم يكن الانبياء والاوصياء يعلمون ان يمتحن اجماعا يمكن ان
 يدفع بالمتعة وبالفرج المعارة وايضا يقولون النكاح مكروه اذا كان القرين العقب او تحت الشعاع
 او في الحاقق وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لابطال النجوم وايضا يقولون ان وطى
 جارية لم يكمل لها تسعين حرام وان كانت ضحية تطيق اجماعا ولا اصل لهذا الحكم في الشرع وايضا
 يقولون يجوز في النكاح المباح ان يشترط النكاح مرات اجماعا في زمان معين ويكون لكل
 منها مطالبة الاخر على وفق الشرط وقد قالتم ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قول
 معروف وايضا يجوز ذن الوطني في دير المملوكة او المملوكة او الامة المعارة او الموقوفة
 او المودعة او المستعم منها وقد قالتم قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واذ احرمت
 الله يتب الفرج لنجاسة المحيض فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراما كذلك
 العلة وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من اى امرأة في دبرها وقال اتقوا محاش
 النساء اى اذ بارهن وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد وقد يعرض بهننا
 به

شيق ص

ويسا لو كنت من المحيض

٧٨

شبهة لبعض اجملة بغن التشريع ان الفرج ايضا محل البول النجاسة فلم اصل دون
 الدبر تدفع هذه الشبهة بان المقرية من التشريع ان الفرج شتمل على ثلاثة تجويفا
 تجويف فوق الكل يتصل بالثانية هو ميزاب البول وتجويف دونه اضيق متصل بالامعاء
 يخرج منه البرع احيانا وتجويف تحت الكل اوسع يدخل الذكر وقت الجماع فيه وهو متصل
 بعم الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والولد فلا يكون في هذا التجويف نجاسة اصلا الا في
 ايام الحيض والنفاس وحينئذ اجماع حرام بخلاف الدبر فان له تجويفا واحدا متصلا
 ببعض الامعاء التي هي معدن البراز والنجاسة الغليظة **سائل النعمة** انهم ص
 يحبون متعة النساء خير العبادات وافضل القربات ويرودون في فضلها اخبار
 موضوعه مفراة كثيرة وعندهم متعة اجملة جائزة بالاجماع ومتعة المشرك والمجوسية
 سواء كانت خلية او محضنة جائزة اذا تحركت السنن بقول لا اله الا الله وان لم يكن
 في قلبهم من معناها شئ وكذلك يجوزون المتعة الدورية وان كان الاثنى عشرية
 ينكرون هذا التجوز ولكن يقول محققوهم انها ثابتة في كتبنا لا يجوز انكارها
 صورتها ان يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرب الدور والنوبة لكل منهم فيجاء معها
 من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع ان خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من
 الشرايع اذ لا يثبت ح نسب العلوق الا عندهم والحال حفظ النسب مما لا الامتياز
 بين الانسان والحيوان واذا تأمل العاقل في اصل النعمة يجد فيها فاسد يكون
 كلها تدفع الشرع منها تصحيح الاولاد فان اولاد الرجل اذا كانوا منتشرين في كل بلدة
 ولا يكونون عنده فلا يمكن ان يقوم بتربيتهم فيفسدون من غير تربيتهم كأولاد الزنا
 ولو فرضنا اولئك الاولاد اننا يكون مخزي ازيد لان نكاحهم لا يمكن بالاكفاء
 اصلا ومنها احتمال وطى موطوءة الاب للابن بالمتعة او النكاح او بالعكس بل
 وطى البنت وبنت الابن والاخت وبنت الاخت وغيرهن من المحارم
 في بعض الصور خصوصا في مدة طويلة وكما شاهدت في المحدثات لان العلم بجبل امرأة
 المتعة في مدة شهر واحد او ازيد لا يكون حاصلا لاسيما ان وقعت المتعة في السفر فيكون
 السفر ايضا طويلا ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها
 وتولد جارية من بعض تلك العلوقات ويرجع هذا الرجل الى ذلك الطريق بعد
 خمسة عشر عاما مثلا او يوم اخوة او بنوة في تلك المنازل يفعلون بتلك البنات
 متعة او يتكهنون ومنها عدم تقسيم يرث من ارتكب بمتعة كثيرة اذ لا يكون ورثته

لا بد منه لا نوبه ص

معلومين ولا عددهم ولا اسماءهم وانكسرتهم فلم يرد تعجيل امر الميراث وكذلك لم يرد تعجيل ميراث من ولد بالمتعة فان ابائهم واخوتهم مجهولون ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصة الورثة في العدد ويمتنع تعيين سهم من الكسب ما لم يدبر صفات الورثة من الذكورة والانوثة و المحب والمحرمات وبالجملة فالفاسد المترتبة على المتعة مفردة جدا ولا سيما في الامور الشرعية كالنكاح والميراث فلهذا حصر سبحانه اسباب حل الوطى في شيئين النكاح الصحيح وملك اليمين لان الاختصاص التام الحاصل بين المرء ووجهه بسبب كنهين العقدين من يحفظ الولد ويعلم الارث قال تعالى الماعلى ازواجهم او ما ملكت ايماهم . وعقب هذا في الموضوعين بقوله من ابتغى وراء ذلك فهم العادون وظاهر ان امرأة المتعة ليست بزوجة ولا تخفف لوازم الزوجية فهان الارث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها وليست هي ايضا بملك يمين ولا تجاز بيعها وبهتها واعتاقها وقد عترف فقهاء الشيعة بان الزوجية بين المرء وامرأة المتعة لا تكون متحققة وقال ابن بابويه في كتاب الاعتقاد ان اسباب حل المرأة عندنا اربعة النكاح وملك اليمين والمتعة والتحليل وقالوا لا يستغنى الوزن لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فلو كانت المتعة والتحليل جازين لم يأمر بالاستغناء وقالوا ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايماكم الا قوله ذلك لمن خشى العنت منكم وان تقبروا خير لكم فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت والحاجة الى النكاح الاماء والا بصره ترك نكاحهن متحققا وما قالت الشيعة ان قوله نعم فما استمتعتم به منهن فانوهن اجورهن فرفضة نزل في حل المتعة ففعل محض ونسبة العترة ايضا فانه خلاف نظم القرآن وكل تفسير كذلك ليس بمسوع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابي لا سيما بين اولي المحرمات وبقوله حرمت عليكم امهاتكم الا قوله والمحصنات من النساء الاما لكت ايماكم ثم قال اهل لكم ما وراء ذلكم اي غير المحرمات المذكورة ولكن بشرط ان تبغوا اباؤكم من المهور والنسقات ففعل هذا الشرط تحليل الفروج وعادتها فانها منفعة محفة بلا حرج ثم قال محصنين غير ما فهمين يعني في حال كونكم مخصصين ازواجكم بانفسكم ومحام ظنين لهن لكي لا يرتبطن بالاجانب ولا تقصدوا بهن محض تقنا وشهواتكم وحب ما كنتم واستبرآوا وبعية التي فطنت المتعة بهذا القيد لان الاحتياط والاختصاص لا يكون مقصودا في المتعة اصلا لان امرأة المتعة كل شهوة تكون تحت صاحب بل كل يوم تجر ملاعب ثم فرع على النكاح قوله فما استمتعتم به منهن الية يعني اذا قررت الية عما قبلها وحملها على الاستيفان باطل صريح باعتبار العترة لان الفاء تارة القطع الية بل

رواية لا يرد مسعود بن ربه من الصحابة كقولهم
وان نقل في نفايها لئلا يغيره

الصدوق في النكاح فان تمتعتم بهن بالاحول والوطى يترك تمام المهور والفضيلة فقطع هذه الية

محل

تجعل ما بعد هامر بوطا بما قبلها وما يروون ان عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الية مع ضم ال اجل بعد من فغير صحيح لان هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب اهل السنة العترة ولو سلمنا ثبوتها فهي قرينة منسوخة وهي لا تستعمل في اثبات الاحكام مع كون القراءة المشهورة المتواترة مخالفا لها ولو سلمنا ذلك لانهم ولا نها على المتعة ايضا لان لفظ ال اجل سمي متعلق بالاستمتاع لانفس العقد والمدة المتعينة في المتعة انما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع فصار معنى الية هكذا فان تمتعتم بالمنكوحات الى مدة معينة فادوا مهورهن تماما وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى ان يتوهم ان وجوب تمام المهر متعلق بمدة النكاح كما اشتهر في العرفان ثلث المهر يعجل والثلاثين بجملان موجلين الابقاء النكاح فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها والافلها المطالبة بعد الوطى مرة تمام المهر في الشرع ولو كان الاجل مسعى قيدا للعقد لم يقع المتعة عند الشيعة للمدة العم وبدا مع انها صحيحة كذلك باجماع الشيعة وسياق قوله نعم ومن لم يستطع منكم طولا الية ايضا في باب النكاح يعني ان لم يستطع منكم احد ان يودى مهورا ونفقتهن فليكن الاماء المسلمات محل العبارة المنهية على التمتع بقطع الكلام من السياق والسياق تحريف صريح لكلام الله تعالى ان تأمل عاقل في سياق هذه الية يجد حرمه المتعة حرمية لان الله امر فيها بالاكتفاء بنكاح الاماء في عدم الاستطاعة بطول امر فلو كان اهل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده ومن لم يستطع منكم طولا لان المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح احرة ليست قاهرة في قضاء حاجة اجماع بل كانت بحكم لكل جديد لذة اوجب واحسن وانية ضرورة كانت داعية التحليل نكاح الاماء بهذا التقييد والتشديد والزام الشروط والقيود النظر كيف نبين لهم الايات ثم انظر انه يؤفكون وبالجملة ان هذه الايات والتمرحة على على تحريم المتعة وقد تبين عدم لالة الية الية استدلال بها الشيعة على مدعاهم بل على خلافة **مسائل الرضاع والطلاق** يقولون ان شرب الطفل اللبن خمس عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت احرمه وان لم تكن متوالية لا يثبت احرمه وان شبع الطفل بكل مع ان احكم كان في الايتاء عشر رضعات مجز من ثم نسخ وثبت ذلك باجماع الامة واما قيد التولية وزيادة الخمس على العشرة فلم يكن في كلام الله تعالى اصلا وانما هذه الزيادة والقيد المذكور من تحركاتهم وابقاء احكام المنسوخ لشريع من عند انفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى وهم يروون عن الائمة ان شرب اللبن

٧٩

بلغ

مطلقا سواء كان عشر رضعات او اقل موجب المحرمه لان المقام مقام الاحتياط
فانه بان حرمة النكاح حتى تثبت برائة الذمة يقينا وصرح شيخهم المقداد في كثره الرفاق
في بحث كفارة البهمن بوجوب العمل في الاحوط في امثال هذه المواضع ويقولون
ايضا لا يقع الطلاق من غير ان عربي وبطلان هذا القول اظهر من الشمس وات
الرجل اذا قال لامرأة انت طالق او طلاق ولو الف مرة لا يقع الطلاق عنهم ابدا
ما لم يقل طلقك وقد عدت اربع هاتين الصبيغتين من الطلاق المبرح ايضا وان
كان اصل وضهما للاخبار بالطلاق كما ان طلقك كذلك وهذه الالفاظ كلها
مستفارة من الاخبار لثلاث امثلاث حرا وعتيق مع انهم قالون بوقوع الطلاق
فيما اذا سال رجل رجلا اخر هل طلق فلانة فقال نعم مع ان المبرح فيه كون مضافا
ضار مراد به الاشارة والالف كيف يقع في جواب الاستفهام ويقولون ايضا لا يصح
الطلاق الا بحضور شاهدين كالنكاح مع ان المعلوم قطعا من الشرع ان الاشهاد في
الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النزاع المتوقع لان حضور الشاهدين شرط في
الطلاق او الرجعة كايه النكاح وكان توارث جميع الامة في حضور النبي عليه السلام لارضاء
الامة على هذا وهو انهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط والفرق بين النكاح
والطلاق بين اذ الاعلان في النكاح ضروري حتى يميز عن الرتا ولا يهتم بها فاقل احد
الاعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقر في الشرع بخلاف الطلاق اذ لا حاجة فيه الى
الاعلان لعدم التباسه بشيء حتى يميز ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع فالطلاق
كالبسح والاجارة وسائر العقود في افعال الشهود لمخافة الانتكار ويقولون ايضا
لا يقع الطلاق بالكنايات ان كان الزوج حاضرا من اذ خلاف بين حضوره وغيبته
بل هو خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعبر في ايقاع الطلاق بحضور الزوج و
غيبته قط بل في كل باب فالفرق تشريع جديد من قبلهم ويقولون ايضا ان نكاح
المجبوب وهو مقطوع الذكر فقط امرأة ثم طلقها بعد خلوة الصحبة لا يجب العدة
عليها مع انهم قالون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل ان ولد منها فاصحاح العلوق
من هذا الرجل ثبت ايضا عندهم فكيف لا يجب عليها العدة فان وجوبها انما هو
لمعزة العلوق ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبيعية لان محل المنع وولاء
الاتيان لا الذكر فيتم ان يخرج منه من منفذ الذكر عنه المساحة ويصل في الفرج
فيجوز بالرحم بسرة فيتعلق الولد منه لان الرحم امتداد اشياقا للمني وفيه قوة جاذبة

له بخلاف من كان مقطوع الاثنيين فقط لانه لا يمكن ان يتولد منه لعدم النضج التام بسبب
انقضاء الحمل ويقولون ايضا لا يقع الظهار اذا اراد الزوج بايقاعه اضرار زوجته بترك
الوطئ مع ان الشارع قصد سد باب الاضرار بايجاب الكفارة على المظاهر فلو لم يقع
الظهار ولم يجب شي في الاضرار لزم المناقضة مقصود الشارع ومع ذلك فقوله
مخالف لنص الكتاب والاحاديث واثار الامة فانهما واقعة بلا تقييد ومروية بروايات
صحيحة في كتبهم ويقولون ايضا ان عجز المظاهر عن اداء خصال الكفارة من تحرر رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فليصم ثمانية عشر يوما وهكذا القدر
من الصوم يكفيه ولا يخفى ان هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما انزل الله ويقولون
ايضا يشترط في اللعان كون المرأة مدخولا بها مع ان حقوق الغاربهمة الزنا اكثر من غير
المدخول بها وقد تقرر ان اللعان لمحض دفع غار التهمة وانه ايضا مخالف لقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم الاية فقد ورد بغير تقييد المدخول
سائل الاعتاق والايان يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق سبحانه
الله ما عذب هذه الحكم حتى انه ليفضح التكليف ويشرح منه الصبيان ويقولون ايضا
لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة ايضا مع انه قد وقع في عدة مواضع من القران التعبير بهذا
اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة الاية ويقولون ايضا لا يصح عتق عبد او امه ذاهب بمذهب اهل الحق او غيرهم
مما هو مخالف لمذهب الاثنى عشرية مع انه لا دليل لهم على هذا الا من الكتاب والامن السنة وما
ذاك الا محض عناد وجهل بالمراد الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا ان يكون له
مذهب وقد ثبت عندهم ايمان اهل السنة في كتبهم ويقولون ايضا لو صار العبد مجذوما
او عمى او زنا يعق بنفسه من غير اعتاق ملكه وهذا العتق خلاف قواعد الشرع اذ لا يخرج
مال احد عن ملكه بنفسه بمعيوبته ولان سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد صرح
لهنا المحض ضرره وهدا لانه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة على سيده فان قالوا
قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحتة على الخدمة قلنا لا يجوز على المالك تكليف
مثل هؤلاء ويقولون ايضا ان خرجت نطفة السيد من بطن الامة صارت ام ولد فعلا به
يلزم صيرورة كل جارية موطوءة ام ولد لان عادة النساء ذلك ومما علم بالتجربة انه يسبق
في الرحم من النطفة قدر الانطلاق ويخرج ما زاد عليه فيجئذ لا يكون خروج النطفة دليلا
لكان على عدم الانطلاق فكيف نفس الامة ام ولد بخروجها ويقولون ايضا لو رهن رجل

لو كان م

امته ووطئها الرهن مطلقا وجاءت بولد من الرهن صار تمام ولد له ان
وطئ الرهن محض الزنا الرضا اذ لا ملك له ولا تحليل مع ان التحليل ايضا لا يوجب
كونها ام ولد عند القسمة ايضا ويقولون ايضا لا ينعقد يمين الولد بغير اذن الوالد
في غير فعل الواجب وترك القبح وكذلك يمين المرء بغير اذن الزوج فيما مع ذلك
مخالف لصريح قوله لا يواخذكم الله في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كذبتم وقلوبكم وغور
سجانه ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ويقولون ايضا ان نذرا احد ان يمشي
الى الكعبة راجلا دمج يقطع عنه هذا النذر نفس عليه ابو جعفر الطوسي مع انه مخالف
لقوله تم ويلوقوا نذورهم وقوله تم بالنذر ويقولون ايضا يلزم النذر بقصد
القلب من غير ان يتلفظ النذر سرا وجهرا ويسمونه نذر الضمير مع انه لا يلزم في الشرع
شيئي بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه القول كاليمين والنذر والتكلم والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والرهبة والصدقة وغيرها **سائل القفاة**
يقولون لا ينفذ قفاة القاضي في احد وبل لا بد فيها من الامام المعصوم فيلزم
تعطيل احد ودينه من غيبة الامام او عدم تسلط الائمة كما كانت في الازمنة الماضية
كذلك ولو كان موجودا في محل فن يقيم احد ودينه في محل اخر ان ليست جميع العبادات
والمعاملات والكفارات موقوفة على حضور الامام فلتكن اقامة احد ودينه من
ذلك ويقولون ايضا يشترط في القفاة علم الكتابة مع انه لا دليل عليه بل ان
الدليل قائم على خلافه فان خاتم النبيين عليه افضل واكمل السلام كان له منصب
القفاة بل يارب لقوله تم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله ولم ينصف بالكتابة لقوله تم وما كنت تتلون من قبل من كتاب ولا تحفظ
بيمينك مع انه لم يلحقه تصور من ذلك **سائل الدعوى** يقولون تقبل
دعوى امرأة ماتت ابنتها من غير نية ولا شهود لهن عليه بن يا يويه مع انه مخالف
لقوله تم لولا جاوا عليه باربعة شهداء فاذا لم يا تو ابا شهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون ولقوله عليه الصلوة والسلام البيعة على المدعى واليمين على من
انكر وايضا لو قبلت الدعوى من غير نية لفسد الدين واختل نظام المسلمين
ويقولون ايضا لو ادعى احد على عدة بالزنا وليس عنده شهود على اثبات هذه
الدعوى يحلف ولا يجذب بالقذف نفس عليه سبحانه المقول في المبوطح ان الحلف

يوسف ن ص

الصلوة ص

لا اعتبار

لا اعتبار له في الحدود ويجب حد القذف على مدعيه اذا عجز عن اقامة البيعة وكيف لا ينظر
الى العدة التي هي سب ظاهر لادبها والكذب **سائل الشهادة والصيد و**
الطعام يقولون تقبل شهادة الصبي الغير البالغ في القصاص مع ان الطفل ليس له اهلية
الشهادة لقوله تم واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا سيما باب القصاص الذي
فيه اطلاق النفس ويقولون ايضا صيد اهل الكتاب حرام وبيعت اهل السنة ميتة و
كذا بيعة من لم يستقبل القبلة عند الذبح وكل من ذلك مخالف لقوله تم فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ان كنتم بايانه مؤمنين ويقولون ايضا لو اصطاد احد بغير المعتاد من الالة
لا يصير الصيد مملوكا مع انه لا فرق بين الالة المعتادة وغيرها ويقولون ايضا ان
لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال وايضا يقولون ان الخبز الذي عجن دقيقه بماء
نجس طاهر كما ذكره ابي في التذكرة ويقولون ايضا ان الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج واضمحل فيه طاهر جائز الاكل وكذا الموطخ المرق او نحوه بماء الاستنجاء او وقع
فيه شئ من ذرق الدجاج وكذا ماء الفير الذي استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه
دم حيض ونفاس او مذى وودي وبال فيه الكلب فانه طاهر يجوز استعماله الشرب وطبخ
شئ به وكذا اذا طبخ شئ بماء وكان قدر نصفه دم مسفوم او نول حمار او فرس مع ان
كل ذلك مخالف لقوله تم عليهم اجنات ويقولون ايضا ان من كان جابعا ولو غنيا
فهب طعاما من مالكة الذي يطلب عليه ازيد من الثمن المتعارف فاكله جائز **سائل**
الفرقة والوصايا يقولون ان ابن الابن لا يرث مع وجود الابوين مع ان هذا
مخالف لقوله تم يوصيكم الله في اولادكم وولد ابن راخذل في الاولاد بلا شبهة لقوله تم
وابناء نساء وابنائكم وقوله تم يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتي عليكم وقوله تم يا بنى آدم لا
يقتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة الاية ومخالف ايضا لما ثبت عنهم من ان
الصحيحة ويقولون ايضا لا يرث اولاد الام من دية المقتول وكذا لا يرث الزوجة
من العقار مع ان النصوص عامة ويقولون ايضا ان اكر اولاد الميت يخص من
تركة ابيه بالسيف والمصحف والخطم والباسه بدون عوض مع ان ذلك ايضا مخالف
لنص الكتاب وبعضهم يجعل اجداث والاعمام وابنائهم محررين من الارث ويقولون
في سائل الوصايا ان المظروف تابع للظرف فلو اوصى احد لاضر بضد وق يدخل في
الوصية ما فيه من النقود والمتاع ويقولون ايضا يصح الوصية بتحليل فرج الالة لرجل
الاسنة او اثنين ويقولون في سائل احد ودينه اجنات بان يجب الحد على المجنون

ويحرم ص

لوزني بامرأة عاقلة وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة عن المجنون حتى يفيق الحديث ويقولون ايضا يجب الرجوع على امرأة جامها زوجها
ثم سألوا عن تلك المرأة بكر وحملت تلك البكر وتعد البكر مائة جلدة مع ان السخاف
لم احدانه زنا ويقولون ايضا يجب حد القذف على من قال لاخر يا ابن الزانية
وكانت ام المقذوف كاذبة مع ان نص القرآن يخص حد القذف بالمحصات والكافرة
ليست محصنة بل يجب تفرزه لحرمة ولدها المسلم ويقولون ايضا لو قتل الاعمي مسلماً
معصوماً لا يقتص منه مع ان آية القصاص عامة للاعمي وغيره ويقولون ايضا
لوجاع شخص وعند اخر طعام لا يعطيه للجائع يجوز للجائع ان يقتله ويأخذ طعامه
ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية مع ان عدم الاطعام للجائع ليس يجوز للقتل
في شريعة من الشرايع ويقولون ايضا لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القتال
كله والورثة مخرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله وكذا ان كان للذمي اولاد وصغار
يجوز لورثة المقتول ان يتخذوهم عبيداً واما مع ان الآية تدل على القصاص فقط
ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلاً عن ان يصير القاتل عبداً او رثته وقد قال
نص ولا تزوروا زرة وزرا حتى وتكتف بهذا المقدر لان ههنا نأتم في مسائل الدين
لانها اسفار فنبهنا الى العقوبة المطهرة محض بهتان لا يخفى على ذوي العرفان
الباب الثامن في مطاعن اهل الامم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة
المكرمين وحضرة الصديقة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم جميعين اعلم
اولا انه لم يعلم احد من الكلام عليه والقائه التهمة بين يديه ولقد تم در من قال
من وقع عليه حقيقة الحال

تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

• قيل ان الاله ذو ولد • قيل ان الرسول قد كهنتا •
• ما نجى الله والرسول معاً • من لسان الورد فكيف ابنا •
ومع هذا لا يخفى على ذوي الالباب • ان مطاعن هؤلاء الفرقة الضالة اشبهت بشئ ينبغ
الكلاب • بل لعري انه لعري باب • او طين دناب •
• واذا اتتك نقيصتي من ناني • فهي الشهادة يبان كمال •
فدونك فانظر فيها • وتامل نظائرها ورضاها • **المطاعن الاول** في حق الصديق
الاجل **فمنها** انه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطب فقال له
السلطان انزل عن منبر جده فاعلم ان ليس له لياقة الامانة **واحبوب** على فرض

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

التسليم

التسليم ان السطين كانا اذ ذاك صغيرين فان الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان
والحسين في الرابعة منها في شعبان والخلاف في اول احدى عشرة فافعالهما ان اعترت بحيث
يترتب عليها الاحكام لزم ترك النقية الواجبة والا فلان نفس ولا عيب من رأب اللطال
انهم اذ اراوا احداه في مقام محبوهم ولو برضائه بزاحونه ويقولون له قم عن هذا المقام فلما
يعتبر العقلاء هذا الكلام وهم وان ميروا عن غيرهم لكن للصبية احكام ولهذا اشترط في
الاقتداء بالبلوغ الى حد كمال العقل الا ترى ان الانبياء لم يعقوا الا على رأس الاربعين
الانا دار العيس والنادور كالمعدوم **ومنها** انه در احد عن خالد بن الوليد امير الامراء عنده
ولم يقتص منه ايضاً ولهذا انكر عليه عمر لانه قتل مالك بن نويرة مع اسلامه ونكح امرأته في تلك
الليلة ولم يقتص عدة الوفاة **وجوابه** ان في قتله شبهة اذ قد شهد عنه ان مالك
واهل اظهر والسرور ففر بوابه فوف وشتموا اهل الاسلام عند وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بل رقد قال في حضور خاله في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال جلتم وصاحبكم
كذلك وهذا التعبير اذ ذلك من شعاع الكفار المرتدين وثبت عنه ايضاً انه قال لما سمع
بالوفاة فرصد قومه عليهم فدمجوا من مؤنة هذا الرجل فلما حكى هذا للصديق لم
يوجب عليه القصاص ولا الحد اذ لا موجب لهما فتدبر وعدم الاستبراء بحقيقة لا يفر
ابا بكر وخاله غير معصوم على انه لم يثبت انه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر علانه قد
اجيب عنه بان مالكا كان قد طلقها لوجسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضى العدة
فالنكاح طلال هذ انتم ان الصديق قد حكم في دره القصاص حكم رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذ قد ثبت في التواريخ ان خاله هذا غار على قوم مسلمين فخرى على لسانهم صبا
صبا نا اي صبا بالدين وكان مرادهم انا بقنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم
فقتلهم خاله حتى غضب عبد الله بن عمر فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم فاسف وقال اللهم
اي ابر اليك مما صنع خاله ولم يقتص منه ولم يودبهم فاللفعل هو الفعل على ان الصديق
اوردى ويجاب ايضا انه لو كان توفى الصديق في القصاص طعنا لكان توفى
الاميرة قتلة عثمان اطمن وليس فليس وايضاً استيفاء القصاص انما يكون
واجباً لطلبه الورثة وليس فليس بل ثبت ان اخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده
في حضور عمر مع عشق له ومحبة فيه محبة تضرب بها الامثال • وفيه قال •
• ولنا كيد ما في جزيرة حقيقة • من الدهر حتى قيل لن يتصدقا •
• فلما تفرقنا كانه وما لك • لطلوع اجتراع لم بنت ليلة معاً •

٨٢

ثم ان عمر بن عبد العزيز لما كان من انكاره زمن الصديق والقدوة في التوفيق **ومنها** انه تخلف عن جيش اسامة الجهمي للردوم مع انه صلى الله عليه وسلم الكفاية التأكيد عليه حتى قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف **وجواب** ان كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا افتراء صريح لا بد جهزوه وها هو وان كان من جهة التخلف فله عدة اجوبة **الاول** ان الرئيس اذا عين رجلا مع جيش ثم امره بخدمة من خدمات حضوره فقد استشهاده وعزله والصديق الامر بالصلوة كذلك فالذهاب اما ترك الامر وترك الالام وهو في نقطة الميمنة المنورة من الاعراب **الثاني** ان الصديق قد انقلب له المنصب لانه كان احاد المؤمنين فصار خليفة النبي صلى الله عليه وسلم فانقلب الاحكام التي كيف انقلب احكام الصبي والمجنون اذا افاق والمساكين اذا اقام والمقيم اذا اسافر لا غير ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لو عاش لما ذهب فاحل حليفه لكونه قائما مقامه يكون كذلك **الثالث** ان الامر عند الشيعة ليس مختصا بالوجوب كما نص عليه المرتضى في البور والفرز فلما خرف في مخالفة رجلة لعن الله من تخلف مكرهه لم تثبت في كتب السنة **الرابع** ان مخالفة ادم ويونس لحكم الله تعالى باطلا واطه قد ثبتت عند الشيعة فالامام لو خالف امر اهل لا ضير قد **ومنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر ابدا بترك طاعة امر ما يتعلق بالدين فلم يكن حريا بالامانة **الجواب** ان هذا كذب محض يشهد على ذلك السير والتواريخ فقد ثبت تأميره لمقاتلة ابي سفيان بعد احد وتأميره ايضا في غزوة بنى قريظة كما رواه الحاكم عن سلمة بن الاكوع وتأميره في العام التاسع ليجمع بالناس ايضا ويعلم الاحكام من احوال والحرم وتأميره ايضا بالصلوة قبل الوفاة الى غير ذلك مما يطول **وجواب** ايضا على تقدير التسليم بان عدم اجعل ليس لعدم اللياقة بل لكونه وزير ومشيئا على ما هو العادة وروى الحاكم عن حذيفة بن اليمان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اريد ان ارسل الناس الى اقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرانق كما كان يحسن ارسل لحواريين قال من احضار يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كما يبعثون وعمر قال انه لا يخفى في عنهما انهما من الدين كما سمع والبصر وايضا قال صلى الله عليه وسلم اعطاني الله ثم اربعة وزراء وزيرين من اهل السماء ووزيرين من اهل الارض فاما وزير اهل السماء فنجيل و **ميكائيل** واما وزير اهل الارض فابوبكر وعمر وايضا لو كان عدم الارسال موجبا

موجبا لسبب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسين معاذا الله ثم من ذلك **ومنها** ان ابا بكر وعمر امور المسلمين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ولما اخذ الصدقات سنة ثم عزل فالتولية مخالفة **وجواب** بان هذا محض جهالة يقال لانقطاع العمل عزله وعلى تقدير العزل فان النبي عن توليته كي يلزم المخالفة بالتولية فافهم **ومنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمر وابن العاص واسامة ايضا ولو كانا لا يقين لامرهما **وجواب** بان ذلك لا يدل على الافضلية ونفي اللياقة اذا المصلحة ربما اقتضت ذلك فان عمر كان زاهدا حذيقا ومكر وحيل عارفا بما كاد الاعداء ولم يكن غيره فيها كذلك كما لو لم يزل هذا لاخذ السارقين وعمس الليل ونحوهما من لا يوليه عليه الاكابر واسامة استشهد ابو هرة على ابي بكر في الشام والردوم فانه كان ذلك تلبية له وتشفية وايضا مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اطلاقها على حال التابع والمتبع كما هو شأن تربيته الحكيم خادمه فلما تنقل **ومنها** ان ابا بكر استخلف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف فقد خالف **وجواب** بان النبي صلى الله عليه وسلم شاربا لا استخلاف والاشارة اذ ذاك كالعبارة وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم حديثوا عهد بالاسلام واهله فلما معرفة لهم بالرموز والاشارات فلا بد من التقيص والعبارة حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات وفي كل زمان رجال ولكل مقام مقال وايضا عدم استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعلمه بالوحي بخلاف الصديق كما ثبت في صحيح مسلم ولا كذلك الصديق اذ لا يوحى اليه ولم تاعده قرآن فعل بالاصح للامة ونعم ما عمل فقد فتح الفاروق البلاد ورفع قدر رضى الرشاد وباد الكفار وعماذ الابرار **ومنها** ان ابا بكر كان يقول ان في سيطرنا يقربني فان استفتت فاعينوني وان دعت فتوموني ومن هذا حاله لا يليق بالامانة **وجواب** بان هذا غير ثابت عندنا فلا الزام بل الثابت انه اوصي عمر قبل الوفاة قال والله ما نمت خلعت وما شبهت قوتهم واني لعلى السبيل ما دعت ولم آل جهدا واني اوصيك بنقوى الله تعالى نعم اول خطبة خطبها على امانة منته الامام احمد بن ابي اسحاق الرسول انا خليفة الرسول فلا تطلبوا مني الامرين الخاضعين بالنبي صلى الله عليه وسلم الوحي والبصيرة من الشيطان وفي اخرها اني لست مسعورا فاطلعتي فرض عليكم فيما وافق الرسول وشريعة الله تعالى من امور الدين ولو امرتكم فضاخلا فزنا لا تقبلوه مني وبنهوني عليه وهذا عين الانصاف ولما كان **مس** معتادين عند المتكلمات الرجوع لا وحي الهى واطاعة النبي صلى الله عليه وسلم

كان لازماً على الخليفة التنبه على الاحتصاص بالجناب الكريم وايضاً روى في الكافي
للكنيني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق ان لكل مؤمن شيطاناً يقصد اغوائه
وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا ايضاً فقد قال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن فقالت الصحابة حتى انت يا رسول الله قال نعم ولكن
الله غلبني عليه لاسلم رامن من شره فاس طعن فيما ذكره والمؤمن يعتره الشيطان
بالوسوسة فينبه قال نعم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فانهم يبصرون نعم النقصان الاتباع وهو بمنزلة **ومنها** انه روى عن عمر بن الخطاب
انه قال الا ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقرائة المؤمنين شرها فمن عاد بمثلها فاس
قلوه ويؤيد هذه الرواية رواية البخاري في صحيحه فقد رت حراجه على ان بيعة
ابي بكر قد وقعت بفتنة بلا تأمل ولا مشورة وانها من غير عنك بدليل فلم يكن اماماً
على الحق **الجواب** ان هذا الكلام صدر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان مات عمر ابايع
فلانا وحدي اومع اخر كما كان في مبايعة ابي بكر ثم استقر الامر عليها فنعى كلام الفاروق
في رده لهذا القول ان بيعة رجل ارجلين شخصاً من غير تأمل ومراجعة اهل المحل
والعقد ليت بصحى وبيعة ابي بكر وان كانت نجاة بسبب مناقشة الامصار
وعدم وجود فرصة للشورة فقد حلت محلها وصاوت اهلها للدلائل الدالة
على ذلك والقرائن القاطنة على ما هنالك كامة الصلوة ونحوها وهذا معنى
ورق الله المؤمنين شرها فلا يقاس غيره به وفي اخر هذه الرواية التي رواها الشيعة
وايكم مثل ابي بكر في الافضية والخيرية وعدم الاحتجاج بالشورة على انه قد ثبت
عند اهل السنة وصح ان سعد بن عبادة و امير المؤمنين والزبير قد بايعوه بعد تلك
المناقشة واعتذروا له عن التحلف اول الامر **ومنها** ان ابا بكر كان يقول للصحابة
اي لست بخير منكم وعلي فيكم فان كان صادقا في هذا القول لم يكن لانقاذ الامامة
البيعة اذا لمضول لا يلقى مع وجود الفاضل وان كان كاذباً فذلك اذا الكاذب
فاسق والفاضل لا يصلح للامامة **والجواب** على فرض التسليم بما يجاب من قبلهم عما
ثبت في الصحيح الكاملة التي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الامام السجاد
انا الذي ائت الذنوب عمره الح فان كان صادقا بهذا الكلام لم يكن لانقاذ الامامة
لان الفاسق الرئيب للذنوب لا يصلح للامامة وكذا ان كان كاذباً لما هو جوهريهم
فهو جوايبنا وزاد بعضهم على قول ابي بكر في است بخير منكم لفظاً اقبلوني اقبلوني فاعترض

على هذا الشأن بان ابا بكر قد استعفى عن الامامة فلا يكون قابلاً لها **والجواب** على فرض التسليم
بما يجاب عما صح في كتب الشيعة ان الامير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان الا بعد ان
كثرت الحجاج المهاجرين والاضداد على انه لو صح ذلك عن ابي بكر لكان دليلاً على عدم طمعه
للرياسة والامامة بل ان الناس قد اجبروه على قبولها **ومنها** ان ابا بكر لم يعط فاطمة رضي
الله عنها من تركته ابيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت يا ابن ابي قحافة انت تترث
اباك وانا الارث ابي واحج ابي بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله عليه السلام
نحن معاشر الانبياء لا نرث ولا نرث مع ان هذا الخبر مخالف لاصح قولهم يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه عام للبيعه وغيره ومخالف ايضا لقوله تترث
سليمان داود وقوله تترث ابي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب **والجواب**
ان ابا بكر لم يمنع فاطمة من الارث لعداوة وبغض بدليل عدم توريثه للازواج المظلمات
حتى انتهى الصديقة بل السبب في ذلك سماع الحديث باذنه منه عليه الصلوة والسلام
وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان وزبير بن العوام وابي ص
الدرود وابي هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن اب وقاص
فقولهم ان هذا الحديث رواه ابو بكر فقط غير مسلم عند اهل السنة وروى الكليني في
الكافي عن ابي الجري عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال ان العلماء ورثة
الانبياء وذلك ان الانبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما ورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشئ منها فخذ بحظ وافرو كلمة انما تفيد احصاء كل امر مسلم
عندهم ثبت المدعى برواية المعصوم وكون هذه الحديث مخالفاً للبيات لجهد عظيم
لان الخطا بغير يوصيكم لما عهد النبي عليه الصلوة والسلام فهذا الخبر مبين لتعيين الخطا
لا تخصص بل لو كان مخصوصاً للامة فاي ضرر فيه فقد خصص من الامة الولد الكافر
الرفيق والقاتل ومما يدل على صحة هذا الخبر لدى اهل البيت ان تركته النبي صلى الله
تعد عليه وسلم لما وقعت في ايديهم اخر جوار العباس واولاده ولم يورثوهم مما ترك
عليه الصلوة والسلام وكذلك يورثوا الهبات المؤمنين واما قوله تترث سليمان
داود فالمراد بالنبوة فقد روى الكليني عن ابي عبد الله ان سليمان ورث داود وان محمد
ورث سليمان فقد علم ان هذه وراثته العلم والنبوة والافورثة بيننا قال سليمان
لا يتصور لا شرعاً ولا عقلاً ولو كان المراد وراثته سليمان مال داود فما وجه تخصيصه
بالذكر مع انه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابناً باجماع المؤرخين وعلى ما ذكرنا

بجمل قوله تعبير شئ ويرث مال يعقوب اذا لا يتصور ان يكون محيي دارنا لمجى بنى اسرائيل
بل هو وارث ذكرنا فقط فافادة ذكر ويرث مع هذا وما ابقاوا محجرات في ايدي الازواج
المطهرات فلاجل كونها مملوكة لمن لا يكون لها ميراث فان النبي صلى الله عليه وسلم
بنى كل حجرة لزوجة من ازواجه ووجهها لمن فتحققت الهبة بالقبض وهي موصية
للملك كحجره فاطمة والسامة ولذا اضاف الله تعالى البيوت لمن في ميرة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في قوله عز اسمه وقرن في بيوتكن **ومنها** ان ابا بكر لم يعط فاطمة رضي الله
تعالى عنها فد كان النبي صلى الله عليه وسلم وجهها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم
يقبل شهادته على وام اعين لها فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرت وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم في حقها من غضبها ان غضبني **واجواب** ان هده ليس له اصل عند اهل السنة
بل ذكر في النجاشي برواية عروة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها طلبت ان
فاطمة رضي الله عنها فد كان ابن بكر لا يطرق دعوى الهبة بل بطريق الميراث وعلى
تقدير تسليم روايتهم ان الهبة لا تتحقق الا بالقبض ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف
المتهب في الموهوب ولم تكن ذلك في عمده عليه السلام في تصرف فاطمة رضي الله
عنها بل كانت في يده عليه السلام تصرف فيما تصرف المالك فلم يكن لها ابو بكر في دعوى
الهبة ولكن بين لها ان الهبة لا تكون سببا للملك ما لم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ
الى الشهور وما صدر من علي كرم الله وجهه وام امين محض اخباره وابو بكر لم يقبض لانه
لم يقبل شهادته وتماما على انه لو لم يقبلها ورددها لكان له وجه فان نصاب الشهادة في
غير الحدود والقصاص رجلان او رجل وامرأتان ولما انغصابه اباها فلم يتحقق منه
لا جعل احد غضبا نأبا للفعل او القول قصد وكيف يقصه الصديق اغصاب تلك البضعة
الظاهرة وكان يقول لها مراد الله يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قرأت رسول
الله احب الي ان اصل قرآني وليس الرعيه على غضبها كيف لا وقد غضبت على الامير
مرارا كغضبها يوم سمعت خطبة الاميرت الي جهل لنفس حتى انت النبي صلى الله عليه وسلم
بألبية فخطب اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا ان فاطمة بضعة مني
يؤزني ما اذها ويريني ما اربها من غضبها ان غضبني وكغضبها يوم ذهب الامير
الي المسي ونام على التراب وذلك لقب بابي تراب فقد اتاها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لها اين ابن عمك قالت غاضبي فخرج ولم يقبل عذري. ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقين
ان غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رميت عنه. فقد روى صاحب مجامع السالكين عنه

طلبت م

صد

في الامانة

من الامانة ان ابا بكر لما راى ان فاطمة انقضت عنه وهجرت ولم تنكح بعد ذلك في
امر فذكر ذلك عنده فاراد استرضائها فاتاها فقال لها صدقت يا ابنة رسول
الله فيما ادعيت ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها فيعطى الفقراء
والساكنين وابن السبيل بعد ان يؤخذ منها قوتكم والصائمين بها فقالت افضل فيها
كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها فقال ذلك الله على ان افضل فيها ما كان
يفعل ابوك فقالت والله لتعلمن فقال والله لا افعلن ذلك فقال اللهم اشهد
فرضيت بذلك واخذت العهد عليه وكان ابو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على
من ذكر انتهى وانه الهادي للصبوب **ومنها** ان ابا بكر ما كان يعلم بعض المسائل
الشرعية فقد امر بقطع يد السارق اليسرى واحرق لوطيا ولم يعلم مسئلة اجدة والكلافة
فلا يكون لانقا الامانة اذ العلم بالاحكام الشرعية من شروط الامانة باجماع الفريقين
واجواب عن الامر الاول ان قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم
الشرعي فقد روى الامام محيي السنة البغوي في شرح السنة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حق السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده
الثالث ان سرق فاقطع يده اليسرى بناء على قول اكثر ثم اذا سرق رابعا فاقطع يده اليسرى ثم اذا
سرق بعده يعز وحبس والذي قطع ابو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة محكمه
موافق لحكمه عليه الصلوة والسلام **واجواب** عن الثاني ان الصديق لم يحرق احد في
حال احيوة لان الرواية الصحيحة انما جاءت عن سويد بن غفلة عن ابي ذر انه امر
باللوطي ففرب عنقه ثم امر به فاحرق واحرق الميت لبعرة الناس خارجا كالحق لذلك
فان الميت لا تعذيب له بمثل هذه الامور لعدم احيوة وعلى فرض تسليم روايتهم فما
يجيبون به عن احراق علي بعض الزنادقة فهو جوابا وقد ثبت ذلك في كتبهم فقد روى
المرقسي الملقب عندهم بعلم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء والائمة ان عليا احرق جلا
ان غلاما في دبره **واجواب** عن الثالث ان هذه الطعن لا يوجب الزام اهل السنة
اذ العلم بجميع الاحكام بالفعل ليس شرطية الامانة عندهم بل الاجتهاد ولما لم تكن
النصوص مدونة في زمنه ولا روايات الاحاديث مشهورة في ايام خلافة استفسر
الصحابة قال في شرح التجر يد اما مسئلة اجدة والكلافة فليست بدعا من المجتهدين

يعطى م

اذ يجنون عن مدارك الاحكام ويسألون من احاط بها علما ولهذا جمع على في سبع امهات
الاولاد والاولاد قول عمر وذلك لا يدل على عدم علم بل هذه التخصيص والتحقيق يدل على ان ابا بكر
الصديق كان يرعى في احكام الدين كاله احتياط ويحمل في قواعد الشريعة شرطا للاهتمام
التام ولهذا لما اظهر معجزة سائلة اجمدة سأل هل معك برك والا فليس التعداد شرطا
في الرواية فهذا الامر في الحقيقة منقبة عظمى له وقد روى عبد الله بن بشان عليا سئل عن
سائلة فقال لا علم لي بها جازي الله نعم هذه الفرقة الفاضلة بعدل حيث يجعلون

المنقبة منقصة هـ

فرضا من اجبته ذهب كما ذهب الذي لم ترض عنه رصاص

المطاعن الثانية في حق الفاروق رضي الله عنه **نهبها** وهو عمدة مطاعنهم ما روى
بخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه يوم الخميس قبل
الوفاة باربعة ايام للصحابه المحاضرين في حجرته المباركة استوفى يدواة وقرطاس وقلم
لا كتب لكم كتابا فانما تفضلون بعد وفاته فاختلفت اخبار في الاتيان بها وعدمه وقال عمر
حسنا كتاب الله الذي عننا ولقد غلب عليه الوجد في هذه الرقة فايد بعضهم قول عمر
وقال بعضهم هاتوا ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرطاس واليدواة
وقد كثر الشغب بينهم حتى قال احداهم اهجج عرض له فاسئلوه ما تريد من هذا القول
فالمو النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد هذا الكلام فقال عليه الصلوة والسلام قوموا
عن هذا الان من بين يدي اذ لا ينبغي التذرع ورفع الصوت عند الانبياء فترك تحرير
الكتاب لب هذا النزاع وهذه رواية اهل السنة الصحيح في تفادها الطعن على عمر
بوجوه **الاول** انه رد قول النبي صلى الله عليه وسلم واقواله كلها وهي لقوله تم وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ورد الوحي كقولهم ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون **واجواب** على فرض التسليم ان هذا القول صدر من الفاروق فقط
انه لم يرد قوله صلى الله عليه وسلم بل قصد راحته ورفع الحجر عنه عليه الصلوة والسلام
في حال شدة المرض اذ كل محب لا يرضى ان يتعب محبوبه ولا سيما في المرض مع عدم كون
ذلك الامر ضروريا ولم يخاطب بذلك الرسول بل خاطب المحاضرين تا دبا واثبت الاستفهام
عن ذلك بقوله تم اليوم اكلت لكم دينكم وانتم عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وقد نزلت هذه الآية قبل هذه الواقعة بثلاثة اشهر وقد اند باب النسخ و
حال الصحة فثبت على ذلك اراد
عمر رضي الله عنه ان يرج قلبه ويريح النفس في الزيادة والنقصان في الدين فيتمتع احدات شئ وتأكد التقدم مستغنى عنه
عنه هذه المشقة والحج وان يحفظ الامير والعباس عن قطع الرضا والحزن وانك القل وهو يعلم ان ارادة النبي
لا يتخلف قطعا ورضي عليه السلام عن فعل عمر بعد ذلك عن الاستكباب ولم يامر به مرة ثانية مع ما عده الوقف على

بسم الله الرحمن الرحيم
وما تعلق ان ردة الله تعالى في ذلك
رضي الله عنه واوضح النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم بذلك لانه لم يذكر عمر وكان الامير
والعباس رضي الله عنهما راضيان خلا
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد النبي عليه
السلام ان يظهر هذا الامر مكتات
الوصية حتى لا يجعل الرد والتخلاف
بين آية بعد ارجح حاله صلى الله عليه
وسلم وهو المراد بقوله عليه السلام ان
لا تقبلوا بيدي وقد تظن عمر رضي الله
عنه هذا الامر وهم انزل السلام فاذا
ظهر هذا الامر ينقطع رجاء الامير
العباس رضي الله عنهما ويحزنان
وذلك مشقة وخرج على رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصوصاً في هذه
احاطة لان طبع البشر حال المرض
تأثر تأثر عظيم بحيث لا يتأثر حال
حال الصحة فثبت على ذلك اراد
عمر رضي الله عنه ان يرج قلبه ويريح
عنه هذه المشقة والحج وان يحفظ الامير
لا يتخلف قطعا ورضي عليه السلام عن فعل عمر بعد ذلك

والمحال وما قاله عمر رضي الله عنه من انه حسبا كتب الله فيه ميثان الاول منها ان كتاب الله نعم كما فعل لنا في امور ديننا وليس
لا سيما تلك الحادثة ولو كان بيان الصلوة رد الوحي وقول الرسول لزم ذلك على الامر ايضا
فقد روى البخاري الذي هو اصح الكتب عند اهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة ان الرسول
عليه الصلوة والسلام ذهب لا بيت الامير والرسول ليلته وانقضى ما عن مضجعهما وامرهما
بصلوة الهنجر يوكدا فقال الامير والله لا نرفع الاماكت الله لنا في الصلوة المفروضة وامننا
انفسا بيد الله يعني لو وفقنا الله لصلوة الهنجر لصلينا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يضرب على خذنه ويقول وكان الانسان اكثر شئبي جدا فقد رد الامير قول الرسول ولكن لما
كانت القران الحالية على صدق الامير واستقامته لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم وروى
البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل مع قريش في غزوة احدية كتبت الامير
كتاب الصلح وزاد لفظ رسول الله فامنع الكفار عن قبوله وقالوا الرسولنا هذا اللقب
لما حاد بناه وصدناه عن طواف البيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يحو هذا
اللفظ وكذا في ذلك فلم يحج الامير لكمال الايمان وخالف الرسول في ذلك حتى سماه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقد ثبت مخالفة الامير ايضا في تبهم فقد روى محمد بن
بابويه في الامالي واليهي في ارشاد القلوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
فاطمة سبعة دراهم وقال اعطيها عليا وميراث يشري لاهل بيته طعاما فقد غلب عليهم
اجمع فاعطتها عليا وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يتباع لنا
طعاما فاخذها على وضج من بيته ليبتاع طعاما لاهل بيته فسمع رجلا يقول من
يقرض المني الوية فاعطاه الدرهم فقد خالف قول الرسول وتعرف في مال البروم ذلك
قابل السنة لا يطعنون على الامير بمثل هذه المخالفات بل لا يعدون ذلك مخالفة
فيكيف يطعنون على عمر بما هو اخف منها واما قولهم ان اقوال الرسول كلها وحى فردود
لان اقواله عليه الصلوة والسلام لو كانت كلها وحيا فلم قال الله تعالى عفا الله عنك لم
اذنت لهم وقال نعم ولما تكن المخاشعين خفيما وقال نعم ولا تجادل عن الذين
يختانون انفسهم وقال تقدر المعاتبية عن اخذ العذبة من اسارى بدر لولا كتاب من
الله سبق لمكم فيما اخذتم عذاب عظيم وايضا لزم ان الامير ايضا قد رد الوحي حين
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتهجد ونحو اللفظ وابتاع الطعام مع انهم لا يقولون
بذلك **الثاني من وجوه الطعن** انه قال لا يجوز عرض له مع ان الانبياء معصومون
من هذه الامور فاقولهم وافضل لهم جميع الاحوال والادوات كلها معتبرة وحقيقته
بالاتباع **واجواب** عن هذان من ان ثبت ان قابل هذا القول عمر مع انه قد وقع في اكثر

لنا امرنا اهرا محتاجا اليه في الدين
والثاني ان كتاب الله وقدره
في خلافة الامير رضي الله عنه كما في
ومرشد لنا في خلافة الامير بحيث
لا يتخام الا رحمة النبي عليه السلام
طرحه بل يكفي اشارة الشريعة
باستخلافة الصلوة فهمم
الرسول صلى الله عليه وسلم
تظن عمر ورضي به ولم يطلب
والعلم ثانيا بل دفع الحفل من
عنه بسبب القلفة والصح
الواقعة وترك الوصية والكتابة
راسا ومن على تقدير الله تعالى
اللازم في ذلك من فضيلة عمر
وكا ديانته ما لا يخفى على مؤمن
منصف وان خفي على مشيع
متصف والسلام على ابي
الهدى

وقد كتبت ارضي ان راوي هذه
الواقعة ابن عباس رضي الله عنهما
عنها وهو كان رجلا مخالفا في
كاهن ارجح لذلك وكان رضي الله
عنه في ذلك الزمان صغير السن
بالغ مرتبة الرجال وعظم سنه
الامر في ذمهم ولم يحفظ ما تكلم
به عمر رضي الله عنه جيبا وعمر بن
ما وقع من الكلام بما يد بالافاض
متعددة قرينة المعنى او بعيدة
ولهذا اختلف الروايات عنه ولم
تعيين اللفظ الذي صدر عن عمر
لم يبين قائل هذا اللفظ لانه
ورد في بعض الروايات بلفظ
قالوا المحر النبي فاسئلوه فثبت
على ذلك يفرط في الروايات مستند
على هذا الحديث من قبل من انهم
الباقية ومن يظن ان الله تعالى
بحججه الفقه السيد الحاج
فصل في كتاب بمدينة
بند

الروايات قالوا بصيغة الجمع استفهوا على طريق الانكار فان النبي لا يتكلم بالهديان البتة
 وكانوا يعلمون انه عليه السلام ما خط قط بل كانت تمنع صدور هذه الصفة منه عليه السلام
 لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك ولذا قالوا فاسئلوه وتحقق
 ذلك ان الهمزة اللفظة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم وهو على تسين قسم لانواع
 لاحد في عروضة للتابعين عليهم السلام وهو عدم تعيين الكلام بوجه الصوت وغلبة اليبس
 بالحرارة على اللسان كما في الحيات الحارة وقد ثبت باجماع اهل السير ان نبينا عليه الصلوة
 والسلام كانت بحة الصوت عارضة له في مرض موته صلى الله عليه وسلم والقسم الاخر
 جريان الكلام الغير المنظم او المتخالف للمقصود على اللسان بسبب الفحة العارضة بسبب
 الحيات المحرقة في الاثر وهذا القسم وان كان ناشئا من العوارض البدينية ولكن قد
 اختلف العلماء في جواز عروضة على الانبياء فجوزه بعضهم قياسا على النور ومنعه اخرون
 قياسا على الجنون فلعل القائل بذلك القول اراد القسم الاول يعني ان نبي هذا الكلام خلاف
 عارضة عليه السلام فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته فلا اشكال
الثالث من وجوه الطعن انه رفع الصوت وتنازع في حفرة النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي **واجواب** انه من اين
 ثبت ان عراول من رفع الصوت وعلى تقديره فرفع صوته انما كان على صوت غيره من
 المحاضرين لا على صوت النبي المهني عنه في الآية والاول جازم والاية تدل عليه حيث
 قال كجهت بضعكم لبعض وقوله عليه السلام قوموا عن من قبيل قلة القبر العارضة
 للمريض فانه يفتق صدره اذا وقت منادعة في حضوره وما يصدر من المريض في
 حق احد ليكون محلا للطعن عليه مع ان هذا الخطاب كان لجميع المحاضرين والمجوزين و
الماتنين الرابع من وجوه الطعن انه انلف حق الامة اذ لو كتب الكتاب المذكور
 لحفظت الامة من الضلالة ولم ترهم في كل وادي يهيمون وروايل جميع ذلك على عمر
واجواب انه انما تحقق الاتفاق لو حدث احكم من الله تعالى نافع للامة ومنه عمر وقوله
 هو اليوم اكملت لكم دينكم الآية تدل على عدم حدوثه بل لم يكن الكتاب المصالح الملك
 وتأكيده ما بلغه والافلا يتصور منه عليه الصلوة والسلام ان يقول او يكتب في هذا الوقت
 الضيق ما لم يكن قاله قط مع ان زمن نبوته امتد ثلاثا وعشرين سنة وكيف يمتنع
 عن ذلك بمجرد عمر ولم يقله لاحد بعد ذلك مع وجود عمر فانه صلى الله عليه وسلم
 قد عاش بعد ذلك خمسة ايام باتفاق الفريقين فان قيل لو لم يكن ما يكتب امر

دينا

دينا فلم قال لن تفلوا بعدى آه قلنا للفضال معان والرد به ههنا الخطا في تدبير الملك
 لا الضلالة والفتوية عن الدين فقد تبين لك بطلان ما صعدنا به وظهر لك فاداه
 وقبح كذبه واحمد الله رب العالمين **ومنها** ان عمر قصدا حرق بيت سيدة النساء وخرنها
 على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت عملها بسبب ذلك **واجواب** ان هذه
 القصة محض هذيان وزور من القول وهتان ولذا قد انكر صحتها اكثر الامامية
 وان روايتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية مع ان فعل عمر هذا لو فرض واقعا فهو اقسل
 قليل بالنسبة الى ما فعله الامير كرم الله وجهه مع ام المؤمنين عارضة الصديقة مع
 انه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على حفظ الانتظام في امور الدنيا والدين
 وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط بتدري المساءل **ومنها** ان عمر انكر
 موت الرسول صلى الله عليه وسلم وحلف انه عليه السلام لم يميت حتى قرأ بيوحه قوله تعالى
 انك ميت وانهم ميتون **واجواب** ان ذلك من شدة رهشة بموت الرسول وكما تجتهد
 له عليه الصلوة والسلام حتى لم يبق له في ذلك ايام من شعور شئ وكثيرا ما يحصل للفقول
 بسبب تفاتم المضائب وترامك الشدائد لان الشيطان والذهول من اللوازم البشرية الا
 ترى ان يوشع مع كونه نبيا معصوما نسي ان يجرد موسى بفقده كوت عن المكمل بل ان تدعى
 عليه السلام مع كونه في اولي العزم قد نسي معا هدية مع اخضر على عدم السؤال ثلاث مرات
 وقال تعالى حق ادم نفسه ولم نجد له عزما وقد روى ابو جعفر الطوسي عن ابي عبد الله
 الحسيني ان الامام ابا عبد الله عليه السلام كان يسهو في صلاة ويقول في مسجده السهو
 بسم الله وبالله وعلى محمد واله وسلم فاي ذنب لابن الخطاب بدعشته من هذا
 الامر العظيم واي طعن عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبة عليه افضل الصلوة واكمل
 التسليم فتبا لكم ايها الغفوة الضالة فقد بال الشيطان على عقولكم حتى حرمت
 شيئا طين امثال **ومنها** ان عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في
 الامة واختلافه كما مره برجم الحامل من الزنا فرده الامير وقال له ان كان لك عليها سبيل
 فليس لك على ما يذم بطنها فذم حشده وقال لولا علي لهلك عمر وكما اراد برجم امرأة مجنونة
 فرده الامير بقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى يستيقظ وعن
 القبيح حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفتق وكما تراه عند الضربات في حد ابنه بشحنة
 بعد ان مات في اثناء احد مع ان حد الميت غير معقول وكعدم علمه بحد شرب الخمر حتى
 قرره بمشورة الصحابة ورايهم **واجواب** عن الاول ان عمر رضي الله عنه لم يكن له

وهو واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هو واضع الحديث في قوله
 ما كان يخبرهم
 ما كان يخبرهم

عن الحسن

خبرة بحمل الامارة اذ هو لا يدرك بالبصر الا بعد تمام مدة الحمل وما يقا به والامير
كان مطلقا عليها واخر بحملها فيه عمر على ذلك فشكره والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب
النقص في الامارة بل ولا في النبوة الا ترى ان موسى عليه السلام اخذ برأس اخيه الكبير النبي
ولحيته وهاتنه حين لم يبلغ على حقيقة الامر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
وانتم تختصمون الي وان بعضكم احسن بحجة من بعض من تضيف له بحق اخيه فانما اقطع له
قطعة من نار. وقد روى عند الفريقين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا باقامة
الحجة على امارة هديته بنفاس فلم يقم عليها احد خشية ان تموت فذكر ذلك للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احنت دعها حتى ينقطع دمها. فقد بين ان عدم الاطلاع على
حقيقة الحال غير الجاهل بالمسائل الشرعية. **وعن الثاني** ان عمر رضي الله عنه لم يكن واقفا
على جنونها ايضا فقد روى الامام احمد عن عطاء بن السائب عن ابي طهيان الجعفي ان امرأة
الوجه ما خذت الا عمر بحرية الزنا فحكم برجمها بعد ما ثبت فقاودها للرجم فاذا اعلم ان اقامتهم
في الطريق فسلمهم انكم امن تذهبون بهذه المرأة فقالوا ان الخليفة امر برجمها لثبوت
الزنا عنده فاخذها الامير من ايديهم وجاء بها الى عمر وقال هذه المرأة مجنونة من بني
فلان انا اعلمها كما هي وقال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فمع من رجمها فقد علم
انه كان يعلم ان المجنونة لا ترجم ولكن لم يكن له علم بمجنونتها **وعن الثالث** بانه كذب
وبهتان ولم يسمع عند الفريقين بل الثابت في الروايات الصحيحة ان الحجة روي
حيا بعد اكد نعم قد غشيه عليه اثنا عشر ولذا توهم الناس موته **وعن الرابع** ان عدم
العلم بشي لم يكن من قبل ولم يبين في الشرع حكمه ليس محلا للطعن لان العلم تابع للمعلوم
وهو شارب الخمر لم يكن في عهده عليه السلام مينا ومقر ذابل كانوا يضربون الشارب بالقال
والجراد والاسواط وقد ضمن الصحابة ذلك في زمن ابي بكر باربعين خربة. وقد كثر شرب
الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلامهم وشاؤهم في ذلك فقال الامير وعبد الرحمن بن
عوف ينبغي ان يكون كحد القذف ثمانين جلدة لان السكر ان يزول عقده بالكرب
احدا ويشتمه فارتفع جميع الصحابة ذلك الاستنباط وجمعوا عليه وقد ذكر هذه البقعة
ابن المطهر رحمه الله في نزهة الكرامه ونما ذكرنا من ان عمر زاوحد الخمر يقول الامير ان وضع الحواس
هذاع ان معرفة جميع الاحكام الشرعية بالفعل ليست شرطا للامارة بل ولا النبوة فقد
كان يوجي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاحكام الشرعية على حسب الواقع والامام يعلم
بعض الاحكام بالاجتهاد وربما يخاطبه كما روى الترمذي عن عكرمة ان عليا حرقت

ارتدوا عن الاسلام

ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلهم فبلغ ذلك عليا
فقال صدق ابن عباس والله نقتل الهادي **ومنها** ان عمر در احمد الزنا عن مغيرة بن شعبه
مع ثبوت بالبينة وهي اربعة رجال ولقن الرابع كلمة تدركه فقد قال له لما جاء للشهادة
ارى وجه رجل لا يفتح الله به رجلا من المسلمين **والجواب** ان رد الحجة انما يكون بعد ثبوت
ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي وتلقينه الشاهد كذب بهتان من اولئك العبدان
اذ قد ثبت في التواريخ المعتمدة كتاريخ البخاري وابن الاثير وغيرهما انه لما جاء الرابع وهو زياد
ابن ابيه قالوا له الشاهد كما صحابك قال اعلم هذه القدر اية دابة مجتوب دفن حثيثا وانتهانا
ورايت مستبطنها ابي مخنفها تحت بطنه ورجلين كانهما اذنه حمار فقال عمر بل رايت كالميل
في المكحلة قال لا وقد وقع ذلك بمحض الامر وغيره من الصحابة فابن التلقين. يا ارباب
الزور المقربين. ولفظ اري وجه الخ انما قاله مغيرة بن شعبه في ذلك الحين كما هو حال
التخصم مع الشهود ولا سيما اذا ترتب عليه حكم موجب لهلاك علي ان عمر لودد الحجة
لكان فعله موافقا للفعل المصوم. فقد ابن بابويه في الفقيه ان رجلا جاء الى امير
المؤمنين عليه السلام واقربا لرسولته اقرارا موجبا للقطع فلم يقطع يده. والله تعالى الهادي
ومنها ان عمر لم يعط اهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئي فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقد
خالف حكم الله تعالى **والجواب** ان فعل عمر موافق لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تحقيقه ان ابا بكر وعمر كانا يخرجان سهم ذوى القربى من الخمس ويعطيانه لفقراهم
ومساكينهم كما كان ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه كحقيقة وجمع كثير من
الامامية وذهب الشافعية الى ان لهم خمس الخمس يستوي فيهم فقيرهم وفقيرهم ويقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون بين بني هاشم والمطلب دون غيرهم والامير ايضا يعمل
كعمل عمر فقد روى الطحاوي والدارقطني عن محمد بن اسحق انه قال سالت ابا جعفر محمد بن الحسين
ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب لما ولي امر الناس كيف يوضع في سهم ذوى القربى فقال
سلك به والله مسلك ابي بكر وعمر الى غير ذلك من رواياتهم فاذا كان فعل عمر موافقا
لفعل النبي والامير كيف يكون محلا للطعن ومن يضلل الله فلا هادي له. والله تعالى الهادي
من النبوة والولاية. **ومنها** ان عمر احدث في الدين ما لم يكن منه كصلوة التراويح وقامت
بالجماعة فانها بدعة كما اعترف به بذلك وكل بدعة ضلالة وقد روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من احدث في امرنا هدم ليس منه فهو رد عليه **والجواب** انه قد ثبت عند اهل السنة

باحاديت مشهورة متواترة انه عليه السلام صلى التراويح بالجماعة مع الصلوة ثلاث ليالي
من رمضان جماعة ولم يخرج في الليلة الرابعة وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فلما زال هذا
المحذور بعد وفاته عليه الصلوة والسلام احي عمر هذه السنة السنة وقد ثبت في اصول
الفريقين ان الحكم اذا كان معلوما بعلية نفس الشارع يرتفع ذلك الحكم اذا زالت العلة و
اعتزل عمر بن الخطاب بعد عتبه حيث قال نعمت البدعة هي فراه ان الموطأ عليها بالجماعة شيء
حديث لم يكن في عهد علي الصلوة والسلام وما ثبت في زمن الخلفاء الراشدين والائمة
المطهرين تمام لم يكن في زمنه عليه الصلوة والسلام لا يستعمل بدعة ولو سميت بدعة فهي حسنة
واحد في مخصوص باحدث ما لم يكن له اصل في الشرع وايضا كما ان الشيعة لم يعتقدوا بدعة
صلوة الشكر يوم قتل عمر رضي الله عنه وهو اليوم التاسع من ربيع الاول وتظيم التراويح
وتجليل فروع اجواري وحرمان بعض الاولاد من بعض الزكاة الى غير ذلك من الامور
التي لم تكن في زمنه عليه الصلوة والسلام بناء على دعوى ان الائمة احدثوها كذلك لا يعتقد
اهل السنة بدعية ما احدثه عمر اذ هو عندهم كالائمة عند الشيعة لقوله عليه الصلوة والسلام
ومن بعث منكم بعدي فيرى اخلاقا كثيرة فعليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي عضو عليها بالواجب والله سبحانه الهادي ومنها ان عمر ضاع الناس من متعة
الناس ومنتع الحج مع ان كلتا المتعتين كانتا في زمنه عليه الصلوة والسلام فسخ حكم الله
تعالى وحرم ما احله سبحانه بدليل ما ثبت عند اهل السنة من قوله متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا انهي عنهما **واجواب** ان اصح الكتب عند اهل السنة الصلوات
التي واصحابها البخاري ومسلم وقد روي مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع وسبرة
ابن معبد الجهني انه عليه الصلوة والسلام حرّم هو المتعة بعد ما كان احلها وخصصها
لهم ثلاثة ايام وجعل تحريمها اذ حرّمها يوم القيمة وشمل يذره الرواية في الصحاح الاخر
وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب اهل السنة رواية الائمة عن الامير بتحريرها فان
ادعت الشيعة ان ذلك كان في غزوة خيبر ثم احدثت في غزوة الاوطاس فمردود لان غزوة
خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الاهلية لانتفاء النساء فقد روي جمع من اهل السنة عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن الامير كرم الله وجهه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انادي بتحريم المتعة فقد علم ان تحريم المتعة كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين فالذي بلغه الهني اضع عنها ومن لا فلما
ولما شاع في عهد عمر ارتكابها اظهر حرمتها وانشأ عنها وهدد من كان يرتكبها وايات الكتاب

شاهدة

شاهدة على حرمتها قد سبق ذلك في المآثر الفقهية فتذكر نافية للهدم من قدم **واجواب**
من متعة الحج اعني تاريتها ان كان العمرة مع الحج في سفر واحد في اشهر الحج قبل الرجوع الى بيته
ان عمر لم يمنعها قط ورواية التحريم عنه افترأ صريح نعم انه كان يرى افراد الحج والعمرة او في
جمها في احرام واحد وهو القرآن او في سفر واحد وهو التمتع وعليه الامام الشافعي وسفيان
الثوري وسحق بن راهويه وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لئلا يكون من متعة بالعمرة
الحج الآية فادرج سجانه الهدي على المتتمع لا على المفرد جبر المأني من النقصان كما اوجه
تتم في الحج اذا حصل فيه قصور ونقص ولانه صلى الله عليه وسلم حج في حجة الوداع مفردا
واعتمر في عمرة القضاء وجمرة جعرانة كذلك ولم يجمع فيها بل رجع الى المدينة مع وجود المهلة
واما ما روي من قول عمر وانا انهي عنهما فنفتاه ان الفتنة دعوات الناس لا يبالون بهي
الكتاب وهو قوله تتم فمن استغنى وراى ذلك فاولئك هم الفاسدون وقوله تتم واتموا الحج
والعمرة لله الا ان يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما امروا به وما نهوا عنه
فلذلك اضاف الهني لانفسه فقد تبين لك والله ثم احمد زيف اقوالهم وظهر لك
مزيد ضلالهم واكثر بعلو وكلمة الصوفى تكلموا **المطالع الثالث** في حق ذي النورين
وثالث العرب رضي الله عنه **فمنها** ان عثمان وداود من صدر منه الظلم والظلمة
وارتكاب الامور الشنيعة لوليدين عقبته الذي شرب الخمر وام الناس في الصلوة وهو
سكران وصلى الصبح اربع ركعات ثم قال واريدتم وولي معاوية الشام التي هي عبارة عن
اربع ممالك فتقوى حتى انه نازع الامير ويغ عليه في ايام خلافة وولي عبد الله بن سعد مصر
فظلم اهلها ظلما شديدا حتى اضطرهم الى الهجرة الى المدينة وخرجوا عليه وجعل مروان وزيره
وكاتبه في حق محمد بن ابي بكر وكتب مكان اقبلوه اقتلوه ولم يعزلهم بعد الاطلاع على احوالهم
حتى قضجت الناس منه قال امره الا ان تقتل ومن كان هذا حاله فهو غير لائق بالامانة و
الجواب ان الامام لا بد له ان يفوض امره الى من كان له من الامور التي يراه
لائقا لما يملكه بحسب الظاهر اذ ليس له علم الغيب فانه ليس بشرط في الامانة عند اهل الحق
وقد كان عماله ظاهرا مطيعين له ومنقادين لادامه وقد ثبت في التواريخ انهم خدموا الاسلام
وشيدوا الدين فقد فتحوا بلاد كثيرة حتى وصلوا غزبا الى اندلس وشرق ابلح وكابل وقاتلوا
برا وجرا واستاصلوا ارباب الفتن والفساد من عراق البصرة وخراسان وقد عزل بعض من
تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد ومعاوية لم يبلغ في زمنه حتى يستحق العزل بل
قد اجرى خدمات كثيرة كما غزى الروم وفتح منها بلاد متعددة وانا الشكايات التي وقعت

تصا على مطالع ذي النورين عثمان

على عبد الله بن سعد بن تزوير عبد الله بن سبا وتسلية وبالجملة لم يكن لعثمان قصوراً
بمثل ذلك . وحاله مع عماله كحال الامير مع عماله الا ان عمال عثمان كانوا منقادين لاوامره
ومطيعين له بخلاف عمال الامير ومن راجع ما سلف منا من خطب الامير حتى ابتاعه و
جنده واشتباعه . تبين له صدق هذا الكلام . وان لا عيب على ذي النورين في ذلك ولا علم
وقد كتب الامير كرم الله وجهه الامير بن جابر والعبدي انا بعد فطام ابيك عزني
وظننت انك تتبع هديتي وتلك سبيلك فاذا انت في ما كان اليك عنك لا تدع له ان يقاوم
ولا تبقى لا حركتك عتاد التمر وبنائك بحراب احزمتك وتصل عشيرتك بقطيعة دينك
الا احزما قال . ومثل هذه كثيرة في ذلك المثل فكما ان الامير لا يلحقه طعن بسب ما وقع
من عماله كذلك عثمان والافرق والله سبحانه الموفق للهديته . وبه نستعين من الفلانة
والغواية . **ومنها** ان عثمان ادخل الحكم بامر ابن العاص المدينة وقد اخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها **واجواب** ان الرسول عليه الصلوة والسلام انما اخرج حبه
المناقبين وتسيحج الفتن بين المسلمين ومعادنة الكفار . ولما زال الكفر والتناق
بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وقوى الاسلام في خلافة الشيخين لم يسبق محذور من
ارجاعه اليها وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقين ان الحكم اذا علل بعلته ثم زالت زال وعدم
ارجاع الشيخين اياه لما حصل عنه مما من ظن بقاء عماله كان عليه في زمن الرسول عليه
الصلوة والسلام وقد ارتفع ذلك عن عثمان ومن خلافة لان الحكم كان ابن اخي عثمان
عثمان قال لما عرضوا عليه بذلك الى كنت اخذت الاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في مرض موته على دخول الحكم المدينة . وعدم قبوله بذلك مني لطلبه شأها اخرج على
اذنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المدينة . وكذلك عمر وما اذت النوبة التي عملت بما علمت
وايضاً قد ثبت ان الحكم قد تاب في اخر عمره من التناق وما كان يفعل من التعزير والاختلاف
والله تعالى الهادي لطريق السداد . ومنه التوفيق والرشاد **ومنها** ان عثمان وهب لاهل
بيته وقارب شياً كثيراً من المال وصر من بيت المال مصارف كثيرة في غير محلها مما يدل على
اسرافه كما اعطى مائة الف درهم وعطى مروان غس الافريقية وحالها من امير بن العاص
ثلاث مائة الف درهم وذلك لما جاء من بكة الا غير ذلك من الاسراف والاوز والبنول التكاثر
ومن كان بهذه الاحوال كيف يستحق الامانة بين الرجال **واجواب** على فرض التسليم ان
عثمان رضي الله عنه بذل ذلك من كسبه لانه بيت المال فانه كان من المتولين قبل
ان يكون خليفة . ومن راجع كتب السير اقر بهذا الامر فقد كان رضي الله عنه يستعين بكل

التي
الربع
سبح البلاء

وذلك
اجلام

جمعة رفته ويضيف المهاجرين والانصار ويطعمهم في كل يوم . وقد روى عن الامام الحسن
البصري انه قال ابن شهدت منادى عثمان ينادي يا ايها الناس اعذوا على عطيتكم فيغدو
فياخذونها وافرة يا ايها الناس اعذوا على ارزاقكم فيغدو فياخذونها وافية حتى والله
لقد سمعته اذ نادى يقول على كسوتكم فياخذون الحبل ومن راجع كتب التواريخ علم درجة
سخاءه رضي الله عنه . ولم ينقل عن احد ان الانفاق في سبيل الله تعالى موجب للطمع
والله تعالى الهادي **ومنها** ان عثمان قد عزل في خلافة جمعا من الصحابة عن مناصبهم كما عزل
ابا موسى الاشعري عن البصرة ونصب مكانه عبد الله بن عامر وعزل عمرو بن العاص عن مصر
ونصب مكانه عبد الله بن سعد مع انه قد ارتد في عهد الرسول عليه الصلوة والسلام ولحق
بمنزلة مكة واباع صلى الله عليه وسلم ومريم الفتح حتى تكفل عثمان فاسلم وعزل
عمار بن ياسر عن الكوفة وعبد الله بن مسعود عن قضائها **واجواب** ان عزل العمال ونصبهم
من وظيفة الخلفاء والائمة ولا يلزمهم ابقاء العمال السابقين على حالهم نعم لا ينبغي العزل
من غير سب وعزل هؤلاء كان لب وقد فضل ذلك في كتب التواريخ فراجعها وان
قالوا ان ابا موسى الاشعري لو كان جائز العزل لم حكمه الامير من قبله قلنا ان هذه التحكيم
كان اضطراريا لا اختياريا وعلى تقدير كونه اختياريا فقد عزله لما ظهر خطاؤه **ومنها** ان
عثمان ادرا القصاص عن عبيد الله بن عمر وقد قتل هرمران ملك الهموز الذي سلم في
زمن عمر بعد انهم في مشاركة من قتل عمر مع ان القاتل كان ابا الولوة فقط وقد قتل
ابنته وقتل ايضا جنينة النصرانية لانتهاهم بذلك وقد اجتمع الصحابة عليه ليقتلوه من
عبيد الله فلم يوافقهم وادى فيهم عنه فخالف حكم الله فليس يليق للامانة **واجواب**
ان القصاص لم يثبت في تلك القصور لان ورتة هرمران لم يكونوا في المدينة بل كانوا في فارس
ولما رسل عليهم عثمان لم يحضروا المدينة خوفا كما ذكر ذلك المرتضى في بعض كتبه وشرط
القصاص حضور جميع ورتة المقتول كما ذهبت اليه الحنفية فلم يسبق الالديم وقد اعطاها
من بيت المال لان القاتل ولان بنت ابي لؤلؤة كانت مجوسية وحقيقة كان نصرانيا
وقد قال عليه الصلوة والسلام لا يقتل مسلم بكافر وهذا ثابت عندهم علانية لواقف عثمان
من عبيد الله لوقعت فتنة عظيمة لان بني تميم وبني عدي كانوا ماغيين من القتل وكانوا
يقولون لواقف عثمان من عبيد الله لخارسته ونادى عمرو بن العاص رئيس بني سهم وقال
ايقتل امير المؤمنين امس ويقتل ابنه اليوم لا والله لا يكون هذا ابدا وهذا كما ثبت عندهم
ان الامير لم يقتل من قتل عثمان خوفا من الفتنة **ومنها** ان عثمان غير سنة رسول الله

الأتري ان الخدوات من ساء الامراء والملوك يخرجون من بلد الى بلد ومعهم جمع من الخدم
والاتباع ولا يسموا اذ كان ذلك السفر مستغنيا المصلحة ربيية ورتبوية كالجهاد والجهاد والجهاد والجهاد
وسفرهم المؤمنين كان من هذه القبيل لانها خرجت لاصلاح ذات البين وهذه القصاص
من قتل عثمان رضي الله عنه المقتول ظلما وعدوانا وذلك لا يعد تبرجا **وجواب**
ايضا بان ما طعنوا به ام المؤمنين وحده فاحتمه رضي الله عنه عنها ايضا لما ثبت في كتبهم
بطريق التواتر ان الامير قد اركب فاحتمه على مطية وطاف بها في محلات المدينة وساكن
الانصار طالبا منهم الاعانة على ما غضب من حقها من خلافة الصديق رضي الله عنه
عنه **وجواب ايضا** بان جميع رجال المؤمنين ابتداء لارواح النبي صلى الله عليه وسلم
بالانفاق وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فممن ابتادوها ولذا طلبت القصاص
من القتل فلا اشكال ولا قيل ولا قال وسيأتي قريبا بيان هذه القصة مفصلا ان شاء
الله **ومنها** ان عكرمة لما اتوا البهجة ذهبوا بيت المال واخرجوا عامل الامير عثمان
ابن حنيفة الانصاري بها فاعلم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم **والجواب**
ان هذه الامور لم تقع برضا عائشة ولا علمت بذلك حتى انها لما علمت ماجرى في حق
عثمان بن حنيفة اعتذرت له واسترضته ومثل هذا وقع لعكر الكلب اير مع ابي موسى الاشعري
فقد اخرجوا بيته وذهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة ومنهم مالك بن الاشتر **ومنها** ان عائشة
اشتت من النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم واذا السر للبيضاء اذ وجهه حديثا فلما
بنات به واظهره الله عليه عرف بعينه واعرض عن بعض فلما بناها هابه قالت من ابناك
بهذا قال بنات العليم **الجواب** ان افشاء الشرع في حفصة لا غير باجماع المفسرين
وذلك انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم مع مارية على فراشها ثم ثقب البان وقال
لها اني حرمت مارية على نفسي فاحتمه ولا نقشه فذهبت حفصة وبشرت عائشة
بذلك ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الامر فظننت ان الذي امرت بكتمانه هو مارية من الشق
لا التحريم وقد عد ذلك الافشاء من حفصة معيته وقد ثابت عنها وقد ثبت في تفاسير
الشيعة كجمع البيان للطبرسي **ومنها** ان عائشة قالت ما غرت على احد من ساء النبي
صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رايتهما قط ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يذكرها **الجواب** ان الغيرة بحولته في النساء ولا مواهدة على الامور الجبلية
نعم لو صدر قول افضل يخالف للشرع للغيرة بتوجه الملامة وفي الحديث الصحيح ان بعض
امهات المؤمنين غارت على الاخرى حين ارسلت الى رسول الله الطبق من يد خادمتها
فغرت

فغرت على الارض حتى انكروا صب الطعام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام بنفسه فاجتناه وجمعه من الارض وقال قد غارت اكم ولم يعاينها ولم يوجها
فكيف يسوع لافراد الامة ان يجعلوا امهات المؤمنين هده فالسهم مطاعهم والله الموفق
ومنها ان عائشة كانت تقول في آخر الحال قاتلت عليا ووددت اني كنت نسيانسيئا
والجواب ان هذه الرواية ما صححت بهذا اللفظ والذي صحح انها كانت تذكروا يوم جعل وتبكي
بكاء شديدا حتى ينيل مجرها المبارك بالدموع لاستحبابها وترك التاتل ولم تحقق
من قبل ان ماء الحوض واقع في اشياء السيل ام لا وعلى تقدير صدور ذلك منها فلا ضرر اذ
قد صح عند اهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الامير كرم الله تعالى وجهه لما طاق على القتل
من الطرفين قال باليقين مت قبل هذا وكنت نسيانسيئا وهو يفرغ فحذير **ومنها**
انها زينت يرمها جارية كانت عندها وقالت لعليها غضبا منها شيئا بان شباب
قريش بان يكون مشفوقا بها **والجواب** ان هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح
عن عمارة بن عمران عن امرأة من غنم عائشة رضي الله عنها وعمار بن عمران والامراة
جهولان فلا تقبل هذه الرواية والحاصل ان هذا الخبر لا يصح له عند اهل السنة بل لا
ورود على تقدير وروده عند الشيعة فيمقتضى قواعد اصول عند الفريقين انه غير
مقبول لما ذكرنا ولا يخفى على الواقف على ما لهم في هذا الباب من المصنفات ان جميع
مطاعهم واهل اصحابهم من قبل هذه الهذيان ان نسل الله تعالى التوفيق والهداية
من الضلالة والفتوة **مطاع عن الصحابة رضي الله عنهم على سبيل العموم منها**
ان اكثر الصحابة انفسوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير الله حانت من الشام
وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا الى القهوار اشتغلوا بالتجارة وذلك دليل على
عدم الديانة **والجواب** ان هذه القصة انما وقعت في بدر من الهجرة ولم يكونوا اذ
ذلك واقفين على الادب الشريفة كما ينبغي وكان اذ ذاك حديد ومحط وكان للناس
مزيج رغبة في الغلة وظنوا ان لو ذهبوا الى ابل يزيد الغلاء ولم البلاء ولم يخرجوا
جميعهم بل كبار الصحابة كابي بكر وعمر كانوا قائمين عنده عليه الصلوة والسلام كما ثبت
في الاحاديث الصحيحة ولما لم يشغ عليهم ولم يوسعهم سبحانه بعد ولم يعاينهم
الرسول عليه الصلوة والسلام ايضا **ومنها** ان اهل السنة رووا في صحاحهم عن ابن
عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم
ذات الشمال فاقول اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احد ثرا بعدك فاقول

نصف عليا عن
الصحابة عمدة

كما قال العبد الصالح كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل نبي شهيد فيقال انهم لن يزوالوا مرتدين على عقابهم منذ فارقتهم **واجواب** اننا لانعلم ان المراد بالصحابة ما هو المعلوم في عرف الشرع بل المراد بهم مطلق المؤمنين به صلى الله عليه وسلم السبعين له وهذا كما يقال لقلدي ابي حنيفة اصحاب ابي حنيفة وقلدي الشافعي اصحاب الشافعي وهكذا وان لم يكن هناك روية واجتماع وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب اصحابنا مع ان بيته وبينهم عدة من السنين ومعرفة صلى الله عليه وسلم لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بس امارات تلوح عليهم فقد جاز في اخبار هذه الامة يتنازرون يوم القيمة عن عمارة غيرهم كما ان طائفتهم يتنازرون عن طائفتهم غيرهم **واجواب** انهم المذاهب التي كانت تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم ولو سلمنا ان المراد بهم ما هو المعلوم في عرف الشرع منهم الذين ارتدوا من الاعراب على عهد الصديق رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي لظن انهم لم يرتدوا كما يؤذون عنه ما قيل في جوابه من انك لا تدري ما حدثوا بعدك فان قلت ان رجالاً لا يحدث كما يحتمل ان يراد منه من ذكرت من مرتدي الاعراب يحتمل ان يراد ما زعمت الشيعة اجيب ان ما ورد في حقهم من الايات والاحاديث وقول الائمة مانع من ارادة ما زعمت الشيعة اما الايات فكقول الله ان الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم وقوله الله الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله يمولوا وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفاترون ييشرونهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابداً ان الله عنده اجر عظيم وقوله الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال الله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الا غير ذلك من الايات التي لا تحصى واما الاحاديث فكقول صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتتبتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم الله في اصحابي بحيث لا غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام واما اقوال الائمة فقد مر لك شئ منها والساع للتخصيص الذي يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه **ومنها** ان كثير من الصحابة فر من الراحف في غزوة احد وحنين والفرار من الزحف من الكبار **واجواب** ان الفرار يوم احد كان قبل الهي ولئن قلنا كان بعده فهو مغفور عنه بدليل قوله

لقد

لقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم واما الفرار يوم حنين فبعد تسليم انه كان فراراً لا حقيقة معاتباً عليه لم يعرله المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله ثم انزل الله سكينته على رسول وعلى المؤمنين وانزل جنوداً لم تررها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين **ومنها** ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فرس والرزم ابي قوم انتم فقال عبد الرحمن بن عوف كما امرنا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابل تتناسون ثم تتدبرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون الى ساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض فان هذا صريح في وقوع التنافس والتدابير والتباغض في ما بين الصحابة **واجواب** ان الخطاب وان كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك في ما بينهم وهو لا يستدعي ان يكون منهم ويدل على ذلك ان الصحابة امانهم جردوا وانصارهم كحديث صريح في ان اولئك الفرقة ليس مهاجرين والواقع ينبغي كونهم ما حملوا المهاجرين على التجارب فبينهم منهم من التابعين وقد وقع ذلك منهم فانهم حملوا المهاجرين على التجارب بينهم كالكاتب بن الاشتر واضرابه ولا كلام لنا فيهم **ومنها** ان الصحابة قد اذوا علياً وحاربوه وقد قال عليه الصلوة والسلام من اذى علياً فقد اذاني **واجواب** ان تلك المحاربات كانت لامور اجتهادية لا يلحقهم طمع من ذلك ولا يدعها من التفصيل ليتبين من هو على الحق من سلك سبيل التضليل فاقول اعلم ان اعظم ما تداولته الالسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم ما وقع في زمن الامير كرم الله وجهه فنشأ منه وقعتان عظيمتان وقعت الاولى في ربيعة صفين والاصل الاصيل لذلك قتل عثمان رضي الله عنه وانكر الهشام مائة تلك الوقعتين وانكار ذلك مكابرة لا يلقي لها سمع لان الخبر متواتر في جميع مراتبه **وتلخيص الادلى** انه لما قتل عثمان رضي الله عنه توجع المسلمون فثار طلحة والزبير وعائشة وكان قد لقيها ابي موسى مقبله من عمرتها نحو البصرة فلما علم على كرم الله وجهه بمخرجهم اعترضهم من المدينة لئلا يحدث تمايشق عصاه سلاماً فقاتلوه وارسل ابنه الحسن وعمار يستنفران اهل المدينة واهل الكوفة ليقادوا بالبصرة استعانوا باهلها وبيت مالها حتى اذا جاءتهم الامام كرم الله وجهه وحاول صلحهم واجتماع الكلمة وسعى الساعون بذلك فثار الاشرار ونهم قلة عثمان بالتحريض ورووا بنار الفتنة فحجى الوطيس وقامت الحرب على اساق وكان ما كان وانصر على كرم الله وجهه وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس الا صلوة العصر مشغولون من جمادى الاخرة ولما ظهر

وقعة الجمل

علي رضي الله عنه جاء الام المؤمنين رضي الله عنهم عنها فقال غفر الله لك قالت ذلك
ما اردت الا الاصلاح ثم انزلها واربعه الله بن خليل وهي اعظم دار في البصرة على صفة
بنت الحارث ام طلحة الطلحات وزارها بعد ثلاث ورجت به وباليعة وجلس عندها
فقال رجل يا امير المؤمنين ان بالبواب رجلين يتالان من عائشة فامر القعقاع بن
عمران يجلب كل واحد منهما مائة جلد وان يجردهما من ثيابهما ففعل ولما اردت
الخروج من البصرة بعث اليها بكل ما ينبغي من مركب وزاد رشاغ واذن لمن يجام
اجيش ان يرجع الا ان يجب المقام وارسل معها اربعين امرأة وسير معها اخاها محمدا
ولما كان اليوم الذي ارتحلت فيه صارت على كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت
من الدار في اليهود فودعت الناس ودعت لهم وقالت يا بني لا يغيب بمصنمكم
بعضا الله والله ما كان بيني وبين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في القديم
الا ما يكون بين المرأة ورجلها وان له من الاخيار فقال علي كرم الله وجهه صدقت
والله ما كان بيني وبينها الا ذلك وانها رجة بنكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والخرة
رسا معها مودعا اينا لا وصرح بنيه معها ببقية ذلك اليوم وكانت رضي الله عنها
بعد ذلك اذا ذكرت ما وقع منها تبكي حتى تبل خمارها في هذه العاملة من الامير كرم الله
تعالى وجهه دليل على خلاف ما تزعم الشيعة من كفرها واطاها رضي الله عنها وفي غيرها
وبكائها على ما كان دليل على انها لم تذهب اليها الا وهي فقيهة في غير تلك المعركة على ان
في كلامها ما يدل على انها كانت حسنة البنية في ذلك وقال غير واحد انها اجتهدت وكنتها
اخطأت في اجتهادها ولا اتم على المجتهد المحط بل لا اجر على اجتهاده وكونها رضي الله عنها
من اهل الاجتهاد مما لا ريب فيه نعم قالت الشيعة ان يبطل اجتهادها ان صلى الله عليه
وسلم قال يوما لا زوجة كاذبة باحدكن تنبجها كلاب الكواكب فانباك ان تكوني يا حميراء
واحواب كجعفر منزل بين البصرة ومكة وقد نزلت عائشة ونبجها كلابه فقد ذكرت الحديث
وهو صريح في النهي ولم يرجع **واجواب** عن ذلك ان الثابت عننا انها لما علمت ذلك و
تحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع الا انها لم توافق عليه ومع هذا شهد لها مردان
ابن الحكم على ثمانين رجلا من دهاقين تلك الناحية ان هذا المكان مكان اخر وليس
بجواب على ان اباك ان تكوني يا حميراء ليس موجودا في الكتب المول عليها عند اهل
السنن فليس في الخبر صريح ينافي الاجتهاد على انه لو كان لا يرد محذور الايض لانها
اجتهدت فارتحين لم تعلم ان في طريقها هذا المكان وحيث علمت لم يمكنها الرجوع

لعدم

لعدم الموافقة عليه وليس في الحديث بعد من النهي امر شيء لتفعله فلا جرم من علي ما
قصده من اصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة واما طلحة والزبير رضي الله عنهما
فلم يوتا الا على بيعة الامام كرم الله تعالى وجهه واما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن محزة
انه قال مررت بطلحة يوم اجعل في اخر رمق فقال لي من انت قلت من اصحاب امير المؤمنين
علي رضي الله عنه فقال ابسط يدك باي يدي فبسط يدي فبسط يده وقال هذه بيعة علي
وقاضت نفس فابتعت عليا رضي الله عنه فاجرت فقال الله اكبر صدق الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ابان الله سبحانه ان يدخل طلحة الجنة الا وبيعتني في عنقه واما الزبير رضي الله
تعالى عنه فقد تاراه على كرم الله تعالى وجهه وخطابه وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم
له لتقاتلن عليا وانت له ظالم فقال لقد اذكرتني شيئا انانية الدهر لا احرم الا اقاتلك
ابدا فخرج من المكيرن ناديا قتل يودي السباع مظلوما قتل عمر بن جرموز وقد ثبت
عنه الفرقيين ان جبار سيفه واستاذت على الامير كرم الله تعالى وجهه فلم ياذن له فقال ان
قاتل الزبير فقال يقتل ابن صفيته تفخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بشر قاتل ابن صفيته بالنار واما عدم قتله فليقارم الشبهة على ما قيل ونظيره ما اخرج ابن
ابن حاتم والبيهقي عن الحسن ان ناسا من الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا ليطرقون
فقتل واحد منهم رجلا قد فر وهو يقول ابي سلم ابي سلم فغضب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا ولم يقتل القاتل وكذا قتل اسامة رضي الله عنه
فيما اخرج به السيد رجلا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فلما رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حيا ولم يقبل عذره وقال له كيف انت ولا اله الا الله ونزل قوله ولا تقولوا لن
التي ايكلم السلام لت موت الالية واجاب **اخرون** بان العلماء اختلفوا في هل يجب
القصاص على الحاكم اذا لم يطلب الولي ام لا ولعل الامير كرم الله تعالى وجهه من لا يرى الوجوب
بدون طلب ولم يقع **وروي** ايضا ان الامير رضي الله عنه قال لما جاءه عمر بن طلحة بعد
موت ابيه مرصبا بين اخي ابي لارجوان اكون انا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى
فيهم وزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ونهرو نخوة يدل على انها
رضي الله عنهم عنهما لم يذمهما الا الظاهرين متطهرين **واما تلخيص الواقعة الثانية**
فقد ذكر المورخون ان معاوية رضي الله عنه كان قد استنصره ابن عثمان رضي
الله عنه ودكاه في طلب حقهما من قتله ايها فلما بلغه فراغ علي كرم الله تعالى وجهه من
واقعة الجمل ومسيره الى الشام خرج من دمشق حتى ورد صفين في نصف المحرم فسبق الى



واقعة صفين

سهولة المنزل وقرب من الفرات فلما ورد الامير رضي الله عنه دعاهم الى البيعة فلم يفعلوا
 وطلبوا منه قتلة عثمان وكانوا قد اتخاروا العسكرة ولهم عتار وقبائل ومع هذا لم يتاروا
 باعيانهم فقال رضي الله عنه ان التاخير حتى يتاروا ويتحقق القاتل من فيه فاجاب معاوية
 الاسلام من يزعمونه قاتلا وكثر القيل والقال حتى اهتم بنوا امية الامير كرم الله وجهه
 بانه الذي دس على قتلة عثمان رضي الله عنه وكان كرم الله وجهه قد تصرف بلسان
 فقال لذلك قائلهم

- الاما لليلع لا تغور كواكب
- اذا غار غم لاح غم يراقبه
- بنى ياتهم ردو سلاح بن الحنم
- ولا تشبهوه لا تحل مناسبه
- بنى ياتهم لا تجلونا فانه
- سواء علينا قاتلوه وسالبه
- وانا واياكم وما كان منكم
- كصدع الصفا لا ير الصرع شام
- بنى ياتهم كيف التقاعه بيننا
- وعند على سيفه وحر تيب
- لعرك لا الزين اروي وقتله
- وهل ينسب الما ما عاش شارب
- هم قتلوه كي يكونوا مكانه
- كما فعلت يونابكسرى مرزبه

وكان الامير كرم الله وجهه يلين القلعة ويقول يا معاوية لو نظرت بعين عقلك
 دون عين هواك لرايتني ابر التماس من قتلة عثمان. وتصرف رضي الله عنه بلسان
 لانه كان من الاشياء الراجعة الى بيت المال وحكمه اذ ذاك كحكم المدافع في زماننا في ان حق
 التصرف في ذلك للامام ثم انه قد وقع الحرب بينهم مرارا. وبلغ كرم الله وجهه بصفين ثلاثة
 اشهر وقيل سبعة وقيل تسعة وجرى ما تشب منه الروس. وليتهون له حرب البسوس.
 وليلة الهرير امر ياشهر. وآل الامر الى التحكيم. وحدث من ذلك ما اوجب ترك القتال مع
 معاوية والاشتغال بامر الخوارج وذلك تقدير العزيز العليم. واهل السنة الا من شذ يقولون
 ان عليا كرم الله وجهه في كل ذلك على الحق لم يفرق عنه قيد شبر وان مقاتليه في الوقيتين
 مخطون باغون وليسوا بكافرين خلافا للشيعة والفاستين خلافا للعمرة اصحاب عمرو بن
 عبيد من المعتزلة. اما ان الحق مع علي كرم الله وجهه ففني عن البيان وقاتلون القاتل باغيا
 فلان الخروج على الامام الحق بنى وقد صح عنه صل الله عليه وسلم قال يرجع عمار قتلة الفتن
 الباغية وقد قتل عسك معاوية وقول حين اخبرنيك قتله من اخرج مما لا يلتفت اليه
 والا لصح ان يقال ان رسول الله صل الله عليه وسلم قتل حمزة واطرا من قتل معه عليه الصلوة
 والسلام وكذا قول من قال المراد من الفتنه الباغية الفتنه الطالبة اي عدم عثمان فلا يدل

الحج على البيع بالمعنى المذموم. واما كونه ليس بكافر فلما في نهج البلاغة ان عليا كرم الله وجهه
 خطب يوما فقال اصبحنا نقاتل اخواننا في الاسلام على ما دخل فيه من الزين والاعوجاج
 والشبهة ولقوله نعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما فان بعت
 احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الامراته فان فائت فاصحوا بينهما بالعدل
 وانظروا ان الله يحب القطين فسمي الله الله الطائفتين المقتلين مؤمنين وانه بالصلح
 بينهما **واجاب** بعض الشيعة عن الية بانها في قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون
 القتال مع الامام والبيع عليه والخطاب فيها للامة امر وان يصلحوا بين طائفتين من
 المؤمنين اقتلوا فيما بينهم وان يقاتلوا اذا بعت احدهما حتى تفيئ ولا تخف في هذا
 اجواب من الوهن وعدم نفع للمجيب اصلا لان الامر الثاني يستدعي ان يكون القتال
 مع الامام ضرورة فانهم ومثايل عيان المحارب غير كافر صلح الحسن رضي الله عنه
 مع معاوية وهو ما لا مجال لانكاره وقد روى المرتضى وصاحب فصول المهمة من الامامية
 انه لما ابرم الصلح بينه رضي الله عنه وبين معاوية خطب فقال ان معاوية نازعني
 حقالي دونة فنظرت الصلح للامة وقطع الفتنة وقد كنتم يا يعتموني على ان تالموا في البيع
 وتجار بوانه طارني ورايت ان حقن دماء المسلمين خزين سفكها ولم ارد بذلك الا صلحكم
 انتهى وفي هذا دلالة ظاهرة على اسلام الفريق الصالح وان المصالح لم تقع الا اختيارا
 ولو كان الصلح كافر الما حاز ذلك ولما صح ان يقال فنظرت الصلح للامة وقطع
 الفتنة اه فقه قال سبحانه ونه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ويدل
 على وقوع ذلك اختيارا ايضا ما رواه صاحب الفصول عن ابي مخنف من ان الحسين رضي الله
 عنه كان يبدي له رهضة الصلح ويقول لوجزاني في كان احب اليه مما فعلت اخي فانه لا مغي
 لهذا الكلام ولم يكن وقوع الصلح من اخيه رضي الله عنه عنهما اختيارا فان الضرورات تبيح
 المحظورات وهو ظاهر **وبعد هذا كله** قد ثبت عند جميع ان معاوية رضي الله عنه
 ندم على ما كان منه من المقاتلة والبيع على الامير كرم الله وجهه وانفق ان بكى عليه كرم
 الله وجهه فقد اخرج ابن ماجه عن ابي صالح قال قال معاوية لفرار صفي لي عليا
 فقال ادعيني قال بل تصفه فقال ادعيني قال لا اعصيك قال اما ولابد فانه كان
 والله بعيد الذي. شديد القوى. يقول فصلا. ويحكم عدلا. يتفجر العلم من جوانبه.
 وتنطق الحكمه من نواحيه. يستوحش من الدنيا وزهرتها. ويستانس بالليل ظلمته.
 كان والله عزيزا الدمعة. طويل الفكرة. يقرب كفه. ويحاطب نفسه. يعجبه من اللباس صد

ما خشن ومن الطعام ما خشب كان والله كاهداً مجيباً اذا سالناه. ويبتدنا اذا
 اتيناها. وياتينا اذا دعوناها. الى ان قال لا يطعم القوى في باطله. ولا يياس الضعيف من
 عدله. فاشهد بان الله لقد رايته في بعض مواقف. وقد ارجى الليل سجود. وغارت نجومه.
 وقد مثل في محرابه. قابضاً على محبته. يملئ تملل السليم. ويبيكي بكاء الحزين. فكيف ناسمعه
 يقول يا ربنا يا دينا. ابي تعرضت. ام بئس شوق. جهنات جهنات. عزي فيرى. قد بتك ثلاثاً
 لا رجعة فيك. فخرتك قصير. وعيشك حقر. وخطرك كبير. آه من فلة الزاد وبعد السفر.
 ودحشة الطريق. قال قد زفرت رموعاً عظيمة فاملكنها وهو ينشها بكم وقد اختلف القوم
 بالبيان ثم قال معاوية رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا خزار
 فقال حزن من ذبح ولدياً في حجرها فلما تزعم بها ولا يمكن حزنها انتهى وما يذكره المؤرخون
 من ان معاوية رضي الله عنه كان يقع في الامير كرم الله تم وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر
 في حقه ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي ان يقول عليه او يلتفت اليه لان المؤرخين
 ينقلون ما خشت وطاب ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف. واكثرهم صاحب
 ليل لا يدري ما يجمع فالاعتقاد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر. والمهم الغفر
 الذي تفضل فيه القضاة. وتقصدونه اخطا. مما لا يليق بشان عاقل. فضا عن فاضل. وما جاز
 من ذلك في بعض روايات صحيحة. وكتب معتبره رجيح. فينبغي ايضاً التوقف عن قبوله.
 والعمل بوجهه. لان له معارضات مثله في الصحة والثبوت. على ان من سلم من ذلك التسبب
 وبروه وصحة الوقوع في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ذلك على احسن المحامل.
 واوله ما يندفع به الطعن عن اولئك السادة الامثال. والله تعالى الهادي لسوالب السبل.
 وهو سبحانه جناناً ونعم الوكيل **الباب التاسع** في ذكر ما خص به ولم يوجد في غيرهم من فرق
 الاسلام **من ذلك** انكارهم كرامات الاولياء والعزائم والنياح والنجح وتصوير الصور ورتب
 القدر وما شبه ذلك مما يهدر عنهم في العشرة الايام في محرم ويعتقدون ان ذلك مما

معاوية ص

طلب في فضائلهم

اول من احدث عزار الحسن
 المختار بن عبيد الثقفي
 بالكوفة اعز الائمة
 على قال لواجب الشام
 كي يتولى على السلطنة
 وما تم له امره الا وقته للصعب
 انزاله ليرفعه الله بن الزبير
 خلق الائمة الشهد
 الذي تزوج به كبة
 سبعة

ومن ذلك انهم يجعلون من الدقيق شمع انسان ويملئون جوفه دباً او عدداً يسمى
 هتكوا الحسن بكل عام مرة. وتمثلوا بعداوة وتصوروا.
 ويلاه من تلك الفضيحة انها. تطوى في ايديهم الرافضين نشر.
 ومن ذلك انهم يجعلون من الدقيق شمع انسان ويملئون جوفه دباً او عدداً يسمى

بهم

بهم ثم يفعلون فعلاً شبيهاً بالقل فيشربون ما فيه بزعم الله دم عمرو بن شامون من يوم الاثنين
 وكذا من عدد الاربعة للمايزهيب وهم الا ان الخلفاء اربعة ويتناولون بعد الاربعة عشر ولكن
 خواصهم يظهر عدم الاستحسان لمثل هذه الامور فلا حاجة لنا الا لتعاب القلم
 لردّها **ومن ذلك** مزيداؤها مهم وكثرة خطهم كاعتقادهم ان كل مخالفة عدو مع ان
 المخالف اعم من العدو ومطلقاً فان اذا قصد شخصان مقصداً واحداً واختلفا في الطريق
 كيف يحكم يكون احدهما عدو والآخر وايضاً قد ثبت في كتب الشيعة انه روى ابو مخنف
 عن الامام الحسين في باب صلح الامام الحسن مع معاوية انه كان يكره على هذا الصلح وكان
 يقول لو حزنني كان احب الي ما فعله اخي فلوكانت المخالفة موجبة للعدوة يلزم ان يكون
 الامام الحسين عدو للامام الحسن معاذ الله من ذلك **الاعتقاد الفاسد والكفر القريع**
واعتقادهم عدم وجود المتنافيين في شئ في وقتين ولذا قالوا ان الخلفاء الثلاثة
 ليسوا بمؤمنين بناء على انهم كانوا كافرين فلا يلبسون للامانة وهذه غلط ظاهر اذ عدم
 اجتماع المتنافيين مشروط باحد الزمان وغير ذلك من الوجدات المذكورة في المنطق
واعتقادهم ان الفرع مشارك للاصل في الاحكام ولذا اعتقدوا العصمة في الائمة
 بناء على انهم خلفاء المعصوم واعتقدوا ان الائمة افضل من الانبياء بناء على انهم نواب
 افضل الانبياء مع ان النبي مبلغ بالذات والعصمة من خواص المبلغ ولا يلزم ان يكون
 نائب شخص مثله في جميع صفاته والالزام مساوات التابع للمتبع **واعتقادهم** ان
 من سمى بغيره فهو مثله في الحكم ولذا تراهم يسمون شخصاً بزيد او شمر فهم يسمونه ويظهر
 له العداوة قال تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
 والتأريفة وليس لفظها كذلك وهم يتجاسرون من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن
 ويستخفون التسمية بكلمة علي وعلب حسين وما شبه ذلك وقد قال صلى الله عليه
 وسلم ان احب الاسماء الالهة عبد الله وعبد الرحمن. وكنوهم بطلان ما لا دليل عليه
 كما نكر في فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها في كتبهم مع ان نفس الامر غير تابع للعلم الجمل
 وهو تليت عليهم ايات الله قالوا قلوبنا غلف بل لضمهم الله بكفرهم فقليل ما يؤمنون
ومن ذلك زيادتهم كرجحهم الرواية على القوية التي توافق مخالفتهم ذكر عمهم
 ان من في قلبه حب علي يدخل الجنة ولو يهودياً او نصرانياً او مشركاً وان من حجب الصحابة يدخل
 النار ولو صالحاً وفي قلبه محبة اهل البيت ولذا حكم رضي الدين الغفوي احمد كبار الشيعة يكون
 زينب بن اسحق النخعي من اهل الجنة بسبب مدح الائمة واهل البيت بقوله

واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله
 قالوا بل نسمع ما الغيب عليه بائنا
 اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا
 ولا يتهدون واذا سم

حسب جهم

عدي رستم لا حاول ذكرهم . بسوء دلكنه محب لهاشم .
وما تقرني في علي واهله . اذا ذكروا في الله لومة لائم .
يقولون ما بال نصارى تجهم . واهل النبي من عربهم ولا عام .
فقلت لهم اني ارس جهم . سرى في قلوب الخلق حتى الهيام .

وجميع فرق الشيعة ترضون على ابن فضالون اليهودي لقوله

وت هبت من المعيشة سؤلا . واعف عني بحق ال الرسول .
واسقني شربة بكف علي . سيد الاوصياء جعل البتول .

مع ان جهم غاية الامر عبادة وقد اشترط لقبولها الايمان لقوله نعم ومن يعمل من الصالحات
من ذكرا وانثى وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كائون وايضا ان نجاة الكفار ودخولهم
اجنة عند الشيعة محال كما سبق في العقائد ولقوله نعم ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
كتعبهم في تسميتهم امة محمد صلى الله عليه وسلم الامة للمعونة ولم يلتفتوا لقوله نعم
كنتم خير امة اخرجت للناس ويلزم من ذلك انهم ليسوا امة محمد والاي لم يزمهم لمن انفسهم
واخراج اهل البيت من الامة **وكثر جهمهم** لعن عمر وسائر الصحابة والعاذ بالله تعالى ذكر
الله وسائر العبادات وقد ثبت في كتبهم ان لعن الشيخين في كل صباح وسائر موجب سبعين
حينته وقد قال نعم ولذكر الله اكر **وكانكارهم** كون رقية دام كلثوم زوجتي عثمان بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وان خديجة امهم اعانته في الف لقوله نعم يا ايها النبي قل لا اله الا
و بناتك . ولما ذكر في نهج البلاغة من معاقبة الامير عثمان على تغييره سيرة الشيخين بقوله
قد بلغت من صده ما لم ينالها الشيخين . وروى ابو جعفر الطوسي في التهذيب عن الامام
جعفر الصادق انه كان يقول في دعائه اللهم صل على رقية بنت بنيك . اللهم صل على ام
كلثوم بنت بنيك . وروى الكليني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة
وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل بعثته عليه السلام القاسم ورقية وزينب وام
كلثوم وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة وادوية وروية اخرى انه لم يولد له بعد المبعث
الفاطمة وان الطيب والطاهر ولد قبل المبعث **وكقولهم** ان ابا بكر وعمر وعثمان ص
مناقفون مع ان الامير اقدس بهم في الادوات الخمس زمن خلافتهم وقال نعم ما كان الله ليزد
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز اخيبت من الطيب **وكقولهم** ان الايات المشعة بمبع
الصحابة من المهاجرين والانصار وام المؤمنين كلها مشا بنات ما يعلم تأويلها ان
الله **وكقولهم** ان اهل السنة اشركوا اليهود والنصارى ذكر ذلك ابن المعلم وغيره وهو علم من

ضل عن سبيله وهو علم بالمهتدين فياكت شرى ابن ذهب ايمانهم بالله وملائكته وكتبه
ورسله وباليوم الآخر وحبهم لاهل البيت الطاهرين والائمة الزاكنين وصلواتهم وذكواتهم
وحجهم وجهادهم وكيف يكون من اشرك بالله فهو كافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبح
من هؤلاء وما اشبه قولهم يقول اليهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافرين اهدي
من المؤمنين قال نعم الم تر الى الذين اتوا نصيبنا من الكتاب يؤمنون بالحق والفاغوت
ويقولون الذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا **ومن تعصباتهم** ان اهل السنة
عندهم انجس من اليهود والنصارى حتى ان اصحاب البدن منهم شئى غسلوه مع ان الملتح
بالفاطمة والعذرة عندهم ليس بنجس **ومن تعصباتهم** انهم يرون ان الابتداء بلعن ابي
بكر وعمر بدل التسمية في كل امر ذي بال احب واوحى ويقولون كل طعام لعن عليه الشيطان
سبعين مرة كان فيه زيارة البركة ولا يخفى على من له بصيرة ان هؤلاء لا ايمان لهم ولا دين
بالهم من زمة الشياطين . وكذلك يريهم الله اعمالهم صورات عليهم وما هم بخارجين من
النار **ومن خصائهم** القول بالتقية بالمعنى الذي لا يريد اهل السنة من قوله لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ
الا ان تتقوا انهم تقاة وتحقق ذلك على وجه البسط ان التقية محافظة النفس والبرص
والمال من شر الاعداء والعدو قسما **الاول** من كانت عداوة مبنية على اختلاف الدين
كالكافر والمسلم **والثاني** من كانت عداوة مبنية على اغراض دينية كالمال والمتاع والملك
والامارة ومن هنا صادت التقية قسرين **اما القسم الاول** فالحكم الشرعي فيه ان كل
مؤمن وقع في محل لا يمكن له ان يظهر دينه لتعرض الخالفين وجب عليه الهجرة الى محل يقدر
فيه على اظهار دينه ولا يجوز له اصلا ان يقع هناك ويخفى دينه وتثبت بعد الاستصفا
فان ارض الله واسعة **فهم** ان كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالضبيان والنساء
والعميان والمجوسين والذين يخوضون المخالفون بالقتل او قتل الاولاد والاباء والامهات
تخويفا يظن معه ايقاع ما خوفوا به غالبا سواء كان هذا القتل يضرب العنق او يجس
القوت او يخوذ ذلك فانهم يجوز له الملك مع المخالف والوافقة بقدر الضرورة ويجب عليه ان
يسعى بحيلة للخروج والفرار ببديته ولو كان التخويف بقوات المنفعة او بالمخوف المشقة التي
يمكن تحملها كالجس مع القوت والضرب القليل الغير المهلك لا يجوز له موافقتهم في صور
اجوز ايضا موافقتهم رخصته واظهار مذهبهم عزيمته فلو تلفت لذلك فانه شهيد قطعا
وما يدل على انها رخصته ما روى عن الحسن ان مسيلة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب

بطلت في التقية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال اشهد اني رسول الله
قال نعم ثم دعا الآخر فقال لا تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اشهد اني رسول الله قال
ايه اصم قالها ثلاثا وفي كل يجيب بايه اصم ففرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال اما هذا المقتول فقد مضى على صدقة وبقينه واخذ بفضلته فهيناه واما
الآخر فقد رخصه الله تعالى فلما تبعه عليه **واما القسم الثاني** فقد اختلف العلماء في وجوب
الهجرة وعدمه فقال بعضهم يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بآيديكم الى الهلكة ويروى عن النبي عن
اصنعة المال وقال قوم لا يجب اذا الهجرة عن ذلك المقام مصلحة من الصالح الدينية ولا يعود
من تركها نقصان في الدين لا اتحاد الله وعدوه القوي المؤمن لا يتعرض له بالسوء من حيث يؤمن
وقال بعضهم احتى ان الهجرة هنا قد تجب ايضا اذا خاف بلاك نفسه او اقراره او هتك حرمة
بالا فراط ولكن ليست عبارة وقرية حتى يترتب عليها الثواب فان وجوبها المحض مصلحة
دينية لذلك المهاجر لا صلاح الدين يترتب عليها الثواب وليس كل واجب يثاب عليه
لان التحقيق ان كل واجب لا يكون عبادة بل كثير من الواجبات ما لا يترتب عليه ثواب
كالاكل عند شدة المجاعة والاهواز عن المضرب هي كالهجرة الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
عليه وسلم تكون مستوجبة لفضل الله ولثواب الآخرة **وعند قوم** من باب التيقية مدرات
الكفار والفقرة والظلمة والانه الكلام والتبسم في وجوبهم والانباط معهم و
اعطاهم كلف اذاهم وقطع لسانهم صيانة العرض منهم ولا يعد ذلك من باب المولات
المهي عنها بل هي سنة وامر مشروع فقد روى الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله امرني بمدرات الناس كما امرني باقامة الفريض وفي رواية بعثت بالمدرات وفيه اجماع
سياتكم ركب بنصفون فاذا جازكم فزجروهم وروى ابن ابي الدنيا رأس العقل بعد الايمان
بان الله تعد مدرات الناس وفي رواية البيهقي رأس العقل المداراة واخرج الطبراني مداراة
الناس صدقة وفي رواية له ما تدبره المؤمن عرض فهو صدقة واخرج ابن عدي وابن عساکر
من عاش مدرات شهادتة او اباؤكم اعراضكم وليصانع احدكم بلسانه عن دينه وعن
بردة عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العنيرة او اخو العنيرة ثم اذن
له فالان له القول فلما اخرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم التت له القول فقال يا عائشة
ان من اشر الناس من تركه الناس او يدعه الناس اتقوا فحش وفي البخاري عن ابي الدرداء
انا لكثرة وجوه اقوام وان قلوبنا لتلظهم وفي رواية الكشمسيني وان قلوبنا لتظلمهم
لتظلمهم

دنا ورواه

78
ديروا بن ابي الدنيا وابراهيم احرمي بزيادة ونضحك اليهم الى غير ذلك الى غير ذلك من
الاحاديث ولكن لا ينبغي المدرات الا حيث يحدثش الدين ويرتكب المنكر ويسئ الظنون هذا
كله على مذهب اهل السنة وبقي قولان لغتين متباينتين من الناس وهم اخوارج والشيعة
اتما اخوارج فذهبوا الى انه لا يجوز التيقية بحال ولا يرعى المال وحفظ النفس والعرض في
مقابلة الدين اصلا ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبه منها ان احد الوكان يهيا وجا وسارق
او غاصب ليسرق او يغيب ماله لا يحيط لا يقطع الصدقة بل يحرم عليه قطعها وطعنوا على بريدة
الاسلمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يحافظ فرسه في صلوة كانه لا يهرب ولا
يخفي ان هذا المذهب من التفریط يمكن **واما الشيعة** فكلامهم مضطرب في هذا المقام
فقال بعضهم انها جائزة في الاقوال كلها عند الضرورة وربما وجبت فيها الضرب من اللطف
والاستصطاع ولا يجوز في الافعال قتل المؤمن ولا فيما يعلم او يغيب على الظن انه فساد
في الدين وقال المفيد انها قد تجب احيانا وقد يكون فعلها في وقت افضل من تركها وقد
يكون تركها افضل من فعلها وقال ابو جعفر الطوسي ان ظاهر الروايات يدل على انها واجبة
عند الخوف على النفس وقال غيره انها واجبة عند الخوف على المال ايضا مستحبة لصيانة العرض
حتى يست لمن اجتمع مع اهل السنة ان يوفقهم في صلواتهم وصيامهم وسائر ما يدبرون به ورووا
عن بعض ائمة اهل البيت من صلوا وراى شي تيقية فقاما صلوا وراى شي دينه وجوب قضاء تلك
الصلوة عندهم خلاف وكذا في وجوب قضاء الصوم من افطر تيقية حيث لا يحل الا فطار قولان
ايضا وفي افضلية التيقية من سني واحد صيانة المذهب الشيعة عن الظن خلاف ايضا وفيه
كثيرهم بالافضلية وفيهم من ذهب الى جواز بل وجوب اظهار الكفر لانه مخافة او طمع ولا يخفى ان من
الافراط يمكن وجملا اكثر افعال الائمة مما يوافق مذهب اهل السنة ويقوم به الدليل على رد مذهب
الشيعة على التيقية وجملا هذه اصلا اصلا عندهم واستوى عليه دينهم وهو التابع الان فيما بينهم
حتى سبوا ذلك للدين ايعلمهم السلام وجعل عرضهم من ذلك ابطال خلافة الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وياي الله ذلك ففي كتبهم ما يبطل كون امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وبنه
رضي الله عنهم منهم روى تيقية بل ويبطل ايضا فضلها الذي زعم في كتاب نهج البلاغة الذي
هو اصح الكتب بعد كتاب الله في دينهم ان الامير كرم الله وجهه قال علاة الايمان ايتارك الصدق
حيث يفرك على الكذب حيث ينفعك و ابن هب من تفسيرهم قوله ان لا تترككم عند الله انما لكم
باكثر تيقية وفيه ايها كرم الله وجهه قال اي والله لو لقيتهم واحدا منهم طلاع الارض كلها ما باليت
ولا استوحشت وايه من صلالهم الدين هم فيهم والهمدة الذي انا عليه لعل بصيرة في نفسي ويقين من

رأى في لقاء الله حسن ثوابه لمتطوعين وفي هذا دلالة على ان الامير لم يخف وهو منفرد من حرب الاعداء
وهم جموع وشبه لا يتصور ان يتأخر فيما فيه هدم الدين وروى العياشي عن زرارة بن اعين
عن ابي بكر بن حزم انه قال توذنا رجل وسخ على خفيه فدخل المسجد فجاء على كرم الله ثم وجهه فوجأ
على رقبته فقال ذلك تصلي وانت على غير وجهك فقال امرني عمر فاضرب به فاشتمى اليه ثم قال انظر
ما يقول هذا عنك ورفع موته على عمر فقال عمر انا امرته بذلك فانظر كيف رفع الصوت وكبر
ولم يتأخر وروى الراوندي شارح نهج البلاغة ومعتقد الشيعة في كتاب خراج اجماع عن
سلمان الفارسي ان عليا بلغه عن عمر انه ذكر شيعة فاستقبله في بعض طرق بايتين للمدينة
وفي يد علي قوس فقال يا عمر بلغني عنك ذكرك شيعة فقال اربع على صلعتك فقال علي انك
ههنا ثم رمى بالقوس على الارض فاذا هي ثعبان كالبعير فاعزاه فاه وقد قبل نحو عمر ليلته
فقال عمر ان الله يا ابا الحسن لا عدت بعد هاتين شيئين فجلت يضرع فضرب بيده على الثعبان فمادت
القوس كما كانت فمضى عمر الى بيته قال سلمان فلما كان الليل دعا علي فقال سر الى عمر فانه حمل
اليه قال في ناحية الشرق وقد عزم ان يجي فقل له يقول لك علي اخرج ما حمل اليك في المشرق ففرقه
على من يهولهم ولا تجبه فانضحك قال سلمان فقصت اليه واديت الرسالة فقال اخبرني عن امر صاحبك
من اين علم به فقلت وهل يخفي علي مثل هذا فقال يا سلمان اقبل عنى ما قول لك ما على الاساير
والصواب ان تفارقوه وتغير من حملتنا قلت ليس كالتك لکنه ورث من اسرار النبوة ما قدرات
منه وعنده اكثر من هذا قال رجع اليه ففعل السمع والطاعة لا مرك فوجعت اليه فقال احدتك
ما جرى بيننا فقلت انت اعلم مني فتكلم بما جرى بيننا ثم قال ان رعب الثعبان في قلبه الان يموت
وفي هذه الرواية ضرب عنق النقيبة ايضا اذ صاحب هذه القوس تغيبه قوسه عنها ولا تحوج ان
يزوج ابنته ام كلثوم من عمر خوفا منه وتقيته وروى الكليني عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله انه قال
ان الله عز وجل نزل على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابا فقال جبريل يا محمد هذه رصيتك الى الخيبر فقال
وفي الخيبر يا جبريل فقال علي بن ابي طالب وولده وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى علي واره ان يفك خاتما منه فيعمل بما فيه ثم دفعه الى الحسن ففك خاتما
فعمل بما فيه ثم دفعه الى الحسين ففك خاتما فوجد فيه ان اخرج بقومك الى الشهادة فلا شهادة
لهم الا معك واشترفتك لله ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد فيه
ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبه ربك حتى ياتيك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن
علي ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وانتم علم بيتك وصدق اباك القاصحين
ولا تخافن احد الا الله ثم فانه لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر الصادق ففك خاتما فوجد

في حديث النعمان

في حديث الناس وانتم ولا تخافن الا الله ثم وانتم علم اهل بيتك وصدق اباك القاصحين
فانك في حرز وامن ففعل ثم دفعه الى موسى وهكذا الى المهدي ورواه من طريق اخر عن معاذ ايضا
عن ابي عبد الله وفي خاتم الخامس وقل الحق في الامن والخوف ولا تخش الا الله ثم وهذه الرواية
ايضا صحيحة بان اولئك الكرام ليس فيهم النقيبة كما ترى الشيعة وروى سليم بن قيس
الهلال في الشيعة من جز طويل ان امير المؤمنين قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الناس
الي ابي بكر فبايعوه حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين ولم تنع احد من اهل بيده واهل البيعة
من المهاجرين والانصار الا ناشدتهم الله تعالى حتى ودعتهم الا الفرقة فلم يستجب الي من جميع
الناس الا اربعة الزبير وسلمان وابوزر والقدر وهذه تدل على ان النقيبة لم تكن واجبة على الامام
لان هذا الفعل عنده من بايع ابا بكر رضي الله عنه فيه ما فيه وفي كتاب ابا عبد الله بن عياش ان ابا بكر بعث
علي بن الحسين بايعه الناس ولم يبايعه علي وقال انطلق الي علي وقل له اجب خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق فبلغه فقال لما اسرع ما كنتم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارتدتم والله ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ستم غيبي وفيه ايضا انه لما لم يجب علي
غضب عمر واخرب النار بيا ب علي واحرقه ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت يا اباها يا رسول الله
فرفع عمر السيف وهو غمره فوجأ به جنبها المبارك ورفع السوط فضرب به درعها فصاحت
يا اباها فاخذ علي بتلابيب عمر وميزه ووجأ انفه ورتبه وفيه ايضا ان عمر قال لعلي بايع ابا بكر قال
ان لم افعل ذلك قال اذا والله لا ضربن عنقك قال كذبت والله يا ابن صهاك لا تقدر على ذلك
انت الام واضعف من ذلك فهدت الروايات تدل حرجا ان النقيبة برجل من ذلك الامام اذا معني
لهذه المناقشة والمسايرة مع وجوب النقيبة وروى محمد بن سنان ان امير المؤمنين قال لعمر
يا مفرور اذ اراك في الدنيا قتيلا بجرحة من عمامة محمد عليه جوارا فيقتلك ويضل بذلك الجناح
علي وعمر منك وروى ايضا ان قال مرة لعمر انك ولصاحبك الذي قت مقام هتكنا وصلنا فخرجنا
من حيدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلنا على شجرة ياب فتودق فيفتن بذلك من
اولا كما ثم يوتى بالنار التي اضررت لاسمهم ويات جرجيس ودانيال وكل من وجد فيقتلنا فيها
فتحرقان وتغيران وماذا ثم تاتي ريح فتسفك في اليم سفقا فانظر بائنة الله عليك من يروى هذه
الاكاذيب عن الامام كرم الله وجهه هل ينبغي له ان يقول بنسبة النقيبة اليه سبحانه الله
بهذا العجب العجيب والدار المضال ومما يرد قولهم ايضا ان زكريا ومجيب والحسين ليس لهم عنده
كرامة وفضل لانهم لم يفعلوا النقيبة ويلزم ان يكون جميع المناقبين في عهد علي القلوة والسلام
في اقصى مراتب من الكرامة سبحانه عظيم ذلك قولهم باقواهم ايضا من قول الذين كفروا

من قبل قائلهم الله ان يؤفكون وايضا ان النقية لا تكون الا الخوف والخوف قسما الاول الخوف
على النفس وهو مستفاد حق حضرات الائمة بوجوهين احدهما ان موتهم بالطبع باختيارهم كما
اثبت هذه المسئلة الكلي في الكافي وعقد لها بابا واجمع عليها سائر الامامية وثانيهما ان الائمة
يكون لهم علم بما كان ويكون فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وادواته بالتفصيل والتخصيص
فقبل وقت لا يخافون على انفسهم ويتأقون في دنهم ويفردون عوام المؤمنين القسم الثاني
خوف المشقة والايثار البدني والب والشم وهتك المحرمه ولا شك ان تحمل هذه الامور
الصبر عليها وظيفه الصلحاء فقد كانوا يتحملون البلاء دائما في امثال او امر الله تم وربما قابلوام
السلطين ايجابرة ذهل البيت النبوي اذ لم يتحمل الشدة في نفوسهم دين جدهم صلوات الله عليهم
وايضا لو كانت النقية واجبة لم توقف امام الائمة كرم الله نعم وجهه عن بيعة خليفة رسول الله
صلوات الله عليهم ستة اشهر وماذا منعه من اداء الواجب اول وهلة وما يرد قولهم في نسبة
النقية الى الانبياء عليه السلام بالمعنى الذي ارادوه قوله في حقهم الذين يبلغون رسالات
الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكيف بالله حيبا وقوله سبحانه لنبيه صلوات الله عليهم
وكم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فابلت رسالتك والذيعصرك
من الناس وقوله نعم وكان من بنى قاتل معه ربيون كثير فما وهوا لما اصابهم في سبيل الله وما
ضعفوا وما استكانوا والله يحب القابرين الى غير ذلك من الايات نعم لو ارادوا بالنقية
المدرات التي اشرنا اليها لكان نسبتها الى الانبياء والائمة وجه وهذا احد محملين لما اخرج
عبد بن حميد عن الحسن انه قال النقية جائزة الا يوم القيمة والثانية حمل النقية على ظاهرها ولو كانت
جائزة انما هو على التفصيل الذي ذكرناه وانما ذكرت لك ما ذكرت وحررت في هذا المقام ما
حررت من الدلائل القطعية والبراهين الجلية لينقطع عرف النقية التي اساس مذهب الشيعة
وعاد كل قبيلة وشيعة ومن تعصباتهم ان الله نزل على جميع الانبياء والرسل
السلام عليهم الصلوة والسلام لولا ان علي وكان على مع جميع الانبياء وسادع نبيا عليه الصلوة والسلام
جهدا كما رواه ابن طائوس وغيره وانما لولا علي لم تخلق الانبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد بن الحنفية
وان درجة علي فوق درجة الانبياء والرسل يوم القيمة وانهم يحشرون مع شيعة وانهم متدينون
بمحبة كما رواه ابن طائوس ايضا ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بزمهم وانت تعلم ان هذا
مخالف لجميع الشرايع وبديهة العقل وايات الكتاب نسال الله نعم السلام من مثل هذه العقائيد
الباطلة لدى اولي الابواب ومن تعصباتهم انهم يقولون ان الله نعم قد امر الكرام الكاتبين يوم
قل عمران يرثوا الاقلام ثلاثة ايام عن جميع الخلائق فلا يكتبون ذنبا على احد كما رواه علي بن مظهر

الواسط

الواسط عن احمد بن اسحق القمي عن العسكري عن النبي صلوات الله عليهم فيما حكاها عن
ربه جل جلاله ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلانها اذ يلزم ان من رزق باه اوسب الا اربعه
الاوثان في تلك الايام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم من غير عقاب وقد قال
تدوم يعمل شقال ذرة خير ليه ويزيل شقال ذرة شر ليه وكثير من روايات الائمة توافق هذه
الاية ولكن من اضل الله سمع لا تنفع الهدية **ومن تعصباتهم** انهم يقولون انما اخذ النبي صلوات
الله عليهم صلوات الله عليهم ابا بكر مع حوذين باجر من مكة للتأليم كفار قريش بخروجهم وطريق ذهابه
ويرده قوله نعم اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فقد حكى الله نعم حزنه على الرسول وتولية
الرسول عليه السلام وقال عبد الله المشهري احد رؤساء الشيعة الحق ان هذا الاحتمال ابي اخرج
الرسول له للتأليم آه بعينه جدا ولعل النبي الفصحة لسبقه في الاسلام وملازمة للرسول عليه
الصلوة والسلام وقال المفسر النيابوري ثم اننا لانكر اضطرار علي عليه السلام طاعته و
فضيلة الا ان صحت ابي بكر اعظم لان احاضر على من الغائب ولان عليا ما تحمل الحنة الا ليله
واحدة وابو بكر مكث في الغار اياما وانما اختار عليا للنوم على فراشه لانه كان صغيرا لم تظهر منه
دعوة بالدليل والحج وجهنا دبا لسيف والسنان بخلاف ابي بكر فانه دعا في جماعة لا الدين وقد
ذبح عن الرسول صلوات الله عليهم صلواتهم بالنفس والمال وكان غضب الكفار على ابي بكر اشد من غضبهم
على علي ولهم لم يقصدوا عليا بفرب والم لما عرفوا انه مضطجع انتهى **ومن هدياياتهم**
انهم يقولون المراد من دابة الارض في القرآن امر المؤمنين وقد فسر الكليني قوله نعم ثم اذ رفع القول عليهم
اخرجنا لهم دابة الارض الاية بذلك ويترجم انه روى ذلك عن ابي جعفر عن مير المؤمنين انه قال
انا الدابة التي تكلم الناس مع ان الدابة حسراته لعل الاية مستخرج قيل قيام الساعة ورجعة الابر
التي يزعمونها في عهد الامام المهدي وبينه وبين قيام الساعة امد بعيد ورفان مديد وبالله
تعا العجب ما اجر هؤلاء الكفرة على سوء الادب **ولقد ذكر لك ههنا فائدة** تتعلق
بجالهم وتزيدك بصيرة في ضلالهم ان مذهب الشيعة لا يشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق
الكفرة والفتنة الفجرة اعني اليهود والنصارى والصابئين والشركين والمجوس امدت مشابهم
اليهود فلان اليهود قالت لا تصلح الائمة الا الرجل من آل داود عليه السلام وقالت الرافضة لا تصلح
الائمة الا الرجل من ولد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقالت اليهود لاجهاد في سبيل الله
حتى يخرج المسيح الدجال وينزل بسب من السماء وقالت الرافضة لاجهاد في سبيل الله حتى
يخرج المهدي وينادي من السماء واليهود يؤخر صلوة المغرب حتى تشبك النجوم وكذلك
الرافضة يؤخر دنها واليهود تؤذي القلوة وكذلك الرافضة واليهود لا ترضى على النار عدة

عنه
النيسابوري

الحكاية

وكذلك الرافضة واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن واليهود يبغضون
جبريل عليه السلام ويقولون هو عدو نامة الملائكة وكذلك صنف من الرافضة يقولون غلط
جبريل عليه السلام بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى اكرم الله وجهه واليهود
كانوا يبغضون الصحابة وكذلك الرافضة الى غير ذلك **واما شائيتهم** للفقهاء فلان
الفقهاء احدثوا كثير من الاعياد وكذلك الرافضة كيوم مقتل عمر وعثمان وما اشبه ذلك والفقهاء
يصورون صورة عيسى ويريم ويضعون ذلك في كتابهم ويعظمونها ويسجدون لها فلذلك
الرافضة فانهم يصورون صور الائمة ويعظمونها بل يسجدون لها ولقبورهم وما جرى مجرى
ذلك **واما شائيتهم** للصابئين فلان الصابئين كانوا يخرجون عن ايام يكون القمر
بها في المغرب او الطريقة او الحاق وكذلك الرافضة كما سبق وكانت الصابئية يعتقدون
جميع الكواكب فاعلة مختارة وانها هي الدبرة للعالم السفلي وتعظيم النيروز وكذلك الرافضة
واما شائيتهم بالمشركيين فلانهم يعظمون قبور الائمة ويظفون حولها بل ويصلون
اليها مستدبرين القبلة الى غير ذلك من الامور التي يستعملونها فضل المشركين مع اصنامهم وان جعل
لك رب في ذلك فاذهب يوم السبت المرقدى موسى الكاظم محمد اجداد رضيت الله عنهم فانظر
ما اذرتى مع ذلك فهذا مشاير ما يبغضون عند قبر الامير كرم الله وجهه ومرقد الامام الحسين
رضي الله عنهم مما لا يتك ذو عقل في انشراهم والعياد بانة تشا **واما شائيتهم** للمجوس
فلان المجوس يزعمون ان خالق الخير يزدان وخالق الشر من وكذلك الزرادشتي يزعمون ان
تعالى خالق الخير والانس والشیطان خالقان الشر ولهذا قال الائمة في حقهم انهم مجوس هذه
الامة كما مر في الهيات وكذلك تعظيمهم للنيروز وغير ذلك اعاد ان الله تعالى في سلوكها
السالك ومن استكشف عن عقايدهم انجيشة وما انطوا عليه علم ان ليس لهم في الاسلام
نصيب وتحقق كفرهم لديه وراى منهم كل امر عجب واطلع على كل امر غريب وتيقن انهم
قد انكروا الحسب وخالفوا البيهقي الاول ولا يحيط بنا لهم عتاب ولا يمر على اذيانهم عذاب
او عقاب فان جانيهم الباطل اجبره ورضوه واذا اجابهم بحق كذبوه وردوه مثلهم كمثل الذي
استودع ناراً فلما اضئت ما حوله ذهب الله بنورهم وترهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي
فهم لا يرجعون ولقد غشيت على قلوبهم الران فلا يبصرون ولا يسمعون فان الله وانا اليه راجعون ولقد
تفتوا بالفسق والمعصيان في ذروع الدين واصول فصدق عليهم ابليس فنته فاتبعوه من م
من دون الله ورسوله فناديهم من تصيهم الاسلام ويا خا دنهم مما دفعوا فيه خيرة الله
والاوتاهم فلو التفت الامام عليهم في هذا الزمان لوجدتهم في صرع من الضلال والخسران لانهم

الاحق

الاحق لا يلتفتون ولا يمثل ذلك يعيان بل هم بالدين يستهزؤن ولوانك ذكرت
لهم شئ من مثالبهم وصرحت بشئ من عيوبهم اخذتهم الغزة بالاثم وصار ذلك عندهم من
انكر المناكر حيث انهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل وما انطوا عليه من خبث السرير حتى كانوا
للمدنيا خلقوا انهم لها في جميع احوالهم يعملون وعلم رقائق شئونها بانك انهم يبغضون
وبالمتاع وتحمل الشاق فيها الى الموت يترددون ولبسوا ما كانوا يصنعون فلا اشتغال
بعلومهم ورددوا ودعوه في كتبهم من اصولهم وفروعهم او ما من خالف اهل الحق باعداد
العدد واحق من هؤلاء بما تشبهه من كل بركان وسند كيف لا دهم قد دفعونا في لباسنا
وزحونا في املاكنا ونفتوا بسحرهم في اسلاكنا بحيث يخفى ما القوه في الدسائس في عباراتهم
ويذهب على كثير من الناس ما يهدر عنهم من لحسن القول في محاوراتهم حتى ان كثير منهم يراعى
بدعته ويلتزم ما التزم اهل السنة في طريقة بحيث تخفى حاله على كل احد ولا يتبين امره الا
من عرف ونقد فيتوصل بذلك الاشبه ووساس يلقها في كلامه لاجل اضلال مخاطبه من حيث
لا يشعر بمقصوده ولا يدري بمرامه فبهم من الف كتابا في مناقب الامام الشافعي وادرج فيه
من الدسائس الرافضية ما يخفى الاعلى المتبحر النسخ ومنهم من الف في مذهب المجتهدين
وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصدا الى ترويج مذهبهم وابطال مذهب ائمة الدين وهم اعداء
انبياء الله تعالى ورسوله والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحلهم ولعمري ان هؤلاء الطغام
اجنادى على عوام المسلمين من اليهود والنصارى فالخذ الرجز منهم والفرار الفرار عنهم والزم
ايها الاخ الطالب للنجاة من الارتباك في ورطة الشبه والتمويه وعليك بالسلوك في طريق
الهدى ولا يفرك قلة السالكين فيه واياك وطرق الضلال وشبه المستدعين ولا تقربوا
المجدين وكثرة الهالكين وكن حريصا على التفتيش عما كان عليه الصحابة من الاحوال مستغنا
ما كانوا يسلكونه من الاعمال فبهم السواد الاعظم والواقفين على ما لم يعلم ومنهم يعرف
الحسن من القبح والمجوع من الرجوع فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو كحقيق بو عبيد
رب العالمين قال تعالى تقبلي العباد وتذكيرا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونفسه جهنم رسالت مصيرا ومن نظر بعين
بصيرته وامعن الفكرة في طريق الاتباع وحقيقتة فجاد واتبع وللهوى والاطماع اتبع
كان كخاطب ليل او متحدي يدعو على نفسه بالشور والويل وقال تعالى في بيان طريق الهدى
وتفصيله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فحث
سجانه على ان اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة ونهى جل شانه عن اتباع السبل مبتينا

٧١

بان ذلك سبب للتفرق والمحنة. ولذلك ترى اهل السنة قد تفرقوا سبيلا واحداً. ولم تفرقهم زلفا عما اودوا به وطائفة. واما اهل البدع والايها ووذو الفضائل والافتراء. فقد افرقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفارسية. وانشتوا على معتقداتهم الكاسية. فم على ما زعموه مبررون. وكل حزب بما لديهم فرحون. فاذا الواجب علينا ما شر اهل السنة اتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع اقواله. والتاسع به في سائر افعاله وحواله. والا فتدبر بما كان عليه اصحابه. فانهم المبلغون عنه صلى الله عليه وسلم واحبابه. لان من اقتدى باولئك الاعلام. فقد اقتدى به عليه الصلوة والسلام. وما اختلفت حيا ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب. واستبدل النعيم المقيم بالعذاب. فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم. وروى البخاري في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يبالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نوح وكنت اسأله عن الشرحافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انك لنا في جاهليت وشر فجاونا الله بهذا الخرافة بعد هذا الخرم شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من غير قال نعم ولكن فيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرفهم ذنكر قلت فهل بعد ذلك نوح من شر قال نعم دعاة من ابواب جهنم من اجابهم الها قد فزع بها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا وتكلمون باللسان قلت فانا امر في ان ادركني ذلك قال يلزم جماعة المسلمين واما هم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل عن تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك. فيآله من حديث اشتمل على علوم اجرة بها القادق الامين. وابان عن فوائد جليلة تصيد العلم اليقين. منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على علم ما ينقسم به دينهم المستعين. ومنها ان اول خير يقع في امته بعد ذلك دعاة من الاشرار. من اجابهم قد فزعوا العباد بالله ثم في النار. فم كذبون وجالون ضالون مضلون. روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان وجالون كذابون ياتونكم من الاحبار ما لم تسمعوا انتم ولا ابائكم فاياهم لا يفلونكم اخرجهم الامام وغيره. ولقد صدق عليهم قوله فما فرقت من اتخذ الهه هواه واضل الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يرك ذلك الزمان ان يلزم جماعة المسلمين واما هم وهم الذين استعوا سنة. ولما روي الطريقة فان لم يكن لهم جماعة وكانوا غرابا فالواجب عليهم العزلة من تلك الفرق كلها ثم حوض صلى الله عليه وسلم على هذا الاعتزال الذي فيه سلامة الدين بقوله على سبيل المبالة ولو ان تعض باصل شجرة



شجرة حتى ياتيك الموت وانت على هذا العمل مريض عن كل ما يفسد عليك دينك الذي هو رأس مالك. صابر على تلك المعاطيب والمها لك. وروى ابو داود الترمذي وابن ماجه وابو حنبلان في صحيحهم عن الرباض ابن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فادعنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنة وستة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فقد ادعانا صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بلزوم سنة. وسنة الخلفاء الراشدين الذين هم على طريقتهم. الا غير ذلك من الاجاد الصالحة. والاضار الرجحية. التي تحت على اتباع الكتاب وسنة الرسول عليه الصلوة والسلام. فانها الدعوات الى سبيل العلم والهدى. ربنا لا تاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كبيرا حملته على الذين من قبلنا وربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين. وصل على سيدنا محمد ووالينا محمد النبي الامي وآله وصحبه اجمعين تمت

صحة
الصلوة والسلام
لا تاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كبيرا
حملته على الذين من قبلنا وربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت

مولينا فانصرنا على القوم الكافرين.
وصل على سيدنا محمد ووالينا
محمد النبي الامي وآله وصحبه
اجمعين
تمت

صحة
صحة محمد صالح بن محمد المرحوم
ملاحيدر
في سنة ١٣٠٥
ص ٣

٢



بلغ والحمد لله
تقديرة وتصحيحا
ص
الطاف
١٣٠٥
ص ٣